

ريدريس

السعي للحصول على جبر الضرر للناجين من التعذيب

في انتظار العدالة

سياسة التأخير في تسيير العدالة في قضايا التعذيب:
الممارسة والمعايير والاستجابات

ابريل 2008

للمزيد من المعلومات حول هذا التقرير الرجاء الاتصال بريدريس على العنوان التالي:

87 Vauxhall Walk, London SE11 5HJ

Tel: +44 (0)20 7793 1777 Fax: +44 (0)20 7793 1719

info@redress.org (general correspondence)

جدول المحتويات

2	جدول المحتويات
3	1- تقديم
5	2- التأخير في التحقيق والمقاضاة في قضايا التعذيب
5	1-2 التأخير والإفلات من العقاب: الطبيعة، الأسباب، التبعات
5	ممارسات الدولة
16	2-2 المعايير الدولية: التحقيقات على وجه السرعة والحق في أشكال انتصاف فعالة
16	1-2-2 الاسباب المنطقية لإجراء تحقيقات على وجه السرعة ومحاكمات عاجلة
17	2-2-2 المعايير الدولية: التحقيق بشكل سريع وفعال في مزاعم التعذيب
25	3-2 المحاكمة والعقوبة الفعالة للمسؤولين عن التعذيب
26	4-2 غياب تحقيقات ومحاكمات وعقوبات فعالة مما يمثل في حد ذاته شكلاً من أشكال التعذيب أو المعاملة السيئة
28	5-2 معالجة حالات التأخير في قضايا التعذيب: ضمان إجراء تحقيقات ومقاضاة عاجلة وفعالة
28	1-5-2 رفع قضية أمام هيئة اتفاقية دولية لحقوق الإنسان
31	2-5-2- استجابات الدول للوفاء بالواجبات
35	3- التأخير في قرار طلبات جبر الضرر
35	1-3 الاجراءات الجنائية المطوّلة للمحاكم
40	2-3 الاجراءات الادارية / الاجراءات الجنائية أمام مؤسسات حقوق الانسان الوطنية
41	4- التوصيات
47	قائمة المراجعيات

1- تقديم

تمثل حالات التأخير في تسيير العدالة على مستوى العالم مصدراً مستمراً للقلق. ويعتبر حسم القضايا في الوقت المناسب جزءاً أساسياً من العدالة؛ وعلى عكس ذلك فإن التحقيقات والمحاكمات المطوّلة بشكل مفرط تحول دون بلوغ العدالة. ويضر التأخير بمن يسعون في طلب العدالة كما يضر بنظام العدالة ككل. و بالنسبة للباحثين عن العدالة فإن حالات التأخير يمكن أن تعني الاحتجاز المطول والمحاكمات الجنائية الممتدة. أما في الإجراءات المدنية فإن التأخير يعني التكاليف الباهظة والتأثيرات المضادة في مجال التمتع بالحقوق، والإحساس بالإحباط والتوتر بسبب عدم الاطمئنان لنتيجة القضية. وقد يؤدي التأخير، أيضاً، إلى تعطيل النظر في قضايا بسبب عامل الزمن، وترجيح جعل الحصول على الأدلة أكثر صعوبة و/أو أقل صدقية في الاستخدام ويمكن أن يقوّض الثقة العامة في نظام العدالة ككل، ويمكن أن يعرّض للخطر الحلول السلمية للنزاعات، ويدفع الناس للسعي لتحقيق العدالة بطرقهم الخاصة، ويمكن أن يقود إلى العنف.

إن للتأخير في تحقيق العدالة أثر على كل القضايا مهما كان نوع الجريمة أو الظلم المتعلق بها. لكن حالات التأخير تطرح تحديات معينة في ما يتعلق بالتعامل مع قضايا التعذيب. وتعتبر جريمة التعذيب إحدى أخطر الجرائم؛ فهي كثيراً ما ترتكب خلف الأبواب المغلقة، ضد أشخاص يرزحون تحت رحمة سلطات الدولة لفترات زمنية طويلة. ولذلك فإن للزمن قيمة جوهرية: وبجانب ذلك فإن التعذيب لا يمكن تلافيه إلا إذا مثل المحتجزون أمام قاضي على وجه السرعة؛ ومن المرجح أكثر أن تنجح الشكاوى والتحقيقات في مزاعم التعذيب إذا شُرع فيها بسرعة؛ ولا تكون أشكال الانتصاف فعالة في إعادة بناء حياة الضحايا إلا حين تتم في الوقت المناسب.

تجلب حالات التأخير المتأصلة أثراً غير مرئية وضارة، مع أنها ليست بالضرورة غير مقصودة، وذلك ببعث رسالة ذات وجهين:

- إلى الناجين من التعذيب بأنه ليس هناك قيمة للتقدم بقضايا، وبالتالي تعمل ككباح قوي للعدالة؛ و
- إلى المسؤولين عن ارتكاب التعذيب بالألا يخشون من حدوث تبعات معاكسة، على الأقل في أي وقت في المستقبل القريب.

وهذا يقوّض الحق في الحصول على انتصاف فعّال، بما في ذلك الحق في تقديم شكوى وفي التحقيق فيها، كما يقوّض، في الوقت نفسه، واجب اتخاذ كافة التدابير الممكنة لمنع التعذيب.

عجلّ بخروج هذا التقرير عمل ريدريس مع الناجين من التعذيب في بقاع مختلفة من العالم، ومع المنظمات التي تساعدكم. وقد شاهدنا، نحن والمنظمات التي نعمل معها، بشكل مباشر، الأثر الضار للتأخير في مجال التحقق العملي للعدالة، وصرنا على وعي بالحاجة للقيام بعمل حاسم لإصلاح هذا الوضع.

يراجع التقرير المعايير الدولية حول "التوقيت المناسب" وأحكام المحاكم والإجراءات في عدد من الدول في مختلف أرجاء العالم. وهي معايير وأحكام وإجراءات تكوّن تشكيلة هامة من استراتيجيات المقاضاة والمناصرة لفائدة القانونيين الذين يعملون مع الناجين من التعذيب صُمّمت للمساعدة في تقديم إجابات فعالة ضد حالات التأخير المتأصلة وحالات التأخير الخاصة بقضايا التعذيب الفردية.

والتقرير :

- يقدّم نظرة إجمالية للطبيعة والأسباب الرئيسيّة والعوامل التي تساهم في التأخير؛
- يفحص الأثر العكسي للتأخير في إجراءات عديدة حول الحق في انتصاف فعّال وجبر ضرر للناجين من التعذيب؛
- يعيّن المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان ذات الصلة والتي تحكم حالات التأخير في العديد من الإجراءات، وتحديدًا، في ما يتعلّق بالتحقيق والمقاضاة في قضايا التعذيب، وفي ما يتعلّق بالمطالبات الخاصة بجبر الضرر.
- ينظر في سجلات الدول في إنفاذ مثل هذه المعايير، وفي تجارب المقاضاة، مع تركيز خاص على أفضل الممارسات؛ و
- يضع التدابير المفصّلة التي يمكن اتخاذها لمعالجة موضوع التأخير بفعاليّة أكثر في أطوار مختلفة من الإجراءات الجنائيّة.

يعتمد التقرير على دراسات لحالات، وعلى مقابلات، وقّرها عدد من شركاء ريدريس من المنظمات في بيرو وروسيا وسريلانكا والسودان وأوغندا. كما يعتمد التقرير أيضاً على النتائج المستخلصة من البحوث المقارنة والموسّعة لريدريس على مدى سنوات في تكامل مع مراجعة الفقه القانوني والممارسة لهيئات اتفاقيات حقوق الإنسان حول الموضوع. ويجد القارئ كل القضايا والوثائق الخاصة بالأمم المتحدة وغيرها من المصادر ذات الصلة، التي تم الاستشهاد بها في هذا التقرير، في المراجع الملحقة بهذا التقرير.

تتقدم ريدريس بفائق امتنانها لكل أولئك الذين ساهموا في الأبحاث الخاصة بهذا التقرير، سواء بالمشاركة بالمعلومات أو بالأراء، خصوصاً باسل فيرناندو، من المفوضيّة الآسيوية لحقوق الإنسان؛ جوليت ناكينزي، من مؤسسة مبادرة حقوق الإنسان، وأوغندا؛ أنتون ريوف، من لجنة نيزنوفغورود لمكافحة التعذيب؛ هايلي ريينا هيدالجو و فيكتور الفاريز، من المنسقيّة الوطنيّة لحقوق الإنسان، بيرو؛ البروفيسور محمد إبراهيم خليل والبروفيسور فاروق محمد إبراهيم النور، السودان؛ توم سيبيرتز وأنتولي فلاسوف، لمساعدتهم البحثيّة القيّمة.

كتب التقرير لوتز أويتي وحرّره كارلا فيرستمان

ترجم التقرير إلى اللغة العربية سيداحمد علي بلال

2- التأخير في التحقيق والمقاضاة في قضايا التعذيب

1-2 التأخير والإفلات من العقاب: الطبيعة، الأسباب، التبعات

ممارسات الدولة

- نظرة شاملة

إن الفشل في فتح وإجراء تحقيقات في التعذيب على وجه السرعة يزيد من تراكم التحقيقات غير الفعالة في العديد من أرجاء العالم.

ويكشف فحص ممارسات التحقيق في قضايا التعذيب أنواعاً عديدة من حالات التأخير التي تحدث في أطوار مختلفة من التحقيقات الجنائية:

- عدم التحرك عقب تسلم الشكوى (مما يشكل في البداية تأخيراً يمكن أن يتحوّل، بمرور الوقت، إلى عدم تحرك كامل عندما لا يكون هناك احتمال معقول بأن تتخذ أيّ خطوة؛
- افتتاح التحقيقات بشكل رسمي دون القيام بأيّ تحرك آخر، وذلك بسبب وجود معوقات قانونية مثل حالات العفو والحصانات التي يحتمل أن تسد الطريق أمام التحقيقات بشكل دائم أو نتيجة لحالات تأخير كبيرة (حيث تُلغى بالتالي تشريعات العفو وترفع الحصانات) أو عدم تحرك بسيط .
- افتتاح التحقيقات بشكل رسمي ثم اتخاذ خطوات محدودة في بداية التحقيق دون القيام بأيّ خطوة أبعد من ذلك، مع بقاء التحقيق مفتوحاً؛
- فتح التحقيق ثم قفله بعد إجراء تحقيقات أولية قصيرة أو بعد تحقيقات غير ملائمة؛
- إعادة فتح تحقيق وقفله ثم فتحه من جديد مما يؤدي إلى التأخير؛
- عدم التحرك عقب اكمال تحقيقات و/أو وجود فجوات زمنية كبيرة بين اكمال التحقيقات وتوجيه لائحة الاتهام؛
- التأخير في إجراء المحاكمة، بما في ذلك تحديد مواعيد الجلسات وحالات التأجيل والوقت الذي تأخذه عملية إصدار الأحكام.

عبرت هيئات اتفاقيات حقوق الإنسان، مراراً، عن مخاوفها بسبب الافتقار لتحقيقات عاجلة، في أسرع وقت ممكن، وما يصاحبها من حالات إفلات من العقاب. وقد أقرت هيئات اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والاقليمية والمحاكم بأن الافتقار لتحقيقات على وجه السرعة والتأخير غير الضروري في الإجراءات الجنائية الخاصة بالتعذيب ينتهك التزامات الدول الأطراف في تحقيق انتصاف فعال¹. وعبر المقرر الخاص للأمم المتحدة للتعذيب وغيره من آليات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان عن وجود مخاوف لديهم من

¹ - انظر II 2.2.2 أذناه.

تفشي التأخير في التحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ، بما في ذلك التعذيب². وقد تعاملت هيئات حقوق الإنسان، أيضاً، مع موضوع التأخير في سياق قدرة الدول على تسيير دفة العدالة، خصوصاً في ما يتعلق بفعالية الشرطة وخدمات المقاضاة والإدارة القضائية.

أفريقيا

يعتبر الفشل في إجراء تحقيقات عاجلة، وعلى وجه السرعة، في قضايا التعذيب، مشكلة بارزة في العديد من الدول الأفريقية. وقد أصدرت المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان وجهات جزيرة روبن³ والتي تحدّد بالتفصيل واجبات الدول الأطراف في التحقيق في قضايا التعذيب بشكل سريع وفعال. وقد أصدرت المفوضية عدّة قرارات أهابت فيها بالدول الأطراف أن تحقّق في قضايا التعذيب لكن امتثال الدول لذلك الامر كان ضعيفاً⁴.

السودان

أعتقل فاروق محمد إبراهيم النور، البروفيسور بجامعة الخرطوم، في 30 يونيو 1989، وأخذ إلى المقر الرئيسي لجهاز الأمن الوطني ثم عُصبت عيناه ونُقل إلى "بيت أشباح" حيث تعرّض للركل والضرب وخضع لعملية حرمان من النوم. أرسل البروفيسور النور شكوى إلى رئيس جمهورية السودان في 29 فبراير 1990 يشرح فيها تفاصيل التعذيب الذي تعرّض له وأسماء المسؤولين عن ذلك التعذيب. وطالب في شكواه أيضاً بإطلاق سراحه فوراً كما طالب بفتح تحقيق في الجرائم التي ارتكبت في حقّه " في انتهاك للعرف والخلق والدين والقانون"⁵.

بالرغم من الأدلة الطبية القويّة ووجود عدد كبير من الشهود على وقوع التعذيب لم يتم فتح أيّ تحقيق، لأسباب من بينها أن الجناة المزعومين، بما فيهم بعض الضباط من ذوي الرتب العالية، يتمتعون بالحصانة. وبموجب القانون السوداني فإن الجريمة الجنائية التي يرتكبها ضابط لا يمكن التحقيق والمقاضاة فيها إلا إذا منح رئيس السلطة المعنية موافقته ورفع الحصانة عن ذلك الضابط⁶.

بعث البروفيسور النور برسالة الى الرئيس البشير في نوفمبر 2000، طلب فيها من الرئيس إتخاذ إجراء في قضيته، محددًا ثلاثة خيارات:

- (أ) الحقيقة أولاً، ثم الاعتذار والتعافي المتبادل؛
- (ب) التقاضي أمام المحاكم الوطنية؛

² تقرير المقرر الخاص للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مانفريد نوك: البعثة إلى منغوليا، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2006/6/Add.4, 20 December 2005, para.41 (تسلط الضوء على الافتقار للقدرة المؤسسية لمكتب التحقيقات) وتقرير المقرر الخاص للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مانفريد نوك: البعثة لجورجيا، وثيقة حقوق الإنسان، E/CN.4/2006/6/Add.3, 23 September 2005, paras.34, 35 (ملاحظاً لوجود اخفاقات في إجراءات الشكاوى في الطور المبكر من التحقيقات، خصوصاً في ما يتعلق بالفحوص الطبية).

³ وجهات وتدابير لحظر ومنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة في أفريقيا (وجهات جزيرة روبن)، المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الجلسة رقم 42، 17-23 أكتوبر 2002، بنقول، غامبيا.

⁴ Frans Viljoen and Lirette Louw, *State Compliance with the Recommendations of the African Commission on Human and Peoples' Rights*, 1993-2004, in 1 American Journal of International Law, Vol. 101 (January 2007), pp.1-34.

⁵ رسالة بعثها البروفيسور فاروق محمد إبراهيم النور إلى الرئيس عمر البشير في 13 نوفمبر 2000 في: أمين مكي مدني، جرائم سودانية بالمخالفة للقانون الإنساني الدولي، 1989 – 2000، ص 276 والصفحات التالية.

⁶ أنظر بشكل خاص المادة 46 من قانون الشرطة لعام 1999، والمادة 33 من قانون قوات الأمن الوطني لعام 1999.

ج) التقاضي أمام المحاكم الدولية لحقوق الإنسان.

مرّت الرسالة دون أن يُلتفت لها. وفي عام 2006، عقب تأسيس محكمة دستورية جديدة في السودان، ارسل محامو البروفيسور النور رسالة إلى النائب العام في السودان يطالبونه فيها بمحاكمة أولئك المسؤولين، على الرغم من وجود قوانين الحصانة وقوانين المهلة القانونية للتقاضي "التقادم" التي تحجّجوا بأنها تتعارض مع الحقوق الدستورية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وبسبب عدم تلقي البروفيسور النور أيّ رد طلب من محاميه أن يتقدموا بعريضة دستورية تطعن في قانونية الحصانة وقوانين التقادم التي تعطلّ إجراء التحقيقات والمقاضاة في قضيتّه. وقد أعلنت المحكمة الدستورية في السودان مقبولية قضيتّه في مارس 2006. وما زالت القضية معلّقة تنتظر البت فيها حتى وقت كتابة هذا التقرير.

من النادر، على مستوى الممارسة، أن ترفع الحصانة أو تبقى التحقيقات مفتوحة بشكل لا نهائي دون قرار برفع الحصانة. والنتيجة المعاكسة في قضايا مثل قضية البروفيسور النور هي أن أيّ مقاضاة جنائية قد صارت الآن معطلة بعامل الزمن. وليس هناك سبل قانونية واضحة أمام الضحايا للطعن في الافتقار إلى تحقيقات على وجه السرعة، وتراخي الشرطة، وحالات التأخير التي تعترض تقدم الإجراءات الجنائية في السودان. ولم يستطع الضحايا إلا مؤخراً الطعن في قوانين الحصانة نفسها أمام المحكمة الدستورية. ولكن، كما تظهر العريضة في قضية البروفيسور النور فإن من المرجح أن تستغرق الإجراءات أمام تلك المحكمة عدّة سنوات.

شدّدت المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، عند نظرها في إحدى القضايا ضد السودان على أهميّة:

" وجود أشكال انتصاف فعّالة في إطار نظام قانوني يتميّز بالشفافية والاستقلالية والتحقيقات المستمرة في مزاعم التعذيب".⁷

عبّرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية لعام 2007 حول تقرير السودان، الدولة الطرف، بموجب العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، عن مخاوفها بشأن:

"الحصانة التي يمنحها القانون السوداني والإجراءات التي تفتقر للشفافية في ما يتعلّق بالتنازل عن الحصانة في حالة وجود إجراءات جنائية ضد وكلاء للدولة".⁸

أو غندا

اعتقل أعضاء في كتيبة الحرس الجمهوري أحد الطلاب في كمبالا في أكتوبر 2005 بمزاعم الخيانة وكشف معلومات سرية. أخذ الطالب إلى "منزل آمن" (مكان إحتجاز سري حيث يحبس فيه المحتجزون حبساً انفرادياً بمعزل عن العالم) حيث احتجز لمدة إسبوعين خضع فيهما للتعذيب. وتواصل احتجازه في أماكن أخرى حتى مارس 2006 حيث مثل أمام هيئة عسكرية. وفي ما بعد تم نقله إلى سجن لوزيرا حيث ظل معتقلاً منذ ذلك الحين. وحتى حلول شهر يوليو 2007، حينما تقدّم محاميه بعريضة يطعن فيها في شرعية

⁷ - منظمة العفو الدولية وآخرون ضد السودان، الفقرة 56 (أنظر قائمة المراجع في نهاية الكتاب للاستشهاد بكل القضايا).

⁸ - الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان، السودان، وثيقة الأمم المتحدة 9.9، I/C/SDN/CO/3, 29 August 2007, para.9

اعتقاله، لم يكن قد تم تقديمه للمثول أمام محكمة مختصة. وقد دفع ذلك السلطات إلى اتهامه بتهمة أخرى. ثم أطلق سراحه في سبتمبر 2007 بعد أن منح عفواً لكنه أحجم عن رفع شكوى حول تعذيبه لخوفه من الانتقام.

توضّح القضية إحدى الممارسات الشائعة في أوغندا حيث يُحرم المحتجزون من التقدم بطلبات طعن في شرعية الاعتقال في الوقت المناسب. وهناك، بشكل خاص، فرص ضئيلة لأشكال انتصاف في الطعن في شرعية الاعتقال في الوقت الحاسم بعد الاعتقال مباشرة في حالات يكون فيها المحتجزون في الحبس الانفرادي في عزلة تامة في ما يسمى بـ"منازل أمنة" حيث من المرجح كثيراً أن يتعرضوا للتعذيب.

هناك، أيضاً، مشاكل تحدث أثناء عملية التحقيق مما يؤدي إلى مزيد من التأخير. وللشرطة الاوغندية سجل ضعيف في مجال التحقيقات نتيجة نقص عدد الموظفين في عدّة مناطق، وللاإمكانيات غير الملائمة والتقنيات الضعيفة في مجال التحقيقات (بما في ذلك الافتقار لأطباء في مجالات الطب الجنائي وفي علم الأمراض لأخذ الأدلة الطبية اللازمة) والقابلية لتلقي الرشاوى.⁹ وقد تلقت الشرطة تدريبات في تقنيات التحقيق رغم أنه لم يكن تدريباً متخصصاً في موضوع التعذيب، ولا يبدو أنه قد جلب تأثيراً لمجال ممارسة التعذيب.¹⁰

يبدو أن النيابة العامة في مصر قد فتحت تحقيقات في عدّة قضايا تتعلق بالتعذيب. ولكن ما يزال غير معروف حتى الآن، في عدد من القضايا، نوع إجراءات التحقيق المستخدمة، إن كان هناك وجود لإجراءات تحقيق أصلاً، طالما لم يتم الإعلان علناً عن مثل هذه الإجراءات. وفي معظم القضايا تتم إحالة الناجين من التعذيب إلى أطباء متخصصين لإجراء الفحص بعد وقت طويل من وقوع الإصابات. وهذا يجعل من الصعب إثبات ما إذا كانت أيّ من الإصابات قد نتجت عن التعذيب، وما إذا كانت قد وقعت خلال فترة زمنية محددة، خصوصاً أثناء فترة الاحتجاز. وفي كثير من الأحيان تستمر التحقيقات إلى ما لانهاية دون الوصول إلى نتيجة حاسمة. وذلك يعود، في ما يبدو، إلى المناهج غير الملائمة المستخدمة في التحقيقات، والافتقار إلى الدعم القوي من جانب النيابة العامة. وقد عبرت لجنة مناهضة التعذيب عن مخاوفها في ما يتعلق بالتطويل المفرط في العديد من الإجراءات الجنائية التي استخدمت في قضايا التعذيب والمعاملة السيئة.¹¹

وفي كينيا تتحرك التحقيقات ببطء، إن تحركت أصلاً. ويبدو أن العديد من الشكاوى لا تحظى بالتسجيل أو بإتخاذ خطوات بشأنها. ودائماً ما تُقدم الشرطة على اغلاق التحقيقات مستشهدة بضعف الأدلة أو تحتفظ بالملفات مفتوحة بشكل لا نهائي دون القيام بأيّ خطوة و/أو دون إبلاغ أصحاب الشكاوى بما أحرزته شكاواهم من تقدّم. وتعني حالات التأخير في جمع الأدلة الخاصة بقضايا التعذيب ضياع أدلة حاسمة. ويقال أيضاً أن مرتكبي جرائم التعذيب، الذين لا يوقفون عادة من العمل أو يعنقلون، يتحايلون على الأدلة أو يعرقلون جهود أصحاب الشكاوى في الحصول على أدلة.¹²

آسيا

⁹ - ريدريس: دراسة حول وضع الناجين من التعذيب في أوغندا، 2007، ص 30.

¹⁰ - المصدر السابق، الصفحات 29-30.

¹¹ - استنتاجات وتوصيات لجنة حقوق الإنسان: مصر، وثيقة الأمم المتحدة. CAT/C/CR/29/4, 23 December 2002, para.5 (h).

¹² - أنظر ريدريس: *Reparation for Torture, A Survey of Law and Practice in Thirty Selected Countries: Kenya*, May 2003. See also Concluding observations of the Human Rights Committee: Kenya, UN Doc. CCPR/CO/83/KEN, 29 April 2005, para.18.

ما يزال الافلات من العقاب في القارة الآسيوية مشكلة ذات صلة بالاجهزة ترتكب، إلى جانب أسباب أخرى، بسبب الافتقار لتحقيقات تجرى على وجه السرعة وبشكل عاجل. وفي ظل غياب هيئات اقليمية لاتفاقيات حقوق الإنسان ومحدودية فرص الوصول لإجراءات شكاوى الأفراد، لعبت هيئات موثيق الأمم المتحدة، مثل مقرر الأمم المتحدة للتعذيب والمحاكم الوطنية والمنظمات غير الحكومية، دوراً هاماً في تسليط الضوء على ممارسة الافلات من العقاب، وعلى أثر التأخير، وفي المطالبة بخطوات للانتصاف.

سريلانكا

في 13 يوليو 2003 تعرض تسامبلا باندارا لتعذيب شديد عقب اعتقاله وتلفيق تهمة بالسرقة ضده.¹³ بدأت محاكمة ضباط الشرطة المتهمين بتعذيب تسامبلا باندارا في 2007، أي بعد مرور اربع سنوات على حادثة التعذيب. وقياساً بمتوسط الزمن الذي تستغرقه محاكمات قضايا التعذيب فمن المتوقع أن تستمر الإجراءات الجنائية لفترة تتراوح من 5 الى 8 سنوات إذا تم استئناف قرار محكمة كبرى. وكانت قضية باندارا المتعلقة بالحقوق الاساسية والتي قدمت للمحكمة العليا عام 2002 قد تم تجميدها حتى اكمال قضية المحكمة الكبرى مما أضاف مرحلة أخرى من التأخير.

ما زال تسامبلا باندارا يخضع لإجراءات جنائية ذات علاقة بثلاث قضايا سرقة رفعت عليه عام 2002. وكانت هذه التهم قد تم عرضها أمام محكمة كاندي عام 2007 بالرغم من ضعف الأدلة التي تدعمها. وليس من الواضح الآن، عند كتابة هذا التقرير، متى يمكن توقع صدور الحكم.

أبلغ تسامبلا باندارا مفوضية حقوق الإنسان أن التأخير في إصدار حكم قضائي لا تزال له تبعات ضارة. فعلى مدى ثلاث سنوات لم يكن باندارا يستطيع العودة إلى منزله بسبب الخوف. وقال:

"إن الأشخاص الذين قاموا بايذائي مازالوا يُوقعون الأذى بأسرتي ويمارسون الضغوط عليها. ويسمح التأخير لهؤلاء الأشخاص بالتدخل."

وعلق باندارا ايضاً بالقول أنه يستشعر القلق بأنه حين يأتي الوقت كي يقدم الأدلة فربما قد ينسى، بسبب التأخير، ذكر أشياء ذات أهمية حاسمة في القضية. ويحاول باندارا أن يجلس لإمتحانات إنهاء المرحلة الثانوية والدخول للجامعة، لكن الضغط الذي تسببه القضايا له يؤثر سلبياً على تعليمه. وأشارت والدته ايضاً إلى أن التأخير سمح بأن تكون اسرتها عرضة للتدخل. وعبرت عن ذلك قائلة:

" في السنوات الأربع الأخيرة ظللت أنتقل من مكان إلى آخر، وظل ابنائي يعيشون في مكان آخر، ولم نستطع البقاء في مكان يجمعنا بسبب حالات التأخير الخاصة بهذا النظام القضائي."

¹³ - وفقاً للمفوضية الآسيوية لحقوق الإنسان " تعرض تسامبلا باندارا أثناء عملية التعذيب للجلد على راحتي قدميه بعضاً غليظة وعصا خيزرانه، ووضعته شنطة تسوق بها بقايا بترول على رأسه، وعلق من عارضة حديدية في السقف بينما كانت قدميه على مسافة 4 اقدام من الأرض ويديه مقيدتان من خلفه. ونتيجة للآلم الشديد اعترف تسامبلا باندارا بالسرقة إذ أن ضباط الشرطة هددوه بأنه إذا لم يعترف فإنهم سيتركوه معلقاً ويربطوا حجر بقدميه. وفي 31 يوليو دخل مستشفى كاندي وظل تحت العلاج لسنة أشهر حيث أبلغه الأطباء أن عصبية في يده اليسرى قد تمزقت. لقد تورمت قدماه وصارت يدها مخدرتان وأصيب بنوبات صدادع. تم تقديم شكوى إلى شرطة المستشفى. ومنذ أن قدم شكوى أخرى للسلطات السريلاكية أجبر هو وعائلته، بعد إطلاق سراحه، على الإختفاء."

هذه واحدة فقط من سلسلة قضايا توضح أثر عمليات التأخير في نظام سريلانكا القضائي على الضحايا. وسريلانكا، على خلاف غيرها من الدول الأخرى، قد قامت بإنفاذ تشريعات تجعل من التعذيب جريمة محددة تنتظر فيها محكمة كبرى.¹⁴ ومع ذلك فإن التأخير المزمّن في التحقيقات قد ترك الضحايا والشهود عرضة لعمليات التهديد والتحرشات وأشكال الضعف الأخرى في التحقيقات والمقاضاة في قضايا التعذيب، كما جعل القوانين غير فعالة بصورة كبيرة.

سلطت قضية تساميل باندارا الضوء أيضاً على الآثار الضارة لعمليات التأخير في إتخاذ قرارات في التهم الجنائية التي تنتظر البت أمام المحكمة ضد الناجين من التعذيب. ويعتبر هذا ملمحاً عاماً في عدّة دول. ويمكن أن تتعلق هذه التهم التي تنتظر البت بجرائم اعترف بها أفراد أثناء تعرضهم للتعذيب أو تهم مضادة تقدم بها موظفون في قوات الأمن نتيجة لشكاوى ضدهم بارتكاب التعذيب. وكثيراً ما تستخدم التهم المضادة، على وجه التحديد، كوسيلة مقايضة. فمثلاً يعد مسؤولون بسحب التهم إذا وافق الناجي من التعذيب بالتخلي عن دعاواه المتعلقة بالتعذيب.

عبّرت عدّة هيئات تابعة للأمم المتحدة عن قلقها بشأن الأثر المؤذي لحالات التأخير في التحقيقات والمقاضاة واتخاذ القرارات في قضايا التعذيب في سريلانكا. وقد أقرت بأن هذه العمليات تمثل انتهاكاً للحق في انتصاف فعّال. وقالت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في ملاحظاتها الختامية في تقريرها حول سريلانكا لعام 2005 إنها:

" تعبر عن عميق قلقها بشأن المزاعم الموثقة توثيقاً جيداً المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة واسعة النطاق بالإضافة إلى حالات الاختفاء، خصوصاً تلك التي ترتكبها قوات شرطة الدولة. وهي قلقة أيضاً بأن مثل هذه الانتهاكات التي يرتكبها الموظفون المسؤولون من إنفاذ القانون لا تحظى بالتحقيق العاجل وغير المتحيز من سلطات مختصة في الدولة (المادة 12).

واللجنة قلقة بسبب التأخير غير الضروري للمحاكمات، خصوصاً محاكمات أشخاص أتهموا بالتعذيب"¹⁵ وأوردت لجنة حقوق الإنسان، في قضية تعذيب راجاباكسي ضد سريلانكا¹⁶ أنها :

"... تُلاحظ أنه بينما يعتمد التأخير في طلب كاتب شكوى الحقوق الأساسية على ما يُقرّر في قضية المحكمة الكبرى فإن التأخير في قرار المحكمة له علاقة بتقييمها لما إذا كانت حقوق كاتب الشكوى بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد انتهكت. وتضع اللجنة في اعتبارها حجة الدولة الطرف بأن كاتب الشكوى ينتفع حالياً من أشكال الانتصاف المحلية وتُلاحظ اللجنة أن النائب العام لم يشرع في البدء في التحقيق الجنائي إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على الحادث، بالرغم من أن كاتب الشكوى كان قد خضع للعلاج، وأنه ظل فاقد الوعي لمدة 15 يوماً وأن معه تقرير طبي يحتوي على وصف لإصاباته تم

¹⁴ - CAT Act No.22 of 1994.

¹⁵ - الملاحظات الختامية للجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب: سريلانكا، وثيقة الأمم المتحدة. CAT/C/LKA/CO/2, 15 December 2002, paras. 12 and 14.

¹⁶ - راجاباكسي ضد سريلانكا، الفقرة 9ر.

تقديمه للمحكمة في 17 مايو 2002. وفي ما تلاحظ اللجنة أن كل طرف قد ألقى على عاتق الطرف الآخر مسئولية حالات تأخير معينة لجلسات هذه القضية فإنه يبدو أن هناك مواعيد غير ملائمة كانت قد حددت لجلساتها، وهو أمر يظهر على ضوء عدد الجلسات التي عقدتها المحكمة خلال عامين، منذ بدء النظر في الدعاوى (أربع سنوات منذ وقوع الحادث المزعوم)، ومن الافتقار لتقدم ملحوظ الحصول على أدلة من شاهد واحد من بين 10 شهود). إن حجة الدولة بوجود حجم كبير من العمل فوق طاقة المحكمة العليا لا تعفيها من الإيفاء بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية. وقد اجتمع التأخير بفشل الدولة في توفير إطار زمني للنظر في القضية بالرغم من زعمها أن محامي الإدعاء قد طلب، بتوجيهات من النائب العام، من قاضي المحكمة تعجيل النظر في القضية".

في الهند لم تُمنح الشكاوى الخاصة بالتعذيب وحوادث الموت في أماكن الاحتجاز، الناتجة عن التعذيب، في معظم الحالات، الاهتمام الكافي وذلك بسبب الثقافة الوقائية المنغلقة للشرطة. وكثيراً ما تفشل الشرطة، لدى تلقيها شكاوى، من إعداد تقرير المعلومات الأول. وبالنسبة للتحقيقات أو المقاضاة فإن الحصول على الأدلة يكون صعباً لأن الجناة المزعومين وأعضاء الشرطة القريبين منهم يحجمون عن التعاون، كما يجد الضحايا صعوبة في تعيين الأفراد المسؤولين عن تعذيبهم، ويتخوف السجناء المشاركون للضحايا في أماكن الاحتجاز من التقدم بشهاداتهم بوصفهم شهود إتهام. وفي كثير من الأحيان لا تجرى فحوص طبية مستقلة للمحتجزين على الفور ولا بشكل ملائم، وذلك في تجاهل لتوجيهات المحكمة العليا ولموجهات المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان. ونتيجة لذلك فإن التحقيقات في قضايا التعذيب كثيراً تكون مطوّلة بشكل مفرط، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى إضعاف المقاضاة.¹⁷

وفي إسرائيل يجري التحقيق في الشكاوى التي ترفع ضد الجنود في قضايا التعذيب بواسطة وحدة تحقيق الشرطة العسكرية بمقتضى تحويل مسبق من مكتب المستشار العدلي العام. ووفقاً لتقرير حالي لمنظمات حقوق إنسان إسرائيلية فإن:

" فترة طويلة تنقضي بين تقديم الشكاوى وأمر مكتب المستشار العدلي العام بفتح التحقيق، مما يجعل من الصعب على محقق مكتب المستشار العدلي العام القيام بتحقيق فعال: لا يبقى دليل مادي في مسرح الجريمة المزعومة، ومن الصعب العثور على شهود عيان وعلى المتورطين من الجنود. ويواجه الشهود الذين يتم تحديد أماكنهم، من الراغبين في تقديم إفاداتهم، صعوبات في تذكر تفاصيل الحادث وغير ذلك."¹⁸

يورد التقرير تفاصيل قضية التعدي بالجلد على أحد الفلسطينيين في نقطة عبور وإحتمال تعرّضه للمعاملة السيئة في مكان احتجاز قضى فيه أربعة أشهر ونصف قبل صدور أمر التحقيق ثم عامين في إجراء مقابلات مع مقدم الشكاوى. وبعد مضيء أربع سنوات تقريباً على رفع الشكاوى "أخطر مكتب المستشار العدلي العام

¹⁷ - أنظر ريديس/ مبادرة كمونولث حقوق الإنسان،

Responses to Human Rights Violations: The Implementation of the Right to Reparation for Torture in India, Nepal and Sri Lanka, February 2003, pp.21, 22 and Asian Human Rights Commission, *The State of Human Rights in Eleven Asian Nations-2006*, December 2006, pp.85, 86.

¹⁸ - هاموكيد/ بعثسليم. الحر المطلق: تعذيب وإساءة معاملة المحتجزين الفلسطينيين، مايو 2007، ص 83

منظمة هاموكيد(مركز الدفاع عن الفرد) أنه قد تقرّر إغلاق الملف " لأنه لم يعرف مكان الجنود المتورطين في الحادث المزعوم"¹⁹

في نيبال تميل التحقيقات إلى البطء ولا يبدو أنها تجري بشكل نزيه أو شامل. ويواجه مقدمو الشكاوى ردود فعل معادية تتراوح بين عدم التحرك المتعمد والتهديدات الصريحة والإعتداءات الجسدية، بما في ذلك أن يصل التعذيب إلى أفراد الأسرة أيضاً. وقد رفض ضباط الشرطة، في عدد من الحالات السماح لمحتجزين تعرضوا للإصابة بمقابلة الطبيب أو استشارته دون وجودهم، أو عملوا على تأخير فرصة الاتصال بطبيب، مما أدى إلى فقدان الأدلة أو ضعفها.²⁰

وفي الفلبين كثيراً ما تستمر التحقيقات حول التعذيب عدة سنوات دون الوصول الى نتيجة. وفي قضية جرت مؤخراً قضت هيئة مدعين عموميين ألا تتولى وزارة العدل إجراء أي مزيد من التحقيقات في مزاعم تعذيب تتصل بمراجعة معلقة لحكم إعدام، ضد المتهم عام 1999 أصدرته المحكمة العليا كموضوع قيد النظر. ونتيجة لذلك فإن التحقيق في هذه القضية بقي ينتظر البت لأكثر من ست سنوات بعد أن تقدّم الضحايا في البدء بشكاوى ضد ضباط شرطة حددهم بالاسم.²¹ وقد تحقّق مفوضيّة حقوق الإنسان في قضايا التعذيب لكنها ستعاني من صعوبات في الحصول على إذن بالدخول الى مباني الجيش وإلى الموارد الملائمة. وفوق ذلك، فإنها أينما تطالب بمقاضاة فإن طلباتها سئعلق لدى المحقق في الشكاوى(ضد الحكومة) أو لا يتخذ أي إجراء حيالها، مما يؤدي إلى مزيد من التأخير الذي يؤدي بدوره في نهاية الامر إلى إضعاف المقاضاة.²²

أوروبا

في أوروبا، ظلّت التحقيقات في قضايا التعذيب تعاني، بشكل متكرّر، من حالات التأخير. ويتجلى ذلك في قضايا تتعلق بأسبانيا²³ والفقّه القانوني للمحكمة الاوربيّة لحقوق الانسان، خصوصاً في ما يتعلق بالانتهاكات في روسيا وتركيا²⁴. وبالرغم مما تجده المحكمة من انتهاكات متكررة فإن الإفتقار إلى إجراء تحقيقات، على وجه السرعة وبشكل عاجل، تظل مشكلة متأصلة في العديد من الاقطار.

روسيا

جرى احتجاج واستجواب ضابط الشرطة اليكسي يفجينيفيتش ميخيف²⁵ في 10 سبتمبر 1998 بواسطة الشرطة في نيزني نوفغورود في عملية اختفاء صبية في العقد الثاني من عمرها كان قد النقاها هو وصديق له في 8 سبتمبر أثناء عطلتهما. تعرض ميخيف للاستجواب والتعذيب وقد تعرّض لتسليط الصدمات الكهربائية

¹⁹ - المصدر السابق.

²⁰ - أنظر ريدريس\ مبادرة كمونولثقوق الانسان.

Responses to Human Rights Violations, pp.47, 48 and Report by the Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment, Manfred Nowak: Mission to Nepal, UN Doc.

E/CN.4/2006/6/Add.5, 9 January 2006, para.20, 26

²¹ - للاطلاع على التفاصيل أنظر، منظمة العفو الدولية، الفلبين: استمرار التعذيب، المظهر الواقع في نظام العدالة الجنائيّة،

AI Index: ASA 35/001/2003, 24 January 2003, pp.30 et seq.,

²² - REDRESS, Action against Torture, A practical guide to the Istanbul Protocol for lawyers in the Philippines, November 2007, pp.

35, 36

²³ - أنظر، على وجه التحديد، القضايا التي اتخذت لجنة مكافحة التعذيب قرارات بشأنها، انكار نيسيون بلانكو أباد ضد اسبانيا؛ هنري باروت ضد اسبانيا.

²⁴ - أنظر، على وجه التحديد، ميخيف ضد روسيا و أسكوي ضد تركيا بالإضافة إلى قضايا أخرى تتعلق بالدول ذات الصلة المتضمنة في ملحق قائمة

المرجعيات.

²⁵ - ميخيف ضد الفيدرالية الروسية، الطلب رقم 01/7761، المحكمة الاوربيّة لحقوق الانسان، حكم صادر في 26 يناير 2006.

على أذنيه، وبسبب عدم تحمّله للتعذيب حاول إلقاء نفسه من النافذة مما أدى إلى إصابته بكسر في عموده الفقري خلال إقدامه على العليّة. وفي نفس اليوم عادت الصيّبة، التي يفترض أنّها مفقودة، إلى منزلها سالمة.

أفتتحت التحقيقات بين سبتمبر 1998 و 2005، وتوقفت ثم أعيد فتحها أكثر من 15 مرّة بعد قرارات متكرّرة تحت إشراف مدعين عموميين عديدين ومحاكم مقاطعات. وكانت معظم هذه التحقيقات قصيرة. وتم إجراء التحقيقات في عدّة قضايا بواسطة نفس المحققين. ومالت نحو الإعتماد على نتائج وخط تحريّ التحقيقات التي أجريت من قبل. ولم تتقدم السلطات في القضية لتوجه تهماً ضد فردين في عام 2005 إلا بعد إصرار ميخيف و لجنة نيزني نوفجورود لمكافحة التعذيب، المنظمة غير الحكوميّة، التي تعمل نيابة عن ميخيف، والتي رفعت قضيتّه إلى المحكمة الاوربيّة لحقوق الإنسان 2001. وأثناء المحاكمة سعت المحكمة لأول مرّة لإجراء تقييم شامل لكل الادلة المتاحة، بما في ذلك تقديم شهادة خبير. وفي 30 نوفمبر 2005 أدين ضابطان بإستغلال وظيفتيهما وحكم عليهما بالسجن اربع سنوات.

وجدت المحكمة الاوربيّة لحقوق الإنسان روسيا منتهكة للمادة 3 والمادة 13 من الاتفاقية الاوربيّة لحقوق الإنسان. وقد وجدت المحكمة الاوربيّة لحقوق الإنسان ، أثناء فحصها للتحقيقات، أن:

"(الفقرة 13)..... عددًا من إجراءات التحقيق لم تتخذ في أوانها؛

(الفقرة 114) لم تتقدّم التحقيقات إلى الامام وتظهر الحجج الجديدة والمعلومات الجديدة في قرار المحقق إلا عام 2000، وذلك عقب تحويل ملف القضية إلى محقق آخر. لكن وقتاً غالياً كان قد تبدّد. وقد رأت المحكمة إن هذا كان سيترك تأثيراً سلبياً على نجاح التحقيق.

(الفقرة 120) وأكثر من ذلك شدّدت المحكمة على أن القضية لم تصل طور المحاكمة إلا بعد مرور سبع سنوات على الأحداث التي كانت سبباً في الشكوى. وقد أغلق التحقيق السابق للمحاكمة ثم أعيد فتحه أكثر من خمس عشرة مرّة، ومن الواضح أنّه، خلال فترات معيّنة لم تكن عمليّة التحقيق تزيد عن أن تكون مجرد عمليّة شكليّة متوقّعة النتائج.....".

(الفقرة 121) على ضوء الاخفاقات شديدة الخطورة التي حدّدت أعلاه، خصوصاً خلال مرحلة التحقيق، فإن المحكمة تستخلص أن التحقيق لم يكن ملائماً أو فعّالاً بشكل كافٍ. ولذلك فإن المحكمة تصرف النظر عن اعتراض الحكومة المستند إلى عدم استنفاد أشكال الانتصاف المحليّة، وترى أن هناك انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية، بموجب طرفها الإجرائي، يفضي إلى أن التحقيق في سوء المعاملة المزعم لم يكن تحقيقاً فعّالاً".

لم يحدث حكم المحكمة الاوربيّة لحقوق الإنسان تغييراً في تحقيقات التعذيب في روسيا، فما زال المحققون يمارسون التأخير وعدم الفعاليّة نتيجة الاجراءات التي تدور في دائرة مغلقة. وتواجه شكاوى التعذيب، على نحو منتظم، برد فعل عدائي من الشرطة أو سلطات التنقيش التي فشلت في عدة حالات تبليغ في تسجيل الشكاوى أو عدم اتخاذ خطوات تجاهها. وإذا تم فتح تحقيق فكثيراً ما يتأخر لعدة أيام إن لم تكن أسابيع. وكثيراً ما تكون الاجراءات التي تتخذها الشرطة والإدعاء إجراءات سطحيّة. ويبدو أن البروكوراتوريا (مكتب المدعي العام) قد حصر تحقيقاته في طلب المعلومات من الرئيس المباشر للشخص المشتبه به وحينما يصدر ردّ عام بأنه لم يرتكب تعذيب أو سوء معاملة يُقرّر إغلاق ملف القضية. وقد تم إغلاق ملفات قضايا دون القيام باستجواب الضحايا، وفي بعض الأحيان تغلق ملفات قضايا بالرغم من وجود أدلة تشير إلى ارتكاب التعذيب.

وفي مواجهة الممارسة القاصرة في مجال تأمين الأدلة الطبيّة يجد الناجون من التعذيب صعوبات في الطعن في قرار هيئة التحقيق أو المدعي العام بقفل التحقيق لضعف الأدلة.²⁶

عبرت لجنة الامم المتحدة لمناهضة التعذيب، في ملاحظاتها الختامية حول تقرير دولة روسيا لعام 2007، عن مخاوفها بشأن:

" المستوى غير الكافي لاستقلالية الإدعاء والفشل في بدء وإجراء تحقيق سريع ونزيه وفعّال في مزاعم التعذيب وسوء المعاملة"²⁷

نقل الناجون من التعذيب وأقربائهم أوضاعاً متفاقمة من القلق والمشاكل الصحيّة، تعزى جزئياً، على الأقل، لإستمرار الوضع المجهول في ما يتعلق بقضاياهم التي تنتظر البت.²⁸

وفي صربيا يحصر قضاة التحقيق تحقيقاتهم، في كثير من الأحيان، في طلب معلومات من الشرطة دون أن يأخذوا بعين الاعتبار أيّ أدلة أخرى قد تكون متاحة. وفي الحالات التي أجريت فيها تحقيقات كان قضاة التحقيق يتجهوا إما إلى إطالة التحقيق بشكل مفرط أو التعامل مع التحقيقات، في كثير من الأحيان، بفتور.²⁹ وفي العديد من الحالات أدت ممارسات عدم التحرك والإعاقة إلى حالات تأخير قادت إلى انقضاء الفترة القانونيّة للتقاضي في الوقت الذي أُحيلت فيه تهم سوء معاملة الشرطة أخيراً إلى المحكمة. وفي قضايا ريسنك³⁰ و نيكوليك³¹، فشلت سلطات الدولة، في الطور الاوّل من التحري، في إجراء تحقيقات مستقلة أكثر للتأكد من الحقائق ومن دور الشرطة في الاحداث. كما أن الاخفاقات كانت واضحة أيضاً في قضايا دانيلو ديميترييفيتش³² و جوفيتشا ديميتروف³³ و دراجان ديميترييفيتش³⁴ التي تتعلّق بتعذيب الشرطة، بما في ذلك فشل الدولة في التحقيق بشكل سريع ومنصف، كما في قضيتي ديميتروف و دراجان ديميترييفيتش، اللتين مضى على الاوّل فيهما 34 شهراً والثانية 23 شهراً قبل البدء في أيّ تحقيق فيهما.

فشل مكتب المدعي العام مراراً في إتخاذ أيّ خطوة على الإطلاق بشأن رفض شكوى أو إبلاغ صاحب شكوى برفض شكواه/ها. وطالما لا يوجد قيد زمني يحول دون إقدام الادعاء على المقاضاة، ومادام تأسيس مقاضاة خاصة في مثل هذه القضايا يعتمد مباشرة على الإبلاغ المذكور للشاكي، فإن عدم التحرك من جانب مكتب المدعي العام يمنع ضحايا التعذيب من استخدام أشكال الانتصاف التي يتيحها القانون.³⁵

²⁶- تستند هذه الفقرة على تقييم اللجنة نيزني نوفجورود لمناهضة التعذيب وريدريس، في تقرير: التعامل بجديّة مع شكوى التعذيب، حقوق الضحايا ومسئوليات السلطات، سبتمبر 2004، ص 48 والصفحات التالية.

²⁷- التوصيات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: الفيدرالية الرسيّة، وثيقة الامم المتحدة. CAT/C/RUS/CO/4, 6 February 2007, para.12.

²⁸- يستند إلى نتائج سلسلة من المقابلات التي أجراها عضو لجنة نيزني نوفجورود غير الحكوميّة لمناهضة التعذيب في اغسطس 2007.

²⁹- أنظر إلى ملاحظات مركز القانون الانساني المكتوبة والمتعلّقة بفيدرالية يوغسلافيا للنظر بواسطة لجنة الامم المتحدة لمناهضة التعذيب في جلستها رقم 27، 12-23 نوفمبر 2001، -6 نوفمبر 2001، المادتان 11 و12.

³⁰- UN Doc. CAT/C/26/D/113/1998

³¹- UN Doc. CAT/C/35/D/174/2000

³²- UN Doc. CAT/C/35/D/172/2000

³³- UN Doc. CAT/C/34/D/171/2000

³⁴- UN Doc. CAT/C/33/D/207/2002

³⁵- ريدريس ومركز بلغراد لحقوق الإنسان، Action against Torture، دليل عملي عن بروتوكول اسطنبول للمحامين في صربيا، سبتمبر 2007، الصفحتان 30 و31، والملاحظات الختامية للجنة حقوق الانسان، صربيا، UN Doc. CCPR/CO/81/SEMO, 12 August 2004, paras.14, 15.

في تركيا، تتعرض التحقيقات في التعذيب إلى التأخير بشكل منتظم.³⁶ ويرد في التقارير أن الشرطة فشلت في التعاون في التحقيقات من خلال عدم كشفها للسجلات الخاصة بأماكن الاحتجاز- والتي، في كثير من الأحيان، لا تُقدّم في المقام الأول، على خلاف ما تقول به اللوائح، الأمر الذي يحمي الجناة أو يحوّر الأدلة، مما يؤدي إلى التأخير وضعف الأدلة. وقد حدث تطويل في عدد من قضايا التعذيب التي بلغت مرحلة المحاكمة مما أدى بالتالي إلى عدم استمرارها على أساس سريان قوانين التقادم عليها.³⁷ وقامت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بإصدار سلسلة من الأحكام، على امتداد سنوات، تضمنت تفاصيل عن الاقتراح لتحقيقات تجرى على وجه السرعة وحالات تأخير في القيام بالإجراءات الجنائية.³⁸

أمريكا اللاتينية

ظلت التحقيقات في التعذيب، في العديد من أقطار أمريكا اللاتينية، بطيئة ومطوّلة وغير حاسمة. ويعتبر التأخير أثناء التحقيقات عاملاً رئيسياً مساهماً في الإفلات من العقاب طالما لم تتم مجابهة المشاكل المتأصلة، وذلك على الرغم من صدور سلسلة من الأحكام من محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان تطالب الدول بالتحقيق بشكل فعّال في مزاعم تعذيب.³⁹

بيرو

كانت أماليا تولينتينو هيبولو امرأة شابة حينما أوقفتها، هي وزوجها، عام 1994، دورية عسكرية في منطقة هوالاجا في بيرو. أجرى الجيش سلسلة من العمليات "المضادة للتخريب" في هذه المنطقة في سياق النزاع الذي كان متفجراً حينذاك بين حكومة فوجيموري وحركة الدرب الساطع. وكان زوجها جيسوس فيرا فيجيليو قد قتل برصاص الجنود وتعرضت هي للإغتصاب الجماعي من عدد يتراوح بين 10 و 12 شخصاً. وقد تقدّمت أماليا تولينتينو بشكوى شفوية للسلطات المحلية في وقت الحادث بيد أنه لم يتخذ أي إجراء حيالها. لكن المدعي العام الإقليمي في افاياكو لم يتعامل مع القضية إلا بعد تغيير النظام وتكوين مفوضية للحقيقة والمصالحة قامت بالتحقيق في القضية عام 2003. وفي عام 2005 قدّمت أماليا تولينتينو شهادتها للمدعي العام الذي أمر باخضاعها لتحليل نفسي. وتوصّل التحليل النفسي إلى أن أماليا تولينتينو تعاني من أعراض اضطراب يعقب حالات الإصابة بالصدمات وذلك نتيجة لموت زوجها. ولكن التحليل النفسي لم يتوصّل لنتائج مؤكدة تتصل بالعلاقة بين المعاناة النفسية والاغتصاب الجماعي. ولم يتم إجراء فحوصات جسدية نسبة لمرور 11 عاماً على وقوع الحادث. ولم يتقدّم المدعي العام في القضية أكثر من ذلك على أساس عدم كفاية الأدلة واستحالة تحديد الجناة.

توضّح القضية العواقب فوق العادية التي يواجهها الضحايا في بيرو، خصوصاً عندما تكون الانتهاكات قد ارتكبت في مجرى نزاع مسلح. وهناك عدد من العوامل، مثل ضعف الإمكانيات والفساد والخبرة الطبية- القانونية غير الكافية والمستوى العالي من الأدلة المطلوبة لبدء التحقيق، والنفوذ المتبقي للجناة من ذوي الرتب العليا، تزيد من تراكم الصعوبات الموجودة سلفاً نتيجة حالات التأخير الطويلة. أما على صعيد

³⁶- أنظر، على سبيل المثال، أيدين ضد تركيا، الفقرة 105 و إلهان ضد تركيا، الفقرة 100

³⁷- أنظر، باتي وآخرون ضد تركيا، الفقرة 145 و مؤسسة تركيا لحقوق الإنسان، Torture and Impunity, 2005, pp 61 et seq.

³⁸- أنظر قضايا أسكوي ضد تركيا، أيدين ضد تركيا، باتي وآخرون ضد تركيا وإلهان ضد تركيا.

³⁹- أنظر في الفقه القانوني لمحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، (c). infra at 2.5.1.

الممارسة فرغم أنه تم من إجراء محاكمات قليلة تتعلق بانتهاكات الماضي إلا أن معظم الجناة لم يحاسبوا على ما اغترفوه من جرائم بينما يواجه الضحايا حرماناً دائماً من العدالة.⁴⁰

عبرت لجنة الامم المتحدة لمناهضة التعذيب مؤخراً، في تناولها لتقرير دولة بيرو، عن مخاوفها بشأن "الطول المفرط لمثل هذه الاجراءات الجنائية" في التحقيق في قضايا التعذيب.⁴¹

في البرازيل، تواجه الوكالات، التي تراقب أداء الشرطة التي تحقق في الانتهاكات، بشكل متكرر صعوبات مثل المقاومة من جانب ضباط الشرطة وضعف الإرادة الطيبة وضعف التعاون من جانب رؤساء مراكز الشرطة. ونتيجة لذلك فإن التحقيقات تعاني من التأخير المفرط وغير وافية لأغراضها. والتحقيقات التي تجريها الشرطة كثيراً ما تُترك أو تُسبَّع ملفاتهما ولا تصل حتى للسلطات القضائية، خصوصاً التحقيقات في قضايا التعذيب.⁴²

في المكسيك لا يبدو أن المدعين العموميين والشرطة القضائية منخرطون بقوة في تحقيقاتهم في شكاوى التعذيب. وكثيراً ما تغلق ملفات التحقيقات أو تحال الى الارشيف بسبب الافتقار للأدلة الكافية. ويحق للضحايا الطعن في قرارات قفل التحقيقات لكن الإجراءات الجنائية المتاحة، في كل قضية، تكون بمثابة مضيعة للوقت، وبالتالي فإنها لا تقدم أشكال انتصاف فعالة تكفل إعادة فتح التحقيقات في الوقت المناسب.⁴³

2-2 المعايير الدولية: التحقيقات على وجه السرعة والحق في أشكال انتصاف فعالة

2-2-1 الاسباب المنطقية لإجراء تحقيقات على وجه السرعة ومحاكمات عاجلة

إن الغرض من التحقيقات الخاصة بالتعذيب هو التعرف على الحقائق، وتعيين الجناة لأجل ضمان المحاسبة، وتوفير العدالة للضحايا، ومنع وقوع جرائم في المستقبل.

تنصّ المعايير الدولية على أن التحقيقات يجب أن تكون على درجة معيّنة من الجودة لبلوغ أهدافها، وتحديدًا أن تكون عاجلة ونزيهة وفعّالة. ويعتبر إجراء التحقيقات في أسرع وقت ممكن أمراً حاسماً منذ لحظة تلقي المزاعم الاولية الخاصة بالتعذيب وأثناء عمليات التحقيق والمحاكمة. وبكلمات لجنة الامم المتحدة لمناهضة التعذيب فإن هناك حاجة ماسة لإجراء التحقيق في أسرع وقت ممكن "لكفالة ألا يستمر الضحية في التعرّض لمثل هذه الأفعال"⁴⁴، ولأن الآثار الجسدية للتعذيب، خصوصاً آثار المعاملة القاسية أو اللا انسانية أو المهينة، تختفي سريعاً⁴⁵. وتسمح حالات التأخير، أيضاً، بتزايد فرص التحرشات والتخويف التي تستهدف الضحايا والشهود.

⁴⁰ - أنظر التعليقات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة: بيرو، وثيقة حقوق الإنسان CEDAW/ C/ PER/CO/6, 2 February 2007, Para 20

⁴¹ - استنتاجات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب: بيرو، وثيقة حقوق الإنسان CAT/C/PER/CO/4, 25 July 2006, para.16

⁴² - الملاحظات الختامية: البرازيل، وثيقة الامم المتحدة CAT/C/PER/CO/4, 25 July 2006, para.16 وتقرير المقرر الخاص (للتعذيب) السير ناجيل رودلي

المقدم بناءً على قرار مفوضية حقوق الانسان 43/2000، ملحق: زيارة الى البرازيل، وثيقة حقوق الانسان E/CN.4/2001/66/Add.2, 30 March 2001

⁴³ - ريديس، جبر الضرر من التعذيب، دراسة تفصي للقانون والممارسة في ثلاثين دولة مختارة: المكسيك، مايو 2003. أنظر أيضاً استنتاجات

وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب: المكسيك، وثيقة حقوق الإنسان، CAT/C/MEX/CO/4, 6 February 2007, para 16

⁴⁴ - إنكار نيسيون بلانكو أباد ضد اسبانيا، الفقرة 8.2

⁴⁵ - المصدر السابق.

تلعب التحقيقات التي تجرى على وجه السرعة دوراً هاماً في ترسانة الاجراءات التي تتخذ لمنع التعذيب. وتظهر مثل هذه التحقيقات إصرار الهيئات المسؤولة على التصرف بحزم ضد التعذيب وضد مرتكبيه. وبالتالي فإن إجراء التحقيقات في أقرب وقت يمثل مؤشراً جيداً لوجود وفعالية أي سياسة رسمية تحمّل مرتكبي التعذيب مسؤولية ارتكابه. وفوق ذلك فإن " إستجابة السلطات في أسرع وقت للتحقيق في مزاعم سوء المعاملة قد تعتبر، بشكل عام، أساسية في المحافظة على ثقة الجمهور في التمسك بحكم القانون، وفي منع أي ظهور لصدام أو تسامح مع أفعال غير شرعية (حُدفت حاشية سفلية).⁴⁶

2-2-2 المعايير الدولية: التحقيق بشكل سريع وفعال في مزاعم التعذيب

1- مصادر المعاهدات الدولية والقانون العرفي الدولي

تشترط المادة 13 من اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية أو المهينة الحق لكل فرد يدّعي بأنه/ها قد تعرض/ت للتعذيب في أي اقليم يخضع للولاية القضائية للدولة الطرف أن (أ) يرفع شكوى الى السلطة المختصة، و(ب) وأن تحقق السلطات في الشكوى على وجه السرعة وبنزاهة. وتتطلب المادة 8 من اتفاقية الدول الامريكية لمنع التعذيب ومعاقبته، بوضوح من الدول تأمين قناة للأفراد يستطيعون من خلالها تقديم شكاوهم الخاصة بالتعذيب، وأن يجري التحري في هذه الشكاوى بنزاهة من خلال تحقيق مباشر وسليم وإجراءات جنائية.

إعتبرت لجنة الامم المتحدة لحقوق الإنسان الحق في الشكوى وفي النظر في الشكاوى على وجه السرعة جزءاً من متطلبات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ووفقاً لهذه اللجنة فإن حظر التعذيب يجب أن يفهم في علاقته بكفالة وسائل لإنصاف الضحايا الذين انتهكت حقوقهم. واشترطت اللجنة أكثر من ذلك واجباً جلياً على الدول يقضي عليها أن تتولى مسؤولية تزويد الضحايا بالحق في الشكوى تحت ظل القانون المحلي، والتحقيق في الشكاوى على وجه السرعة وبنزاهة.⁴⁷ وبالقدر نفسه اعترفت المحاكم الاقليمية بالحق في الشكوى وأن يتم التحقيق في الشكوى في أسرع وقت وبشكل فعال كعنصر لا ينفصل عن حظر التعذيب متلامماً مع الحق في انتصاف فعال.⁴⁸

وبنفس القدر يشترط المقرر الخاص للامم المتحدة للتعذيب،⁴⁹ وصكوك مثل بروتوكول اسطنبول،⁵⁰ ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من اشكال الاحتجاز أو

⁴⁶ - باتي وآخرون ضد تركيا، الفقرة 136.

⁴⁷ - أنظر التعليق رقم 20 المتعلق بحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (المادة 7) /3/10 / 1992 CCPR/CO/76/EGY، في الفقرة 14. أنظر أيضاً الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: مصر، وثيقة الامم المتحدة، 28 November 2002; Viet Nam, UN. Doc. CCPR/CO/75/VNM, 26 July 2002; Yemen, UN. Doc. CCPR/CO/75/YEM, 26 July 2002; Georgia, UN. Doc. CCPR/CO/74/GEO, 19 April 2002; Hungary, UN. Doc. CCPR/CO/74/HUN, 19 April 2002; Azerbaijan, UN. Doc. CCPR/CO/73/AZE, 12 November 2001; Uzbekistan, UN. Doc. CCPR/CO/71/UZB, 26 April 2001; Venezuela, UN. Doc. CCPR/CO/71/VEN, 26 April 2001; Syria, UN. Doc. CCPR/CO/71/SYR, 24 April 2001; Kyrgyzstan, UN. Doc. CCPR/CO/69/KGZ, 24 July 2000; and Congo, UN. Doc. CCPR/C/79/Add.118, 27 March 2000.

⁴⁸ - أنظر ميخيفف ضد روسيا، كانتروال بينافيديس ضد بيرو وقضايا أخرى نوقشت بتفصيل أكثر تحت II (ii) و (iii).

⁴⁹ - تقرير المقرر الخاص لمناهضة التعذيب السير نابجل رودلي، وثيقة حقوق الإنسان E/CN.4/2004/56, 23 December 2003, para.39. أنظر أيضاً القرار الذي تبنته الجمعية العمومية حول تقرير اللجنة الثالثة: " يجب أن تدرس بشكل سريع وبنزاهة كل المزاعم الخاصة بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة

السجن،⁵¹ والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،⁵² والمبادئ الأساسية والموجهات للحق في الحصول على انتصاف وجبر ضرر بالنسبة لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الانساني الدولي،⁵³ أنه يجب التحقيق في شكاوى التعذيب في اسرع وقت.

2- الحقوق والواجبات الاساسية

(1) إتاحة فرص الوصول لإجراءات الشكاوى في الوقت المناسب

يجب أن تتاح لأي شخص يزعم أنه تعرض للتعذيب فرص الوصول لإجراءات الشكاوى. ومن أجل هذا الهدف يحتاج المحتجزون وغيرهم أن يخطرأ في أسرع وقت بما هو متاح من أشكال الانتصاف وإجراءات الشكاوى،⁵⁴ كما يحتاجون لإتاحة فرص الاتصال بمحاميين وأطباء وبأفراد الاسرة في اسرع وقت،⁵⁵ وفي حالة الأجانب يجب أن يحصلوا على الحق في الاتصال بممثلهم القنصليين.⁵⁶ ويجب أن يكون في استطاعتهم تقديم شكاوى لهيئات مناسبة على نحو سري⁵⁷ في أي شكل ودون تأخير.

يعتبر حق المثول أمام قاضي (الطعن في شرعية الاعتقال) حقاً هاماً بشكل خاص وذلك لضمان الحق في الشكوى من التعذيب. ومع أن الهدف المباشر للطعن في شرعية الاعتقال هو منع الاحتجاز التعسفي فإنه كثيراً ما يمثل الفرصة الاولى أو الوحيدة لمحتجز في توجيه شكوى تعذيب لهيئة مستقلة. وكما ترى محكمة الدول الامريكية لحقوق الإنسان فإنه:

القاسية أو اللا انسانية أو المهينة بواسطة هيئة وطنية مختصة وأن من يشجعون ارتكاب أعمال التعذيب أو يأمرؤن بها أو يتسامحون فيها أو يرتكبونها يجب محاسبتهم ومعاقبتهم عقاباً شديداً. بما في ذلك المسؤولين عن ادارة مكان الاحتجاز الذي وجد أن الفعل المحظور قد وقع فيه، كما يجب على النظام القانوني الوطني أن يضمن حصول ضحايا مثل هذه الافعال على الانصاف و يحصلوا على تعويض عادل وملام و يحصلوا على إعادة التأهيل الاجتماعي والطبي المناسب" في الفقرة 2.

⁵⁰ - المبدأ 2 من مبادئ اسطنبول، مبادئ التحقيق والتوثيق الفعال في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة والذي تم تبنيه بقرار الجمعية العمومية 89/551 الملحق ، في 4 ديسمبر 2000.

⁵¹ - تم تبنيه بقرار الجمعية العمومية 43/173 في 9 ديسمبر 1988. المبدأ 33 (4) " يجب النظر أو الرد على أي التماس أو شكوى في اسرع وقت وينزاهة ودون تأخير".

⁵² - القاعدة 36(4) " مالم يكن الطلب أو الشكوى جلي التفاهة أو بلا اساس ، يتوجب أن يعالج دون إبطاء ، وأن يجاب عليه في الوقت المناسب".

⁵³ - المبادئ الأساسية والموجهات للحق في انتصاف وجبر ضرر بالنسبة لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الانساني الدولي.

⁵⁴ - الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: بوليفيا، وثيقة حقوق الإنسان CCPR/C/79/Add.74, 1 May 1997, para.28؛ المبدأ 13 مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن(يشار إليها في هذا النص في ما بعد باسم مجموعة المبادئ)، القاعدة 35 من القواعد النموذجية الدنيا من التعامل مع السجناء. ووفقاً للجنة الأوروبية لمنع التعذيب فإن "حقوق الافراد الذين يحرمون من الحرية ستكون قليلة القيمة إذا كان الاشخاص المعنيين غير مدركين لوجودهم. وبالتالي فإن من الملمز أن يبلغ الاشخاص الذين يؤخذون إلى أماكن الاحتجاز الخاصة بالشرطة بحقوقهم على نحو واضح". اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، معايير لجنة منع التعذيب، التقرير العام رقم 12، المجلس الاوربي، اكتوبر 2001.

⁵⁵ - لجنة منع التعذيب، التقرير العام رقم 12، الفقرة 40: " وكما منذ بداية نشاطاتها فإن لجنة منع التعذيب قد ناصرت الحقوق الثلاثة للأشخاص المحتجزين لدى الشرطة: حق الإتصال بمحامي والى طبيب وحق إخطار قريب أو شخص ثالث من اختيار المحتجز بحدث إحتجازه"، المبادئ 15-19 من مجموعة المبادئ .

⁵⁶ - المبدأ 16(2) من مجموعة المبادئ؛ القاعدة 38 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. اعترفت محكمة العدل الدولية في القضية الكبرى(المانيا ضد الولايات المتحدة الامريكية) الفقرة 77، والقضية التي تتعلق ب أفينا ومواطنين مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الامريكية)، اعترفت بأن المادة 36(1) من اتفاقية فيينا المتعلقة بالعلاقات القنصلية تؤسس حقوقاً فردية للمواطنين المعنيين.

⁵⁷ - أنظر لجنة منع التعذيب،تقرير الى حكومة قبرص في زيارة الى قبرص قامت بها اللجنة الاوربية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية أو المهينة خلال الفترة 22- 30 مايو 2000، الفقرة 41: " حق السجناء في الإتصال بالسلطات المناسبة يعتبر إجراءً وقائياً إضافياً هاماً ضد سوء المعاملة. وفي هذا المضمار فإن وفد لجنة منع التعذيب لاحظ أن سلطات السجن أنشأت صناديق مغلقة يمكن من خلالها لنزلاء السجن الاتصال المباشر بمدير سجون نيقوسيا المركزية وبمجلس إدارة السجن. وهذا يمثل تطوراً ينال الاستحسان ويجب أن يتوسع ليشمل منح السجناء حق الاتصال المباشر بهيئات مستقلة تماماً عن نظام السجن." أنظر أيضاً المبدأ 33(3) من مجموعة المبادئ أن يحتفظ بسرية الطلب أو الشكوى إذا طلب الشاكي ذلك."

" في القضايا التي تتعلق بالحرمان من الحرية..... فإن تظلم الطعن في شرعية الاعتقال يمثل، من بين ضمانات قضائية لا غنى عنها، أكثر الوسائل المناسبة لصيانة الحرية، ومراقبة احترام حق الحياة والسلامة الشخصية وتحاشي عمليات الاختفاء أو ضعف المعلومات المتعلقة بمراكز الاحتجاز، بالإضافة إلى حماية الفرد من التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة." 58

إن الحق في الطعن في شرعية الاعتقال مكفول بشكل صريح في المادة 5 (3) و(4) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد اعترفت المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بأن الحق في الطعن في شرعية الاعتقال يمثل جزءاً من الحق في المحاكمة بموجب المادة 7 (1) (د) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.⁵⁹ وتشترط المادة 9 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جنائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه."

وفي تفسير لجنة حقوق الإنسان لهذا الحق:

" تذكر أن... أي شخص تم اعتقاله أو احتجازه بتهمة جنائية يجب أن يمثل سريعاً أمام أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية و... أي عمليات تأخير يجب ألا تتجاوز بضعة أيام." 60

ظلت اللجنة تجد، بشكل متكرر، أن طول الفترة بين الاعتقال وبين المثل أمام القاضي يتزايد، وذلك في انتهاك للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي سلسلة من النتائج التي توصلت لها اللجنة اعتبرت أن: ثلاثة أيام،⁶¹ 5 أيام،⁶² 6 أيام،⁶³ 7 أيام،⁶⁴ 11 يوماً،⁶⁵ 3 أسابيع،⁶⁶ 6 أسابيع،⁶⁷ 218 يوماً،⁶⁸ كانت فترات طويلة، وأنها شكّلت انتهاكاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ووجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فترات: أربعة أيام وست ساعات؛⁶⁹ و14 يوماً أو أكثر؛⁷⁰ و16 و23 يوماً، على الأقل، من الإحتجاز⁷¹ "دون أن يمثل المحتجز أمام قاضي أو أي مسؤول قضائي آخر لا تلبى متطلبات السرعة الواردة في المادة 5(3)".⁷² أما محكمة الدول الأمريكية فإنها وفي قضية تتعلق بممارسة

58- لا كانتوتا ضد بيرو، الفقرة 111، وجهة نظر استشارية، الضمانات القضائية في أوضاع الطوارئ (المادة 27 (2)، 25 و 8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الفقرة 35).

59- زيفغيلد وأفريم ضد أريتريا؛ الفقرتان 55 و 56 ؛ المادة 19 ضد أريتريا، الفقرة 96.

60- ويلي وينجا ايلومبي ونسيي لواندا شاندي ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، الفقرة 6.3 ؛ راولي كيندي ضد ترينداد وتوباغو، الفقرة 7.6 سيلبيرت دالبي ضد جامايكا، الفقرة 7.1 ؛ لويسا بوسروال ضد الجزائر، الفقرة 9.6؛ عبدالكريم بومرودوف ضد طاجكستان، الفقرة 7.4؛ روفانيل ماركويز دي موراييس ضد انغولا، الفقرة 8.7 ،

61- روستيسلاف بوريسينكو ضد هنغاريا، الفقرة 7.4

62- عبدمالك نزاروف ضد أوزبكستان، الفقرة 6.2

63- راولي كيندي ضد ترينداد وتوباغو، الفقرة 7.6

64- سافارمو كوربانوفا ضد طاجكستان، الفقرة 7.2

65- دينيس لوبان ضد جامايكا، الفقرة 8.3

66- بيريسفورد واي تي ضد جامايكا، الفقرة 9.1

67- ديلبيرت ديلي ضد جامايكا. الفقرة 7.1

68- علي مجنوني ضد الجزائر، الفقرة 8.7

69- بروقان ضد المملكة المتحدة، الفقرة 6.2.

70- أكسوي ضد تركيا، الفقرة 66.

71- ديمير وآخرون ضد تركيا، الفقرة 40.

72- أكسوي ضد تركيا، الفقرة 66.

انتصاف لـ أمارو، شبيهة بالطعن في قانونية الاعتقال، اعتبرت فترة 21 يوماً بين ايداع القضية وصدور الحكم فيها "تمثل، بوضوح، فترة طويلة للغاية".⁷³

يمكن استنباط المعايير التالية من الفقه القانوني ذي الصلة:

- يعتبر الحق في الطعن في مشروعية الاعتقال حقاً غير قابل للانتقاص ولا يجوز تعطيله في اوقات الطواري؛⁷⁴
- يجب أن يمثل أي شخص، يتم اعتقاله أو احتجازه، أمام قاضي في أسرع وقت ممكن، وألا يتأخر مثوله عن أيام قليلة؛⁷⁵
- الاحتجاز الانفرادي في مكان معزول لأكثر من فترة زمنية قصيرة يعتبر، في العادة، انتهاكاً لحق المثول أمام قاضي في أسرع وقت؛⁷⁶
- لا يكفي تقديم المشورة لمحتجز بشأن التهم الموجهة له، وعلى الدولة أن توفر له مقابلة فرد ذي سلطة قضائية؛⁷⁷
- لا يكفي الحصول على تأكيد الاحتجاز من المدعي العام لأن مثل هذا التأكيد يجب أن يأتي من شخص يتمتع بتحويل قضائي.⁷⁸

وجدت لجنة حقوق الانسان ، ايضاً، انتهاكاً للمادة 9(3) في تلك القضايا التي لا تسمح القواعد المحلية للإجراءات الجنائية بالتقدم باستئناف فيها إلا لمدعي عام أعلى، وعندما لا يكون ممكناً الطعن في شرعية الاحتجاز في المحكمة،⁷⁹ بما في ذلك القضايا التي يحدث فيها مثل هذا الاحتجاز بموجب تحويل قوانين مكافحة الارهاب.⁸⁰

وفي ما يتعلق بالفترة بين تقديم طلب للطعن في شرعية الاعتقال والقرار المتعلق بهذا الطلب فإن اللجنة الاوربية لحقوق الانسان وجدت أن تأخير 23 يوماً كان يمثل انتهاكاً للمادة 5(4).⁸¹ وأصدرت محكمة الدول الامريكية لحقوق الانسان حكماً في فعالية أشكال انتصاف تتعلق بالطعن في مشروعية الاعتقال في

⁷³- تيببي ضد اكوادور، الفقرة 134.

⁷⁴- لجنة حقوق الانسان، التعليق العام رقم 20، الفقرة 16؛ لجنة الدول الامريكية لحقوق الانسان، رأي استشاري، ضمانات قضائية في اوضاع الطوارئ(المواد 27(2) و 25 و 8 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، الفقرتان 25 و 26؛ كاستيلو- بيتروزي وآخرون ضد بيرو، الفقرة 188 والفقرات التالية؛ أكسوي ضد تركيا، الفقرة 76 والفقرات التالية؛ المادة 19 ضد دولة اريتريا، الفقرة 96.

⁷⁵- أنظر الفقه القانوني المشار اليه في الفصل السابق.

⁷⁶- تيران جيجون ضد اكوادور، الفقرة 5.3؛ روفائيل ماركويز دي موريس ضد انغولا، الفقرة 6.3؛ فاطمة زهرة بوشريف ضد الجزائر، الفقرة 9.5؛ علي مجنوني ضد الجزائر، الفقرة 8.7 ولويزا بوسروال ضد الجزائر، الفقرة 9.6؛ عبو كريم بويمرودوف ضد طاجكستان، الفقرة 7.4. وفي ما يتعلق بالفقه القانوني الاقليمي انظر حكم محكمة الدول الامريكية في كانتورال بينافيديس ضد بيرو، الفقرة 81 والفقرات التالية؛ كورت ضد تركيا، الفقرة 122 والفقرات التالية؛ المادة 19 ضد دولة اريتريا، الفقرة 100.

⁷⁷- بيريسفورد وايبي ضد جامايكا؛ الفقرة 9.1.

⁷⁸- بلاتونوف ضد الفيدرالية الروسية، الفقرة 7.2 " تلاحظ اللجنة أن الفقرة 3 من المادة 9 يراد بها جلب الاحتجاز بالنسبة لشخص اتهم بجريمة جنائية ليصير تحت الإشراف القضائي، وتذكر أن من أصول الممارسة الصحيحة للسلطة القضائية أن تتم ممارستها بواسطة سلطة مستقلة وموضوعية ونزيهة في علاقتها مع الموضوعات التي تتناولها. (footnote omitted) وفي ملاسبات القضية الحالية فإن اللجنة راضية بأن المدعي العام قد يصنف كطرف يتمتع بالموضوعية وعدم التحيز المؤسسي الضروري ليعتبر "أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية" في إطار معنى الفقرة 3 من المادة 9. انظر ايضاً كولومين ضد هنغاريا، الفقرة 11.3؛ دارمون سلطونوف ضد أوزبكستان، الفقرة 7.7 و يوري بانداجيفسكي ضد بلاروسيا، الفقرة 10.3.

⁷⁹- سايميجون ومالوخات بازاروف ضد أوزبكستان، الفقرة 8.2.

⁸⁰- يوري بانداجيفسكي ضد بلاروسيا، الفقرة 10.3؛ مارليم كانازرا ألبيري ضد بيرو، الفقرة 7.3.

⁸¹- ريهبوك ضد سلوفينيا، الفقرتان 85 و 86.

العديد من قضايا الاختفاء، أعتبر التوقيت المناسب أحد العوامل في تقييم التأثير الكلي.⁸² وفي قضية جوان هومبيرتو ضد هندوراس، وجدت المحكمة في حقيقة أن القاضي المكلف أمضى ثمانية أيام قبل أن يرجع للمحكمة، التي تنظر في انتصاف الطعن في شرعية الاعتقال، تأخيراً جعل الانتصاف غير فعال.⁸³

(2) البدء في إجراء تحقيق

هناك، كقاعدة عامة، " واجب على السلطات أن تتقدم بشكل آلي (أوتوماتيكي) في إجراء تحقيق عاجل ونزيه أينما توجد أسباب للإعتقاد بأن فعل تعذيب أو سوء معاملة قد ارتكب، دون إصاق أهمية خاصة بأسباب الاشتباه".⁸⁴ وكما تعتقد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فإنه "...أيّ كان منهج التحقيق فإن على السلطات أن تتحرك بمجرد تلقي شكوى رسمية. وحتى في حالة عدم وجود شكوى يجب الشروع في إجراء تحقيق إذا كانت هناك مؤشرات واضحة وكافية تدل على استخدام تعذيب أو سوء معاملة".⁸⁵ ويشير استخدام كلمة "آلي" (أوتوماتيكي) وعبارة "بمجرد"، ضمناً، إلى أن على الدول أن تفتح تحقيقات في وجود مزاعم موثوق بها، كسلوك طبيعي، بمجرد تلقي مثل هذه المعلومات.

ليست هناك قواعد صارمة لما يمثل "في أسرع وقت" و"فوري". ويشير الفقه القانوني أن تعطي الكلمات، عادةً، معناها الحرفي. ولكن هيئات اتفاقيات حقوق الإنسان توفر موجّهات محدودة للحالات التي تجعل التأخير أمراً غير مقبول. ليست هناك قواعد واضحة لإطار زمني محدد أو للعوامل التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند النظر في حالات التأخير. كما ليست هناك أسباب متسقة لما يجعل من التأخير انتهاكاً لواجبات دولة طرف، فالعديد من القرارات تفصح ببساطة عن أن مضيء فترة معينة في إتخاذ القرار يمثل انتهاكاً. وبدلاً من وجود قواعد لإطار زمني أو أسباب متسقة لما يجعل التأخير انتهاكاً، فإن التوجيه يجب استنباطه من الطريقة التي تسلكها هيئات حقوق الإنسان في النظر لكل قضية على حده.

وجدت لجنة الامم المتحدة لمناهضة التعذيب أن عمليات التأخير في فتح تحقيق عقب تلقي شكوى تعذيب أو أشكال سوء المعاملة الاخرى تنتهك الاتفاقية. وجاء عدد أيام التأخير ذات الصلة بهذه النتائج كالاتي:

- 14 يوماً؛⁸⁶
- 10 أشهر⁸⁷ و15 شهراً على التوالي؛⁸⁸
- 34 شهراً؛⁸⁹
- 7 سنوات.⁹⁰

اعتبرت لجنة مناهضة التعذيب أن "الإفتقار لأيّ احتجاج" من ضحية تعذيب، بشأن طول فترة التأخير، لا يعتبر عذراً لحدوث حالات تأخير في فحص الشكاوى.⁹¹

⁸² - الاخوات سيرانو- كروز ضد السلفادور، الفقرة 75 والفقرات التالية؛ الأخوان غوميز - باكوياوير ضد بيرو، الفقرة 97؛ لا كانتوتا ضد بيرو، الفقرة 111.

⁸³ - هومبيرتو سانشيز ضد هندوراس، الفقرة 122.

⁸⁴ - ضو بلقاسم ثابتي ضد تونس، الفقرة 10.4. أنظر أيضاً أبو عبدالله لطيف ضد تونس، الفقرة 10.4؛ عماد عبدالله ضد تونس، الفقرة 10.4.

⁸⁵ - باتي وآخرون ضد تركيا، الفقرة 133.

⁸⁶ - انكار نيسيون بلانكو أباد ضد أسبانيا، الفقرات 8.4 و 8.5.

⁸⁷ - خالد مبارك ضد تونس، الفقرة 11.5.

⁸⁸ - قاني حلبي نجيب ضد استراليا، الفقرة 13.5.

⁸⁹ - جوفيك ديمتروف ضد صربيا والجبل الاسود، الفقرة 7.2.

⁹⁰ - علي بن سالم ضد تونس، الفقرة 16.7.

أعلنت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 20 أنه "يجب التحقيق في الشكاوى بنزاهة و في أسرع وقت بواسطة سلطة مختصة كي يصير الانتصاف فعّالاً". ولم تحدّد اللجنة معنى السرعة في التحقيق ولكنها تعاملت معه على مستوى فردي على أساس كل قضية على حده فوجدت، على سبيل المثال، أن تأخير ثلاثة أشهر في فتح تحقيق قد مثل فشلاً في الوفاء بهذا الواجب.⁹²

ووجدت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في عدّة قضايا أن السلطات فشلت في إجراء تحقيقات على وجه السرعة وفي الوقت المناسب لكنها لم تعرّف معنى "وجه السرعة" أو تطوّر معايير موحّدة. وقد طبّقت المحكمة، عند نظرها في التحقيق في قضايا التعذيب إختبار ما إذا كانت "السلطات قد استجابت بشكل فعّال مع الشكاوى في الوقت المناسب".⁹³ وكما شرحت اللجنة في قضية باتي ضد تركيا:

" من الامور التي لا يتطرق إليها الشك أن متطلبات الإسراع والتعجيل المعقول في إجراء التحقيقات متضمنة في هذا السياق...وبينما قد تكون هناك عوائق أو صعوبات تمنع التقدم في التحقيق في وضع معيّن، فقد يكون من الامور الاساسية، عموماً، بالنسبة للسلطات، أن تشرع في إجراء تحقيق على وجه السرعة من أجل المحافظة على ثقة الجمهور في التمسك بحكم القانون ومنع أيّ تجلّي لصدام أو تسامح مع أفعال غير قانونية".⁹⁴

ويشير الفقه القانوني للمحكمة أنه يجب ألا يكون هناك تأخير لا داعي له في بداية التحقيق، الذي يجب أن يجري في مدى زمني معقول من استلام الشكوى.⁹⁵

أحالت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، في قضية كانتورال بينافيديس ضد بيرو، إلى المادة 8 من اتفاقية الدول الأمريكية لمنع التعذيب ومعاقبته والتي "توضّح بجلاء واجب الدول في التقدم كمسألة روتينية وبشكل فوري في قضايا مثل القضية الحالية (المتعلقة بتحقيق في تعذيب)"، وهذا يقتضي ضمناً معنىً حرفياً.⁹⁶ وفي توضيح هام لنطاق واجب الإسراع في فتح تحقيقات بحكم المنصب، اعتبرت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، في قضية ماريتزا أورتونيا، أن:

" المادة 8 من اتفاقية الدول الأمريكية لمنع التعذيب ومعاقبته،⁹⁷ أسست بشكل واضح، لواجب الدولة في التقدم، بحكم المنصب، وبشكل فوري في قضايا مثل هذه بغض النظر عن عدم تحرك الضحية. وفي هذا المضمار فإن المحكمة نصت بأن (دفاع الدولة، في

⁹¹ - بلانكو أباد أسبانيا، الفقرة 8.7.

⁹² - راجاباكسي ضد سريلانكا، الفقرة 9.4.

⁹³ - لا بيتا ضد إيطاليا، الفقرة 131.

⁹⁴ - باتي وآخرون ضد تركيا، الفقرة 136.

⁹⁵ - شيشيك ضد تركيا، الفقرة 149؛ تيمورتاس ضد تركيا، الفقرة 189. أنظر أيضاً نيكين ضد تركيا، الفقرة 67؛ لا بيتا ضد إيطاليا، الفقرة 133.

⁹⁶ - كانتورال بينافيديس ضد بيرو، الفقرة 189؛ جوتيريز - سولير ضد كولومبيا، الفقرة 54: "تعتبر المحكمة، على ضوء الواجب العام للدول الأطراف باحترام وضمن حقوق جميع الأشخاص الذين يخضعون لولايتها القضائية، والمتضمنة في المادة 1(1) من الاتفاقية الأمريكية، أن من واجب الدول البدء فوراً في فتح تحقيق فعّال يمكن أن يسمح بالتعرف على ومحكمة وعقاب أولئك المسؤولين قانونياً وإنما كان هناك اتهام أو سبب قوي للإعتقاد بأن فعل تعذيب قد ارتكب في انتهاك للمادة 5 من اتفاقية الدول الأمريكية لمنع التعذيب ومعاقبته. وفوق ذلك فإن هذا الإجراء ينظم على وجه التحديد في المواد 1 و6 و8 من اتفاقية الدول الأمريكية لمنع التعذيب ومعاقبته، وهي المواد التي تلزم الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تتخذ كل الخطوات التي قد تكون فعّالة في منع ومعاقبة جميع أعمال التعذيب في نطاق الولاية القضائية لتلك الدول الأطراف بالإضافة إلى ضمان أن تفرص قضايا التعذيب بنزاهة".

⁹⁷ - تشترط المادة 8 من اتفاقية الدول الأمريكية لمنع التعذيب ومعاقبته أنه "...إذا كان هناك اتهام أو سبب وجيه لاعتقاد أنه قد تم ارتكاب فعل من أفعال التعذيب داخل نطاق سلطاتها القضائية - تضمن الدول الأطراف أن تباشر هيئاتها المختصة بشكل مناسب وعلى الفور إجراء التحقيقات في القضية، والبدء في إقامة الدعوى الجنائية المناسبة".

الإجراءات الجنائية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، لا يجب أن يركز على عدم قدرة مقدّم الدعوى توفير أدلة لا يمكن في الكثير من القضايا توفيرها دون تعاون الدولة). وفي القضية الحالية لم تتصرف الدولة وفقاً لهذه الأحكام" 98.

(3) سرعة التحقيق

استغرق التحقيق في قضية انكارنيسيون بلانكو أباد ضد أسبانيا مدة 10 أشهر، مع وجود فترات انقطاع تتراوح من شهر الى ثلاثة أشهر بين أخذ الإفادات والنظر في الأدلة الخاصة بالطب الجنائي. وقد وجدت لجنة الامم المتحدة لمناهضة التعذيب أن هذه المدة تمثل تأخيراً غير مقبول. ولخصت المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان موقفها حول سرعة التحقيقات في قضية ميخيف ضد روسيا:

" يجب أن يكون التحقيق سريعاً. وفي القضايا التي تقدّم بموجب المواد 2 و3 من الاتفاقية، حيث يتعلق الموضوع بفعالية التحقيق، فإن المحكمة تقيم، في كثير من الأحيان، ما إذا كانت السلطات قد تحركت بشكل عاجل للتعامل مع الشكاوى في الوقت المناسب(أنظر لايبنا ضد ايطاليا ECHR 2000-IV، § 133 et seq., [GC], no.26772/95). وقد أعطي الاعتبار لبدء التحقيق والتأخير في أخذ الإفادات(انظر نيمورتاس ضد تركيا no. 23531/94, § 89, ECHR 2000-VI, § 67) ، ولحجم الزمن الذي استغرقه التحقيق الاولي(انظر انديليكاتو ضد ايطاليا no. 31143/96, § 37, 18 (October 2001) 99)

وجدت المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان ضعفاً في الفعالية والسرعة في قضية ميخيف على عدة أصعدة:

- (i) في ظل غياب ملف التحقيق لم يكن في مقدور المحكمة "أن تعرف متى وكيف تم الحصول على الأدلة"؛
- (ii) كان هناك " عدد من حالات الحذف الهامة في التحقيق التمهيدي الرسمي " تتعلق بتفتيش المكان الذي زُعم أن التعذيب وقع فيه كما تتعلق بضعف استجواب الشهود المحتملين؛
- (iii) أتخذت عدد من إجراءات التحقيق بشكل متأخر، " كما في التقرير الخاص بالفحص الطبي الجنائي في قضية ميخيف والذي لم يتم تقديمه إلا بعد أكثر من خمسة اسابيع؛ مرور فترة سنتين قبل إجراء طابور التعرف على الشخصية؛ استجواب الشهود بعد أكثر من عامين على وقوع الحادث؛ إجراء عمليات التحليل النفسي بعد أكثر من عامين.
- (iv) ضياع " وقت ثمين " نتيجة لحالات القطع المتكررة للتحقيقات التي تعقبها أوامر بإعادة فتح الإجراءات الجنائية من جديد، والذي كثيراً ما يحدث على أساس " نفس الأدلة والاستنتاجات المتماثلة تقريباً" 100.

تقدّم استنتاجات المحكمة عدداً من نتائج البحث الهامة هي:

98- ماريتزا أوروتيا ضد غوتيمالا، الفقرة 128. أنظر أيضاً، للإطلاع على فقه قانوني حالي، كاسترو- كاسترو ضد بيرو، الفقرة 378 والفقرات التالية

99- ميخيف ضد روسيا، الفقرة 109.

100- ميخيف ضد روسيا، الفقرة 111 والفقرات التالية.

- (i) يجب أن توفر الدولة الطرف معلومات ذات جدارة عن خطوات التحقيق التي تُتخذ كي تظهر أن التحقيقات تُلبي المعايير المطلوبة؛
- (ii) الإغفال عن أو الفشل في اتخاذ بعض تدابير التحقيق لا يمثل حالات تأخير وإنما مجرد تراخي. ولكن حينما تكون التحقيقات مستمرة يكون من الصعب، في أحيان كثيرة، التمييز بين عدم التحرك الدائم والتأخير؛
- (iii) تظهر استنتاجات المحكمة الصلة الوثيقة بين التحقيقات العاجلة والفعّالة والتي يجب بمقتضاها أن تقوم السلطات المحليّة" باتخاذ جميع الخطوات المتاحة لها لتأمين الحصول على الأدلة المتعلقة بالحدث، بما في ذلك، شهادات شهود العيان وأدلة الطب الجنائي الخ"؛¹⁰¹
- (iv) يمكن لحالات التأخير الناتجة عن تدابير تتعلق بفتح الاجراءات الجنائيّة و قطعها وضعف الانصياع بذلك يمكن ، ايضاً، أن تمثل انتهاكات.

توسّعت محكمة الدول الامريكيّة لحقوق الإنسان في موضوع" احترام مبدأ مدة معقولة" في قضية الأخوات سيرانو- كروز حيث الاجراءات الجنائيّة " ظلت في طور التحقيق لمدة 7 سنوات و 10 شهور تقريباً..."¹⁰² وتوصلت المحكمة الى:

" هناك ثلاثة عناصر يجب أخذها في الاعتبار في تحديد ما إذا كان الزمن الذي استغرقتة الاجراءات الجنائيّة كان معقولاً(في ما يتصل بالمادة 8(1) من إتفاقية الدول الامريكيّة):
 أ) تعقيد القضية؛ ب) النشاط في مجال الاجراءات للأطراف ذات المصلحة؛ ج) أداء السلطات القضائيّة."¹⁰³

في قضية ماريتزا أورتا (غواتيمالا) تم افتتاح تحقيق في الاختطاف والتعذيب المزعوم في اغسطس 1992. وقد استدعت الضحية للمثول عن طريق والدها الذي لم يكن على اتصال بها. وبعد فشلها في المثول لم تبدأ السلطات الوطنية تحقيقاً جنائياً. وتسلم مكتب المحامي العام ملف القضية في يونيو 1995 لكنه فشل في اتخاذ أيّ خطوة لاحقاً. واعتبرت محكمة الدول الامريكيّة:

"(الفقرة 125) أن الدولة، بعدم تحقيقها في انتهاكات حقوق الانسان بشكل فعال لأكثر من 11 عاماً، وعدم معاقبتها لأولئك المسؤولين عنها، انتهكت واجب احترام الحقوق التي أرسنتها الاتفاقية وواجب ضمان حرية ممارستها بشكل كامل بالنسبة للضحية (و) (الفقرة 127)... في هذه القضية أثبت أن ماريتزا أورتا قد تعرضت للتعذيب، وهو وضع يفرض واجباً خاصاً على الدولة بإجراء تحقيق. وفي هذا المضمار، حسبما تأكّد في الوقائع المثبتة، فإن السلطات الإداريّة والقضائيّة امتنعت عن تبني أيّ قرار رسمي بفتح تحقيق جنائي في الارتكاب المزعوم لجريمة التعذيب، رغم أن قرار مكتب الشكاوى الغواتيمالي ضد الحكومة في 6 اكتوبر 1992 إنتهى الى أن حق ماريتزا أورتا في تلقي معاملة انسانيّة، من بين حقوق أخرى، قد انتهك(حذفت حاشية سفليّة) وطالب الحكومة بإجراء"تحقيق فعال وتوضيح سريع للحقائق."

¹⁰¹ - المصدر السابق، الفقرة 111 وال فقرات التالية.

¹⁰² - سيرانو- كروز ضد السلفادور، الفقرة 68.

¹⁰³ - المصدر السابق، الفقرة 67. لاس بالميراس ضد كولومبيا، الفقرة 63؛ 19 ترديسمان ضد كولومبيا، الفقرة 189 والفقرات التالية؛ بويلو بيللو ماساكري ضد كولومبيا، الفقرة 117؛ لاند خيمينيز- لوبيز ضد البرازيل، الفقرة 196 والفقرات التالية.

تمثل القضية تجسيدا هاما لضعف المتابعة في الانظمة التي تشرع فيها مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، مثل المحقق في الشكاوى ضد موظفي الحكومة، في التحقيق في قضية وتوصي باتخاذ خطوات أكثر لكنها تفشل في التحرك بناءً على مثل هذه التوصيات. وهذا يؤدي إلى تأخير في فتح تحقيقات جنائية قد يتحول إلى تأخير لا نهائي في حالة ضعف إرادة التقدم في التحقيقات.

وقد راجع القاضي سيرجيو جارسيا راميريز وعلق على الفقه القانوني لمحكمة الدول الامريكية لحقوق الإنسان حول حالات التأخير في رأيه المسابير في قضية ماك جانغ ضد غوتيمالا:

" إن التأخير طويل الامد، في حد ذاته، قد ينتهك مراراً مبدأ المدّة المعقولة، بغض النظر عن هذه الاعتبارات ذات الدلالة. وفي إحدى القضايا اعتبرت محكمة الدول الامريكية أن فترة خمس سنوات تمثل فترة أكبر مما هو مماثل لحد زمني معقول (قضية جينيه لاكافو، التي صدر الحكم فيها في 29 يناير 1997، السلسلة ج رقم 30، الفقرة 81) واعتبرت المحكمة، في قضية أخرى، أن فترة 50 شهراً تجاوزت كثيراً حد "مدّة معقولة" الذي توقعته الاتفاقية الامريكية (قضية سواريز روسيرو، الحكم الصادر في 12 نوفمبر 1997، السلسلة ج رقم 35، الفقرة 73). وكما قلت سلفاً، فإن مبدأ المعقولية، بمرجعيتها الزمنية الطبيعية، يشمل ليس فقط الاجراءات ضد أي فرد وإنما يشمل ايضاً إجراءات الوفاء بالالتزام بواجب العدالة الجنائية الذي يتمخض عن حكم باصلاح الضرر. وفي القضية المعروضة حالياً فإن فترة سريان الاجراءات الجنائية، بكل تبعاتها وجوانبها المختلفة، بلغت أكثر من ضعف هذه المدّة، دون الاعلان عن قرار نهائي. وفي وقت صدور هذا الحكم، وبعد أكثر من 13 عاماً، فإن الاجراءات الجنائية مازال جارية ومايزال انتصاف التعطيل يقيد إتخاذ قرار، لذلك فإن الحكم النهائي الذي سيقدر بشأن أولئك المسؤولين عن إعدام ميرنا ماك جانغ خارج نطاق القضاء ومعاقبتهم مايزال غير صادر". 104

3-2 المحاكمة والعقوبة الفعالة للمسؤولين عن التعذيب

يفرض القانون الدولي واجباً على الدول بأن تكفل إعتبار أعمال التعذيب جرائم بموجب القانون الجنائي الوطني. ويجعل ايضاً من واجب الدول أن تحقق بهدف محاكمة مشتبهين توجد تجاههم أدلة قوية ضدهم بإرتكاب التعذيب، في حالة وجود المشتبهين داخل حدود ولايتها القضائية، إلا إذا تم تسليمهم.¹⁰⁵ وكما أوردت لجنة الامم المتحدة لحقوق الإنسان فإنه:

"يجب على الدول الاطراف كفالة تقديم أولئك المسؤولين للعدالة. أما في ما يتعلق بالفشل في التحقيق، والفشل في تقديم مرتكبي مثل هذه الجرائم للعدالة، فيمكن أن يكون باعثاً لفرع منفصل في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهذه الواجبات تنشأ، بشكل بارز، من صلتها بتلك الانتهاكات التي تعتبر جنائية بموجب القانون المحلي أو الدولي، مثل

¹⁰⁴ - ميرنا ماك تشانغ ضد جواتيمالا، الرأي المسابير للقاضي سيرجيو جارسيا راميريز في الحكم في قضية ماك تشانغ ضد غوتيمالا في 25 نوفمبر 2003، الفقرة 272.

¹⁰⁵ - أنظر على وجه التحديد المواد 4-9 من اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب.

التعذيب، وأيضاً، المعاملة القاسية واللا إنسانية والمهينة(المادة 7) والاعدامات الفورية
والتعسفية (المادة 6)....."106

لا توجد نصوص واضحة حول الحق وما يصاحبه من واجب على الدول بمحاكمة أولئك المسؤولين عن التعذيب بشكل عاجل. وكما حدّدت لجنة حقوق الإنسان في قضية أندرو ضد كولومبيا¹⁰⁷ "..... لا ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق للأفراد بمطالبة الدولة بمقاضاة شخص آخر جنائياً.....ومع ذلك اعتبرت اللجنة أنه يقع على الدولة الطرف واجب التحقيق الشامل في المزاعم التي تتصل بانتهاكات حقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص في الاختفاءات القسرية وانتهاكات حق الحياة، وأن تقاضي جنائياً وتحاكم الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب مثل هذه الانتهاكات وتنزل العقاب بهم. ويطبّق هذا الواجب في المقام الأول في قضايا يكون قد تم فيها التعرف على مرتكبي مثل هذه الانتهاكات".

وكما اعتبرت لجنة حقوق الإنسان في راجاباكسي ضد سريلانكا في ما يتعلّق بأحدى قضايا التعذيب فإن:

" السرعة والفعالية يحملان أهمية خاصة في إصدار الأحكام في القضايا التي تتعلّق بالتعذيب. ويبدو أن المعلومات العامة التي تقدمها الدولة الطرف حول حجم عمل المحاكم المحليّة توضّح أن إجراءات المحكمة الكبرى، وبالتالي قضية صاحب الشكوى الخاص بالحقوق الاساسية المقدمة للمحكمة العليا، لن تحسم لبعض الوقت. وترى المحكمة أنه لا يجوز أن تتفادى الدولة الطرف مسؤولياتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية باستخدامها لحجة أن المحاكم المحليّة تنتظر في المسألة، في الوقت الذي يتضح فيه بجلاء أن أشكال الانتصاف التي تعتمد عليها الدولة الطرف قد تم تطويلها وصارت غير فعالة. ولهذه الأسباب فإن اللجنة تجد أن الدولة الطرف قد انتهكت الفقرة 3 من المادة 2 في علاقتها مع المادة 7 من العهد."108

ونظرت المحاكم أيضاً في قضايا إصطدمت فيها الإجراءات الجنائية بقانون التقادم. وفي مثل هذه القضايا كانت حالات التأخير شديدة الأهمية لدرجة أنها أدت إلى حرمان الضحايا من العدالة.¹⁰⁹

4-2 غياب تحقيقات ومحاكمات وعقوبات فعالة مما يمثل في حد ذاته شكلاً من أشكال التعذيب أو المعاملة السيئة

رأت محكمة الدول الامريكية لحقوق الإنسان في العديد من قضايا الاختفاءات أن ضعف التحقيقات الفعالة وحالات الافلات من العقاب الناتجة عنه تمثل انتهاكاً للحق في معاملة إنسانية لاقرب الاقربين. وهذا يعود للأثر الذي يتركه ذلك على الامن والصحة العقلية للضحايا بما في ذلك القلق والحزن الناتج عن الحرمان من العدالة.¹¹⁰

¹⁰⁶ - لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، الفقرة 18.

¹⁰⁷ - فيديريكو اندريو ضد كولومبيا، الفقرة 8.6.

¹⁰⁸ - راجاباكسي ضد سريلانكا، الفقرة 9.5. أنظر أيضاً قضية دينجيرري ضد سريلانكا، الفقرة 7.3 حيث وجدت لجنة حقوق الإنسان أن الاجراءات الجنائية في قضية تعذيب ظلت مستمرة بعد أكثر من 7 سنوات قد أطيّلت بشكل مفرط وغير فعال، مع الاخذ في الاعتبار أيضاً، أن الدولة الطرف لم تقدّم أي إطار زمني للنظر في القضية.

¹⁰⁹ - أنظر، على وجه التحديد، الفقه القانوني لمحكمة الدول الامريكية لحقوق الإنسان، مونتيرو- ارانجورين وآخرون ضد فنزويلا، الفقرة 141؛

تروجيلو- أوروزا ضد بوليفيا(merits)، الفقرة 102؛ لاس بالميراس ضد كولومبيا(merits)، الفقرة 69.

¹¹⁰ - مذبحه مايبيريان ضد كولومبيا، الفقرتان 145 و146؛ 19 tradesmen ضد كولومبيا، الفقرة 215.

واعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بشكل رئيسي، الفشل في التحقيق والمقاضاة بشكل فعال في مزاعم التعذيب مسائل تقع في الطرف الاجرائي للحظر الشامل للتعذيب (المادة 3). ولكنها وجدت، أيضاً، أن حالات الاخفاق في التحقيق في الاختفاءات القسرية، مثل حالات التأخير في الاجراءات، بما في ذلك الفشل في توفير معلومات للأقرباء" عناصر مساهمة في معاناة اصحاب الطلبات" وقد تشكل سوء معاملة تنتهك المادة 3 من الاتفاقية.¹¹¹

إن التوقع بأن حالات التأخير في الاجراءات، خصوصاً الاحتجاز التعسفي المطول الذي قد يشكل في حد ذاته تعذيباً أو سوء معاملة، قد طرح في علاقته بممارسة الاحتجاز في خليج غوانتانامو.¹¹² وقد اعتبرت هيئات حقوق الانسان الاعتقال التعسفي المطول كإنتهاك محتمل لحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة في فقهما القانوني في ما يتعلق بما يسمى بظاهرة إنتظار تنفيذ حكم الاعدام (انتظار تنفيذ حكم الاعدام لمدة زمنية طويلة في وحدات احتجاز خاصة).¹¹³ ووجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضاً إنتهاكات في قضايا شكّلت أوضاع الاحتجاز فيها، بالإضافة لطول الاحتجاز، معاملة مهينة.¹¹⁴ واعتبرت لجنة حقوق الانسان، في قضية Mr. C ضد استراليا، أن الاحتجاز المستمر لمحتجز، يعاني من مرض عقلي، يمثل إنتهاكاً للمادة 7، إذ أن الدولة الطرف تكون قد فشلت في " إتخاذ الخطوات الضرورية لوقف التدهور العقلي لصاحب الشكوى".¹¹⁵

لا تتناول هذه الاشياء بشكل مباشر سؤال ما إذا كان الاحتجاز المطول دون محاكمة يشكل في حد ذاته إنتهاكاً لحظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، وإن كان يشكل إنتهاكاً فتحت أيّ ظروف يشكله؟. ويمكن الإتيان بحجة مقنعة بأن استخدام مثل هذا الاحتجاز، خصوصاً حين يستخدم كاستراتيجية لإجهاذ المحتجزين بهدف حملهم على الاعتراف أو معاقبتهم، يسبب مستوى من الألم والعذاب يمكن، إعتماًداً على الظروف، أن يمثل في حد ذاته معاملة سيئة إن لم يبلغ مستوى التعذيب. ويجب أن يطبق منطق لجنة حقوق الإنسان في قضية Mr. C ضد استراليا بشكل أوسع في القضايا التي يستخدم فيها احتجاز مطول دون محاكمة أو تقود بشكل حتمي الى التسبب في عذاب عقلي دون أن تتخذ الدولة المعنية أيّ خطوات لتسريع الاجراءات الجنائية، أو لتخفيف العذاب العقلي عبر التدابير الضرورية الاخرى، خصوصاً إطلاق السراح.

¹¹¹ - كوكايف ضد روسيا، الفقرة 108؛ ماجومادوف ضد روسيا، الفقرتان 119 و 120؛ عليخادزيبفا ضد روسيا، الفقرتان 81 و 82؛ أورهان ضد تركيا، الفقرة 358 والفقرات التالية؛ كورت ضد تركيا، الفقرتان 133 و 134.

¹¹² - مجلس حقوق الإنسان، "وضع المحتجزين في خليج غوانتانامو"، E/CN.4/2006/120(27 February 2006), para. 87.

¹¹³ - أنظر قرار لجنة حقوق الإنسان في قضية ويلسون ضد الفلبين، الفقرة 7.4 (مع مراجع أخرى للفقهاء القانوني للجنة).

¹¹⁴ - ألفير ضد استونيا، الفقرة 56؛ دوجوز ضد اليونان، الفقرة 48.

¹¹⁵ - Mr. C ضد استراليا، الفقرة 8.4.

5-2 معالجة حالات التأخير في قضايا التعذيب: ضمان إجراء تحقيقات ومقاضاة عاجلة وفعالة

1-5-2 رفع قضية أمام هيئة اتفاقية دولية لحقوق الإنسان

أ) المقبولة: أشكال الانتصاف المحلية المطولة بشكل غير معقول

يجوز لضحايا التعذيب الذين لم يتم التحقيق في شكاوهم على وجه السرعة أو الذين لم تعامل قضاياهم بشكل عاجل أن يتوسلوا المعايير الدولية التي تم توضيحها أعلاه في طلب تحقيق دولي أو هيئة مقاضاة مسؤولة للقيام بالتحرك الضروري وفي طلب أي محكمة مكلفة بالموضوع أن تعجل بالإجراءات الجنائية. وهذا يتم بمصاحبة القاعدة العامة التي تتطلب إجراءات الشكاوى الدولية الخاصة بها أن يستند أصحاب الشكاوى أشكال الانتصاف المحلية كي تصير القضية مقبولة.

وكما أوضحت المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في قضية غوارا ضد غامبيا:

" إن منطق قاعدة أشكال الانتصاف المحلية، في الميثاق وفي الوثائق الدولية الأخرى، هو كفاءة حصول الدولة المعنية على فرصة علاج القضايا عبر نظامها القضائي المحلي قبل تحريك الإجراءات الجنائية أمام هيئة دولية. وهذه القاعدة تمنع المفوضية من التصرف كمحكمة ابتدائية بدلاً عن دورها المناط بها كهيئة ملاذ أخير." 116

ويتوقع من الشاكي أن يستند أشكال الانتصاف:

" المتاحة والفعالة والكافية..... ويعتبر الانتصاف متاحاً إذا سعى إليه صاحب الشكاوى دون إعاقة، ويعتبر فعالاً إذا أظهر توقعاً لنجاح، ويعتبر كافياً إذا كان قادراً على إنصاف الشاكي." 117

وعلى العكس، فإن أشكال الانتصاف لا تحتاج لأن تستند إذا كانت قد تم تطويلها بشكل مفرط.¹¹⁸ وكقاعدة عامة، فإنه ليس كافياً أن يقول صاحب الشكاوى ببساطة أن أشكال الانتصاف المحلية ستكون مطولة بشكل مفرط. ويجب على صاحب الشكاوى أن يحاول استنفاد أشكال الانتصاف المحلية إلا إذا كانت هناك أدلة واضحة بأن أشكال الانتصاف تم تطويلها أو أنها غير فعالة.¹¹⁹ وبمجرد أن يظهر من الوهلة الأولى أن الإجراءات الجنائية قد تم تطويلها بشكل مفرط فإن عبء الإثبات يتحول إلى نفي صحة ذلك.¹²⁰

¹¹⁶ - غوارا ضد غامبيا، الفقرة 31.

¹¹⁷ - المصدر السابق، الفقرتان 31 و 32.

¹¹⁸ - هذا معترف به بوضوح في المادة 22(5) (ب) من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة 5 (2) من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 46 (2) (ب) من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 56 (5) من الاتفاقية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. ومع أن المادة 35 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم تشترط ذلك بشكل واضح إلا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اعترفت بأن أشكال الانتصاف التي تطول بشكل مفرط ليست فعالة ولا تحتاج للاستنفاد. أنظر مثلاً قرار المقبولة في ميخيف ضد روسيا، الطلب رقم 01/77617.

¹¹⁹ - أنظر لاس بالميراس ضد كولومبيا (اعتراضات تمهيدية)، الفقرة 38؛ أسكوى ضد تركيا، الفقرة 52 والفقرات التالية؛ منظمة العفو الدولية ضد السودان، الفقرة 29 والفقرات التالية؛ دينقيري باندا ضد سريلانكا، الفقرة 6.4.

¹²⁰ - هذا وفقاً للقاعدة العامة التي تطبق في الفقه القانوني لجميع الهيئات الدولية لحقوق الإنسان بأن على الدولة الطرف أن تظهر أن أشكال الانتصاف فيها متاحة وفعالة. أنظر، على سبيل المثال، فيلاسكويز رودريجوز ضد هندوراس، الفقرتان 63 و 64. أنظر أيضاً راجاباكسي ضد سريلانكا، الفقرات 6.1 و 6.2؛ لاس بالميراس ضد كولومبيا (اعتراضات تمهيدية)، الفقرة 38؛ إلهان ضد تركيا، الفقرة 56 والفقرات التالية؛ غوارا ضد غامبيا، الفقرتان 33 و 34.

قد تكون أشكال الانتصاف مطوّلة بشكل مفرط وغير فعالة:

- عندما تتأخر التحقيقات و/أو المحاكمات في مزاعم ارتكاب التعذيب بشكل كبير أو تتأخر إلى ما لانهاية؛¹²¹
- في قضايا الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان؛¹²²
- عندما تعلق الاجراءات الجنائية لفترة زمنية طويلة، كثيراً ما تمتد لعدة سنوات، دون وجود لتفسير مقنع لطول الوقت المفترض للوصول الى قرار.¹²³

تعتمد المدة الزمنية المعقولة في هذه الاحوال على تفاصيل القضية. فقد وجدت لجنة حقوق الإنسان، على سبيل المثال، أن فترة 18 شهراً من الاجراءات الجنائية المتعلقة بتعذيب وأوضاع احتجاز كانت معلقة تنتظر البت، أمام المحكمة الجزئية والمحكمة العليا في قضية فيرناندو ضد سريلانكا، لم تبلغ مستوى أشكال انتصاف ناتجة عن " تطويل مفرط".¹²⁴ وفي قضية بيمينتيل ضد الفلبين اعتبرت اللجنة أن الاجراءات الجنائية المحلية المتعلقة بتعزيز حكم أجنبي يمنح تعويضات عن أضرار لناجين من التعذيب لم تكن " مطوّلة بشكل مفرط" على أساس أن المحكمة العليا للفلبين اصدرت قراراً إيجابياً لصالح بيمينتيل وأعدت القضية.¹²⁵ ومن ناحية أخرى فإن التأخير الذي بلغ ثلاث سنوات في حسم قضية حقوق اساسية في ارتكاب التعذيب في قضية راجاباكسي ضد سريلانكا، وثمان سنوات في اتخاذ قرار حول موضوع تقديم رسوم في إجراءات تشكل جزءاً من قضية بيمينتيل ضد الفلبين، قد اعتبرت بمثابة حكم يرى الانتصاف الشخصي "مطول بشكل مفرط".¹²⁶

(ب) الجدارة : اثبات انتهاك

بمجرد ان يُعلن بان القضية حازت على المقبولية يجب على مقدم/ي الطلب اثبات ان هناك تأخير تعتبر الدولة الطرف المعنية مسؤولة عنه. وهذا يمكن ان يتم من خلال اثبات ان السلطات الوطنية عرفت بالزعم لكنها فشلت في التحرك و/أو أنها لم تتخذ اجراءات تحقيق محددة حتى تاريخ محدد أو اتخذته في تاريخ متأخر عن المعتاد. إن اظهار ان مثل هذا الفشل في التحقيق يعتبر شائعاً في قضايا مماثلة وجزءاً من ممارسة واسعة، ان لم تكن منتظمة، سيدعم قضية مقدم/ي الطلبات. بعد ذلك يتوجب على الدولة الطرف ان تدحض الحجة بإظهار ما يجعل مثل هذا التأخير معقولا على الرغم من واجب التحقيق في أسرع وقت وإجراء التحقيقات بشكل عاجل.

(ج) تدابير احتياطية وجبر ضرر تمنحه هيئات حقوق الإنسان

يسعى المحامون للحصول على عدد من اشكال الانتصاف أينما يوجد انتهاك. وتعتمد اتاحة مثل هذه الأشكال من الانتصاف على التشريعات الوطنية الموجودة وعلى ممارسة محكمة حقوق الانسان الاقليمية او هيئة حقوق الانسان الدولية المعنية. وقد أمرت محكمة الدول الامريكية لحقوق الانسان، على وجه الخصوص،

¹²¹ - جوفريكا ديمتروف ضد صربيا والجبل الاسود، الفقرة 6.1؛ دراجان ديمتريبيفيتش ضد صربيا والجبل الاسود، الفقرة 6.2.

¹²² - منظمة العفو الدولية وآخرون ضد السودان، الفقرة 29 والفقرات التالية.

¹²³ - أنظر بشكل خاص الفقه القانوني للجنة حقوق الإنسان في راجاباكسي ضد سريلانكا، الفقرات 6.1 و 6.2؛ باندارا دينجي ضد سريلانكا، الفقرة

6.4.

¹²⁴ - فيرناندو ضد سريلانكا، الفقرة 8.2.

¹²⁵ - بيمينتيل ضد الفلبين، الفقرة 8.2.

¹²⁶ - المصدر السابق، الفقرة 8.3؛ راجاباكسي ضد سريلانكا، الفقرتان 6.1 و 6.2.

بأشكال انتصاف بعيدة الأثر، بما في ذلك واجب أداء تحقيقات فعالة واحداث تغييرات تشريعية¹²⁷. وهذا يتعارض مع ممارسة المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان التي تميل لقصر دورها على بعض اجراءات اعادة الممتلكات والتعويض حينما تمنح " ترضية عادلة"¹²⁸. وفي مواجهة هذه الخلفية يجوز ان يطلب المحامون التدابير واشكال الانتصاف التالية في قضايا التأخير التي تتعلق بالتحقيق في التعذيب:

تدابير احتياطية :

● حث المحكمة او هيئة حقوق الانسان المعنية على تبني تدابير احتياطية. وقد تأمر محاكم حقوق الانسان الاقليمية وهيئات اتفاقيات حقوق الانسان الدولية باتخاذ مثل هذه التدابير اينما توجد قضية ينظر فيها لأول وهلة، وعند وجود مخاطرة بأن يعاني مقدم الطلب من اذى لا يمكن علاجه اذا لم تتخذ خطوة، الأمر الذي لا يمكن تحقيق انتصاف فيه بتعويضات مالية او بغيرها من التدابير في طور لاحق.¹²⁹ وتطبق مثل هذه التدابير الاحتياطية غالباً في العلاقة بانتهاك وشيك، مثل الإعادة (الرد / الارجاع) إلى دولة أخرى، في انتهاكات حظر التعذيب¹³⁰ او السعي لحماية ضد تهديدات.¹³¹ ويمكن ايضا التحجج بأن الاقتدار لأي تحقيقات فعالة في الفترة بين تقديم الطلب الى هيئة حقوق الانسان وإصدار القرار النهائي لا يمكن الانتصاف فيه اذ ان الادلة الحاسمة لا بد ان تتعرض للضياع نتيجة التأخير. وقد تتفهم محكمة او هيئة حقوق انسان مثل هذا المنطق عندما يكون هناك ادلة ذات جدارة بوجود انتهاك، وعندما يمكن اظهار ان الجمع للادلة المعنية في حينها مثل التقارير الطبية، يعتبر اساسيا لضمان حق مقدم الطلب في انتصاف فعّال. لذلك فان التدابير الاحتياطية قد تتضمن الأمر بحفظ أنواع معينة من الادلة الاساسية قد لا تكون متاحة في طور لاحق إن لم تتخذ خطوة بذلك.

الأحكام النهائية بالمطالبات :

● تعويضات مالية (مادية) عن أي نفقات تنتج عن التأخير في بدء او أداء تحقيق (مثل النفقات التي تنتج عن جمع ادلة لم يتم جمعها بواسطة سلطات مسؤولة)؛¹³²

● تعويضات غير مالية (معنوية) عن أي ألم او عذاب ينجم عن حالات التأخير، مثل القلق الشديد والاحساس بعدم العدالة الناتج عن اداء السلطات الوطنية المسؤولة؛¹³³

¹²⁷ - المادة 63 (1) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان. انظر من اجل الاطلاع على فقه قانوني اكثر بمحكمة الدول الامريكية حول اشكال الانتصاف، مثلاً، كاسترو - كاسترو ضد بيرو، الفقرة 410 والفقرات التالية؛ تيببي ضد كوادور، الفقرة 222 والفقرات التالية؛ بلانكو - روميرو ضد فنزويلا، الفقرة 66 والفقرات التالية.

¹²⁸ - المادة 41 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان. انظر للاطلاع على تعويض في قضية تعذيب، ميخيف ضد روسيا، الفقرة 146 والفقرات التالية؛ سيلموني ضد فرنسا، الفقرة 120 والفقرات التالية. في قضايا التعذيب او المعاملة او العقوبة اللا انسانية او المهينة حيث يحتجز محتجزون بشكل غير قانوني؛ قد تأمر المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، بالاضافة للتعويضات، باطلاق سراح الشخص المعتقل، انظر قضية اسانديزي ضد جورجيا، الفقرتان 102 و 103؛ الاسكو واخرون ضد روسيا وملدوفا الفقرة 490.

¹²⁹ - انظر على سبيل المثال المادة 63 (2) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان و شاماجيف واخرون ضد جورجيا وروسيا، الفقرة 473.

¹³⁰ - المصدر السابق

¹³¹ - انظر على سبيل المثال دقنة اوتشوا وبلاسيديو واخرون (المكسيك)، تدابير احتياطية.

¹³² - منحت محكمة الدول الامريكية لحقوق الانسان تعويضات مالية بسبب الحرمان من العدالة حتى حينما لا تعتبر كما يفترض فيها ان تكون تعويضات مالية، انظر لاس بالميراس ضد كولومبيا (جبر اضرار ونفقات) الفقرة 53 (أ)؛ تروجيلو - اورازا ضد بوليفيا (جبر اضرار ونفقات)، الفقرة 74 (أ) و (ب) (قضية اختفاءات قسرية). تعتبر لجنة حقوق الانسان ولجنة مناهضة التعذيب، في العادة، ان تقدم الدولة الطرف المعنية تعويضاً، دون التمييز بين تعويض مالي وغير مالي و، في قضايا انتهاك المادة 7 او احكام اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب، تقدم الدولة الطرف التعويض عن نوع الضرر المادي الذي منحت مقابله.

¹³³ - من الممارسات المنتظمة لمحكمة الدول الامريكية لحقوق الانسان منح تعويضات غير مالية فيما يتعلق بحالات التأخير في قضايا القتل خارج نطاق القضاء وعمليات الاختفاء والتعذيب، انظر على نحو خاص Tradesmen 19 ضد كولومبيا، الفقرة 250(ب)؛ جوتبيريز - سولر ضد كولومبيا، الفقرة 84 (أ)؛ مذبحه مابيربان ضد كولومبيا، الفقرة 284؛ مذبحه بويبلو بيلو ضد كولومبيا، الفقرة 256؛ الاختان سيرانو - كروز ضد السلفادور، الفقرة

- الامر باستهلال تحقيقات و/أو إجراء تحقيقات ومحاكمات فعّالة، بما في ذلك تحديد أن تتخذ هذه الخطوات دون أي تأخير(لاحق)؛¹³⁴ تزويد ضحايا الانتهاكات بفرص فعّالة للوصول لإجراءات التحقيق؛¹³⁵
- الإقدام على إحداث تغييرات تشريعية وإدارية لتقليص حالات التأخير إلى الحد الأدنى في المستقبل. وهذا قد يتضمن إزالة تشريعات الحصانة وقوانين التقادم (القصيرة بشكل مفرط) بالإضافة إلى إصدار قواعد واضحة وحدود زمنية ملائمة لأداء التحقيقات.¹³⁶ وتضمن قواعد أداء التحقيقات، أيضاً، أشكال انتصاف قضائية لأصحاب الشكاوى الساعين وراء إجراء تحقيقات في حينها وبشكل سريع. وتعتمد طبيعة التدابير الإدارية المطلوبة على أسباب التأخير في الدولة المعنية لكنها قد تتضمن إصلاحات مؤسسية مثل إنشاء وحدات خاصة للتحقيق في شكاوى التعذيب وتدابير عملية كالترتيب على مناهج التحقيق.¹³⁷

2-5-2- استجابات الدول للوفاء بالواجبات

إن الافتقار لتحقيقات عاجلة والتأخير الذي يصاحب الإجراءات الجنائية، كثيراً ما يعود إلى عدّة أسباب تشمل، ضمن أشياء كثيرة، سياسات وتشريعات وتدابير وهيئات متخصصة وموارد. وأحياناً تعتبر هذه الاخفاقات مظهراً واحداً فقط من أشكال قصور متأصلة واسعة النطاق تؤثر في فعالية إجراءات الشكاوى والتحقيقات. وهذا يعني أن التصدي لمثل هذه الاشكال من القصور يجب أن يكون على نطاق واسع بدلاً من أن يتناول موضوع التأخير وحده.

تبني سياسات

إحدى نقاط الانطلاق الهامة لمعالجة التأخير في التحقيقات، بهدف مكافحة الافلات من العقاب في قضايا التعذيب، هي تبني سياسات يفضّل أن تكون جزءاً من خطة شاملة لمكافحة التعذيب. وتخدم مثل هذه السياسات كاعتراف رسمي هام بالاخفاقات في النظام، وكرغبة أكيدة من الحكومة و/أو السلطات الوطنية ذات الصلة للقيام بتحريك لمجابهة مثل هذه الاشكال من الاخفاق.

تأسيساً على الفقه القانوني لهيئات اتفاقيات حقوق الإنسان الاقليمية والدولية، يجب أن تجبر هذه السياسات السلطات الوطنية على إتخاذ التدابير التالية أدناه، وذلك تصدياً لمزاعم التعذيب بهدف الوفاء بواجباتها الدولية. وبقيامها بذلك تجسّد السلطات الوطنية مثلاً لأفضل ممارسة في مجال مكافحة الافلات من العقاب في قضايا التعذيب:

- بدء التحقيق مباشرة عند تلقي شكوى تعذيب أو عند تلقي معلومات ذات جدارة بأن تعذيباً قد وقع؛

113 والفقرات التالية؛ جماعة موبوانا السكانية ضد سورينام، الفقرة 94؛ كاراكازو ضد فنزويلا، الفقرة 66؛ كاسترو - كاسترو ضد بيرو، الفقرة 432 (ط)؛ بولاكيو ضد الأرجنتين، الفقرة 101.

¹³⁴ - أنظر تبيي ضد أكوادور، الفقرة 258؛ خوسيه انطونيو كورونيل ضد كولومبيا، الفقرة 10: "حثت اللجنة الدولة الطرف أن تواصل التحقيق، دون تأخير، في انتهاك المادتين 6 و 7 وتسريع الاجراءات الجنائية ضد الجناة في المحاكم الجنائية العادية."

¹³⁵ - تبيي ضد أكوادور، الفقرة 258. أنظر ايضاً أسكوي ضد تركيا، الفقرة 98 (كواجب على الدولة الطرف بموجب المادة 13 من الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان).

¹³⁶ - أنظر، بشكل خاص، مونتيرو- ارنانكوين وآخرون ضد فنزويلا، الفقرة 141.

¹³⁷ - أنظر، على سبيل المثال، الامر بنشر وإنفاذ بروتكول اسطنبول، جوتبيريز - سولار ضد كولومبيا، الفقرتان 109 و 110.

- إتخاذ خطوات تحقيق بأسرع ما يمكن. ويعتبر تفتيش المباني التي يزعم أن تعذيباً قد تم فيها، والامر بإجراء فحص طبي، وإستجواب الجناة المزعومين والحصول على أقوال شهود، من أهم الخطوات التي يجب إتخاذها فوراً، وفي الأسابيع الأولى من التحقيق في قضايا التعذيب إن كان ذلك ممكناً؛
- حفظ ملفات تحدد تاريخ اي تدابير اتخذت؛
- الإمتثال لأي اوامر بإعادة فتح تحقيقات واتخاذ التدابير الإضافية المطلوبة بأسرع ما يمكن؛
- يوقف مؤقتاً أي موظفين رسميين يوجد ضدهم اشتباه معقول بأنهم مسؤولين عن التعذيب؛
- التأكد من هوية أولئك المسؤولين عن التعذيب بوسائل مثل مراجعة سجلات اماكن الاعتقال وأقوال شهود وعروض التعرف على الشخصية وتقديم تهم ضدهم في جرائم ذات عقوبات مناسبة في اسرع وقت ممكن.

اصلاحات تشريعية

تلعب التشريعات دوراً حاسماً في وضع اطار لإجراءات الشكاوى وفي وضع نظام لتحقيقات فعالة في الوقت المناسب. ويجب ان تتضمن التشريعات ذات الصلة النقاط التالية:

- انشاء او تسهيل اجراءات الشكاوى، خصوصا بواسطة السلطات التي يقع عليها عبء المسؤولية وذلك للاستجابة للشكاوى في مدى زمني محدد؛
- النص بأن تُشرع السلطات المختصة بالبدء في التحقيقات بشكل رسمي؛¹³⁸
- إلغاء اي تشريع قد يؤدي الى حالات تأخير او الى ضعف التحقيقات، مثل النصوص التي تحتوي على العفو او الافلات من العقاب، والحاجة لتفويض اداري مسبق للتحقيق؛¹³⁹
- وضع مدى زمني لإكمال التحقيقات ، بما في ذلك وضع خطوات محددة كي يتم إتخاذها؛¹⁴⁰
- تزويد هيئات التحقيق بسلطات ملائمة لإجراء تحقيقات سريعة وفعالة، مثل فرص وصول فعالة للمنشآت التابعة للشرطة والجيش؛
- منح حقوق اجرائية واشكال انتصاف للضحايا كي يتمكنوا من الطعن في تراخي الإجراءات الجنائية او لأجل تسريعها؛¹⁴¹
- إصدار تشريع يجرّم جنائياً إهمال الواجب في الحالات التي يفشل فيها ضباط التحقيق في اتخاذ الاجراءات الضرورية.¹⁴²

يجب ان تُكَمَّل التشريعات بقواعد ادارية، مثل مذكرات ، تكون موجّهة لدور السلطات الوطنية، بما في ذلك ، على وجه الخصوص:

- تعليمات واضحة بشأن التحرك على وجه السرعة في قضايا التعذيب؛
- تعليمات واضحة تتعلق بعملية اتخاذ خطوات تحقيق؛
- اجراءات تأديب ضد من يفشلون في اتخاذ الخطوات الضرورية.

¹³⁸ - انظر مثلاً في جورجيا، المواد 24 (4)، 261، 263 و 264 من قانون الاجراءات الجنائية لعام 2005 الذي تم تبنيه مؤخراً، وللمزيد من المعلومات، ريدريس / المادة 42 ، جورجيا في تقاطع طرق: حان الوقت لضمان تحقيق العدالة والمحاسبة في التعذيب، اغسطس 2005 .

¹³⁹ - باريوس التوس ضد بيرو (جبر اضرار ونفقات)، الفقرة 44 (ب) و الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: تركيا ، وثيقة الامم المتحدة (positive aspects): CAT/C/CR/30/5, 27 May 2003, para.4 c " ... القضاء على متطلبات الحصول على اذن اداري لمقاضاة موظف خدمة مدنية او موظف عام ...".

¹⁴⁰ - انظر ، على سبيل المثال ، المادة 271 من قانون الاجراءات الجنائية لجورجيا لعام 2005.

¹⁴¹ - انظر ، على وجه التحديد، الفقه القانوني للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان حول الطول غير المبرر للاجراءات الجنائية بموجب المادة 6 والحاجة لتوفير اشكال انتصاف محلية للخروقات لهذا الامر النابعة من المادة 13 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والتي يستطيع منطبقها ايضا ان يطبق على التحقيقات والمقاضاة ، انظر كودلا ضد بولندا، الفقرة 150 والفقرات التالية.

¹⁴² - انظر ، على سبيل المثال، المادة 203 من القانون الجنائي المعدل للفلبين.

الإصلاحات المؤسسية والاجرائية

- يجب أن تكفل عملية إصلاح هيئات التحقيق والمقاضاة ان تكون تلك الهيئات مستقلة بشكل كافٍ ، وان تتوفر لها القدرات الأساسية ، وان تزود بالسلطات الضرورية، وان تخضع للرقابة الملائمة.
- مستقلة: أي هيئة تنشأ لأغراض التحقيق في قضايا التعذيب او تكون مسئولة عنه يجب ان تكون حرة من اي نزاع مصالح قد ينشأ من صلات مؤسسية قريبة، ويجب ان تكون قادرة على التحرك باستقلال عن الاعتبارات السياسية.¹⁴³
 - الموارد: يؤدي الافتقار لموارد كافية، في أحيان عديدة، إلى الضعف في التحرك أو إلى اللجوء إلى طرق مختصرة من جانب هيئات التحقيق. ويكون المسؤولون الذين يعملون في هيئات ضعيفة الموارد أكثر قابلية للرشوة التي قد تبطل من التحقيقات او توقفها.¹⁴⁴ ويجب بالتالي ان تزود هيئات التحقيق بموارد كافية تمكّنها من إجراء التحقيقات بشكل فعال.
 - القدرة: يجب ان يتلقّى المحققون تدريباً في الكيفية التي يتخذون بها خطوات التحقيق المطلوبة بمهارة، وفي الوقت المناسب، دون اللجوء الى وسائل غير قانونية ، خصوصاً اللجوء لأي شكل من أشكال سوء المعاملة. ولأجل هذا الهدف يجب تعيين محققين خصوصيين و/أو انشاء وحدات تحقيق خاصة للتحقيق في قضايا التعذيب. ويجب ان يزود المسؤولون المحققين وهيئات المقاضاة بالتدريب في مناهج التحقيق الملائمة في قضايا التعذيب، مثل تلك التي يتضمنها بروتوكول اسطنبول.¹⁴⁵
 - السلطات والاجراءات: يجب ان تخول هيئات التحقيق بسلطات تمكّنها من إجراء تحقيقات فورية وفعالة ، مدعومة بالتدابير التي تكفل المحاسبة وتعطي صاحب الشكوى الحق في الحصول على المعلومات والمطالبة باتخاذ خطوات تحقيق في الوقت المناسب (انظر أعلاه، بشأن التشريعات) .
 - الإجراءات والرقابة: يجب أن تؤسس هيئة التحقيق آليات داخلها تكفل إجراء تحقيقات عاجلة وفعالة في التعذيب ، كأن يخضع الفشل في اتخاذ التدابير الضرورية لإجراءات تأديبية. ويجب أن تكمل مثل هذه الآليات الداخلية بهيئات رقابة خارجية ، مثل هيئات تحقيق تكلف بفحص ما اذا كانت التحقيقات قد اجريت في الوقت المناسب، وعلى نحو فعّال، وبانسجام مع المعايير الوطنية والدولية.¹⁴⁶

دور الجهاز القضائي

يلعب الجهاز القضائي دوراً حاسماً في كفاءة إجراء تحقيق ومقاضاة على وجه السرعة، بالإضافة إلى إجراء محاكمات سريعة لأولئك المسؤولين عن التعذيب. وفي طور التحقيق قد يطلب من المحاكم ، اعتماداً على نوع النظام ، تسلّم شكاوى، والأمر باتخاذ إجراءات تحقيق، ومراقبة التحقيقات، واتخاذ القرار في حسم حالات استئناف تم تقديمها أثناء التحقيقات أو وقف إجراءات جنائية أو التقدم بتهم. وكما اوردت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان فان :

" لا تنتهي وظيفة الهيئات القضائية التي تتدخل في الاجراءات الجنائية عند حد توفير طرق قانونية تضمن وجود الدفاع في المحاكمة، وانما يجب ان تشمل وظيفتها أيضاً أن تكفل، في

¹⁴³- انظر، مثلا مكتب المحقق العام في الشكاوى ضد الشرطة بايرلندا الشمالية، www.policeombudsman.org.
¹⁴⁴- لمثال في روسيا انظر ديموس ، إصلاحات إنفاذ القانون : تجاوز ممارسات العمل التعسفية ، موسكو 2005 (Demos, Reforming law)
¹⁴⁵- دليل حول التحقيق والتوثيق الفعال في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللا انسانية او المهينة ، قدم للمفوض السامي للامم المتحدة لحقوق الانسان، 9 اغسطس 1999. انظر ايضا جوتبيريز - سولر ضد كولومبيا، الفقرة 110 .
¹⁴⁶- ريدريس ، اخذ شكاوى التعذيب بجديّة، ص 40 والصفحات التالية.

مدّة زمنية معقولة، حق الضحية او اقرب اقربائه/ها في معرفة حقيقة ما حدث بالاضافة الى انزال العقاب بالاطراف المسؤولة. ويتطلب الحق في حماية قضائية فعّالة ان يتحاشى القضاة الذين يوجهون العملية ايّ تأخير وعوائق غير ضرورية تقود الى الافلات من العقاب وتُحبط الحماية القضائية لحقوق الانسان (حُدِّثت حواشي سفليّة) 147 ."

يجب ان تُمكن التشريعات المحاكم من :

- النظر، في الوقت المناسب، في طلبات الطعن في شرعية الاعتقال الخاصة بكل المحتجزين واتخاذ القرارات بشأن أيّ شكاوى تعذيب تُقدّم في إجراءات جنائية كهذه، خصوصا بفتح تحقيق او اصدار اوامر للسلطات المسؤولة لتقوم بذلك؛
- اصدار الاوامر للقيام باجراءات التحقيق الضرورية؛
- الحكم في شكاوى تتعلق بعدم اتخاذ بعض إجراءات التحقيق في الوقت المناسب؛
- الحكم في مدى مناسبة قرارات تتعلق بحالات رفض لفتح تحقيق أو قطعه؛
- إفساح المجال لطريقة عاجلة للنظر في قضايا التعذيب عندما تتطلب مصلحة العدالة ذلك.

تتطلب هذه السلطات والحقوق الإجرائية الدعم بتدابير لتعزيز قدرات المحاكم، خصوصا في مجال إدارة القضايا، مما يمكّن المحاكم من التعامل مع حجم عملها بشكل فعّال¹⁴⁸.

حقوق الضحايا

وفي المقابل، يجب ان تُزوّد التشريعات أصحاب الشكاوى بالحق في :

- التقدم بشكاوى التعذيب في الوقت المناسب، سواء كانت شكاوى في الطعن في شرعية الاعتقال او في الإجراءات الجنائية الأخرى؛
- الإخطار بشكل مستمر بالمرحلة الذي بلغتھا التحقيقات والإجراءات الجنائية ذات الصلة؛
- الاستئناف للمحكمة للطعن في قرارات التحقيق التي تتخذها سلطات التحقيق؛
- السعي للحصول على أوامر من المحكمة تجبر السلطات على اتخاذ إجراءات تحقيق معيّنة ، بما في ذلك الاسراع في اتخاذ مثل هذه الاجراءات؛
- الطعن في أيّ طلب يُقدّم أثناء سير المحاكمات ويُعتقد أنه قد يؤدي الى تأخير كبير.

¹⁴⁷ - سيريلون - قارزيا ضد هندورس ، الفقرة 151.

¹⁴⁸ - انظر، على سبيل المثال مراجعة لنظام وطني في سريلانكا، القضاء على حالات تأخير القانون، التقرير الختامي، لجنة عينت لتوصي بتعديلات للممارسة والاجراءات في التحقيقات والمحاكم، 2 ابريل 2004.

3- التأخير في قرار طلبات جبر الضرر

1-3 الاجراءات الجنائية المطوّلة للمحاكم

أ) ضعف التحقيقات الفعّالة المؤدي للتأخير

لا تستطيع المحاكم ، في بعض الانظمة، ان تمنح بالقانون جبر ضرر في التعذيب انتظارا لما تتمخض عنه المقاضاة الجنائية. وهذه هي الحال في إجراءات أطراف مدنية *partie civile* (دعاوى مدنية تقدم اثناء محاكمات جنائية). وفي مثل هذه الحالات يبقى طلب جبر الضرر عالقاً ينتظر البت طوال الفترة التي تكون فيها اي تحقيقات جنائية او محاكمات قيد النظر.

وحتى حينما تكون نتيجة قضية مدنية او دستورية ما مستقلة، من حيث المبدأ، عن أي تحقيق جنائي، فان الافتقار للتحقيقات، على وجه السرعة وبشكل فعال، يمكن أن يؤخّر أو يحبط تماما ملاحقة دعاوى جبر الضرر. وقد لا يستطيع أحد ضحايا التعذيب أن يحدد هوية الجاني مع ان تحديد هوية الجاني يعتبر شرطا في تقديم الدعوى. وفي ظل غياب التحقيقات الفعّالة يواجه الضحايا ايضا عوائق رئيسية في الحصول على أدلة لاثبات صحة دعاوهم مما قد يؤدي الى التأخير في الحصول على أدلة طبية أو على غيرها من أنواع الأدلة في الحالات التي تتطلب أن يوفّر الضحية مثل هذه الأدلة. وفوق ذلك فان الافتقار للتحقيقات الفعّالة قد يعني في حالات كثيرة أن الجناة ما يزالون في وظائفهم او أنهم يتشجعون بما يظهر من إمكانية إفلات من العقاب تزيد، هي الأخرى، من إمكانية دفعهم إلى تهديد الضحايا أو الشهود، أو التحرش بهم، كي يسحبوا دعاوهم او يقبلوا بتسويات خارج المحكمة.¹⁴⁹ وقد يقدّم الجناة أو القريبون منهم ، بنفس القدر، على الضغط على محاميي ضحايا التعذيب او غيرهم من المدافعين الاخرين عن حقوق الانسان الداعمين للطلبات.¹⁵⁰ وقد تدفع مثل هذه التهديدات المحامين لترك القضية، وقد تجعل الضحايا والشهود يعزفون عن تقديم أدلة، وقد تجلب مناخا يؤثر بشكل مضاد على ارادتهم في الاستمرار في الدعاوى.

دراسة حالة : راجاباكسي ضد سريلانكا

في ابريل 2002 أحتجز سوندارا اراشيشيقي لاليت راجاباكسي بواسطة عدة ضباط شرطة وأتهم بالسلب والنهب. وأثناء الاحتجاز أخضعه ضباط الشرطة لأشكال عديدة من التعذيب لاجباره على الاعتراف. ونتيجة للتعذيب كان لا بد من اخذ راجاباكسي الى عدة مستشفيات حيث ظل فاقد الوعي لأكثر من اسبوعين. وفي مايو 2002 " مَثَلٌ أمام محكمة جزئية، كما قُدِّمَ للمحكمة تقرير طبي صادر عن المستشفى الوطني. وأورد التقرير الطبي غير المؤرخ أن التشخيص المزعوم غالباً ما يعود لأذى بسبب التهاب دماغ ناتج عن جرح." ¹⁵¹ وبالرغم من الادلة فقد مرّت ثلاثة اشهر اخرى قبل البدء في تحقيق جنائي وتحركت الدعاوى خلال عامين من وقوع التعذيب، وما زالت القضية الجنائية قيد النظر بعد اكثر من اربع سنوات حينما اصدرت لجنة حقوق الانسان آراءها في الشكوى.

¹⁴⁹ - على سبيل المثال في بنغلاديش ، انظر ريدريس ، التعذيب في بنغلاديش 1971 – 2004 ، جعل الالتزامات الدولية حقيقة وتوفير العدالة وجبر الضرر للضحايا ، اغسطس 2004، ص38.

¹⁵⁰ - انظر للحصول على نظرة شاملة، تقرير الممثل الخاص للامين العام للامم المتحدة حول المدافعين عن حقوق الانسان، هلال جناني ، ملحق ، ملخص قضايا بعثت الى حكومات وردود استلمت ، .A/HRC/4/37/Add.1, 27 March 2007.

¹⁵¹ - راجاباكسي ضد سريلانكا ، الفقرة 2 . 3 .

قدم راجاباكسي ايضا عريضة حقوق اساسية للمحكمة العليا في سريلانكا. وتم تأجيل الجلسات الخاصة باجراءات الحقوق الاساسية بشكل متكرر على أساس أنه لا يمكن اصدار حكم في القضية قبل حكم المحكمة العليا في القضية الجنائية لأن اي حكم مناهض للمتهمين في القضية الاولى سيكون له تأثير سيء على القضية الثانية.¹⁵² ونتيجة لذلك فان قضية الحقوق الاساسية حُفظت قيد النظر لأكثر من اربع سنوات. وقد وجدت لجنة حقوق الانسان ان هذا التأخير مَثَل انتهاكا للمادة 2 (3) في علاقتها بالمادة 7 من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية.

ان قضية راجاباكسي ليست قضية نادرة الحدوث؛ فهي تعكس نسقاً لحالات تأخير متكررة وكثيرة في الاجراءات الخاصة بالحقوق الاساسية امام المحكمة العليا في حالات ظلت فيها التحقيقات الجنائية الموازية قيد النظر لسنوات دون انقطاع. وبالتالي فان اشكال الاخفاق المتأصلة الخاصة بالتحقيقات في قضايا التعذيب قد ظلت تُحبط عرائض الحقوق الاساسية. وتتسبب حالات التأخير المطوّلة في عدم الأمان لضحايا التعذيب، ولها تأثير ضار على فرص الوصول للعدالة عند اخذ اعتبار الزمن والجهد المبذول في ملاحقة مثل هذه القضايا وجبر الضرر الذي يمكن توقعه بالاخذ في الاعتبار ان المحكمة العليا لم تعدّل منح تعويضاتها مع تصاعد معدلات التضخم (فوق 10% و 13.7% في عام 2006)، وربما من النتائج غير المتعمدة ولكن الحتمية للتأخير أن السعر الحقيقي لأيّ منحة هو أقل مما كانت ستكون عليه لو ان المحكمة العليا اصدرت حكمها في وقت مبكر. ولهذه الاسباب فان الصلة بين التحقيقات الجنائية المطوّلة والحكم في عرائض الحقوق الاساسية تميل الى التقويض من تأثير اشكال الانتصاف الدستورية في سريلانكا بشكل خطير.

(ب) حالات التأخير في اصدار الاحكام القضائية في قضايا التعذيب

قد تتعرض دعاوى جبر الضرر في قضايا التعذيب لنفس حالات التأخير التي تتعرض لها دعاوى التعويض العادية في القضايا المدنية حيث يعاني النظام من اشكال الاخفاقات المتأصلة في تسيير العدالة. ويمثل التسيير الفعّال للعدالة تحدياً مستمراً حتى في أكثر الانظمة القضائية رقبياً وموارد؛ وبالتالي فليس من المستغرب ان تفشل العديد من الانظمة في توفير العدالة في الوقت المناسب.¹⁵³ ويظهر هذا الفشل بشكل أكثر، على الأرجح، في حالات انهيار نظام العدالة، خلال أو عقب نزاع مسلح مثلاً.¹⁵⁴ وفي الدول الأخرى التي توجد بها حالات تأخير لا كايح لها، مثل متوسط 11 سنة في قضايا في مرحلة الاستئناف في الفلبين،¹⁵⁵ كثيراً ما يعود السبب فيها لعدة عوامل مجتمعة. وتتضمن هذه العوامل التشريعات غير الملائمة "تعقيد غير ضروري للاجراءات القضائية يضاف إليه الحجم الكبير للغاية للقضايا التي تصل المحاكم الكبرى"¹⁵⁶ والافتقار للتدابير او اشكال الانتصاف لتسريع الاجراءات الجنائية.¹⁵⁷ وهناك عامل رئيسي آخر هو ضعف الموارد الكافية، مما يؤدي، على وجه الخصوص، الى انخفاض نسبة عدد القضاة الى عدد السكان، والنقص في طاقم

¹⁵² - المصدر السابق ، الفقرة 9 . 4

¹⁵³ - تقرير المقرر الخاص لاستقلالية القضاة والمحامين، لياندر ديسبوي ، وثيقة الامم المتحدة ، A/HRC/4/25، 18 January 2007, paras.18 et seq., in particular para.20.

¹⁵⁴ - المصدر السابق . انظر في نموذج بلد، تقرير الى المقرر الخاص لاستقلال القضاة والمحامين لياندر ديسبوي، ملاحظة تمهيدية حول البعثة الى جمهورية الكونغو الديمقراطية. A/HRC/4/25/Add.3, 24 May 2007.

¹⁵⁵ - القاضي دولوريس اسبانول، الفلبين : نحو اصلاح قضائي هام، في الشفافية الدولية، "تقرير عام 2007 للفساد العالمي: الفساد والانظمة القضائية" ص260.

¹⁵⁶ - تقرير المقرر الخاص لاستقلال القضاة والمحامين ليوناردو ديسبوي وثيقة الامم المتحدة. A/HRC/4/25، 18 January 2007, para.20.

¹⁵⁷ - انظر، في هذا المضمار الفقه القانوني للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، وعلى وجه الخصوص في قضية كودلا ضد بولندا.

الموظفين والامكانيات والتكنولوجيا، والفساد (موظفو المحكمة الاداريين والقضاة والمحامون) ¹⁵⁸ بالإضافة إلى مساهمة ذلك في القصور في إدارة القضايا. ¹⁵⁹ وكنيجة لذلك فكثيرا ما يحدث تراكم هائل في عدد القضايا مما يسمح بحالات تأخير مطوّل كأحد الملامح الحتمية للعملية القضائية ¹⁶⁰. وبالمقابل فان مثل هذه التطورات تضعف الثقة في النظام القضائي وتقوّض فرص الوصول للعدالة وقد تنمي نمطا من التفاوض البديل غير الملائم في التعامل مع الانتهاكات الخطيرة مثل التعذيب او تنمي تسويات خارج المحكمة او الركون لمساعدة النفس واللجوء للعنف. ¹⁶¹

دراسة حالة: أبيركا ضد فير، الفلبين

في فبراير 1983 تقدم 20 سجيناً سياسياً بدعوى مدنية حول تعويضات على أساس أن حقوقهم، بما فيها التحرر من التعذيب، قد أنتهكت على أيدي 12 من ضباط الجيش، خصوصا اللواء فايبيان فير رئيس القوة الخاصة التي زُعم أنها كانت الجهة المسؤولة عن ارتكاب هذه الانتهاكات خلال فترة حكم ماركوس. كان مقدمو الدعوى يسعون لطلب تعويضات عن أضرار فعلية/ تعويضية، وأضرار معنوية وأضرار اتعاطية تبلغ على الأقل 3.339.303.00 (نحو 72.000 دولاراً أمريكياً)، وقد رفضت محكمة المنطقة الطلب في نوفمبر 1983 على أساس، ضمن أسس أخرى، أن المدعى عليهم يتمتعون بالحصانة. وبعد عدة محاولات غير ناجحة للطعن في الرفض نقضت المحكمة العليا في الفلبين عام 1988 حكم الرفض وأعدت القضية الى محكمة المنطقة للمزيد من الاجراءات الجنائية.

في عام 1993 منحت محكمة مدينة كويزون تعويضات فعلية ومعنوية واتعاطية بالإضافة إلى تكاليف المحامين لمقدمي الدعوى، معتبرة أن المدعى عليهم كانوا مسؤولين جنائياً بشكل مشترك وتضامني في التعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان. وقام المدعى عليهم باستئناف الحكم وبعد عشر سنوات، أي في عام 2003، نقضت محكمة الاستئناف حكم محكمة مدينة كويزون. ¹⁶² وفي عام 2007 كانت مراجعة حكم محكمة الاستئناف تنتظر البت أمام المحكمة العليا. ولم يتم التوصل لقرار نهائي طوال الفترة المربكة التي تجاوزت الـ 24 عاما منذ أن تم رفع القضية لأول مرة.

لا تنحصر مشكلة الافتقار لفرص وصول فعالة وسريعة للعدالة في حالة ضحايا نظام ماركوس وحدهم، فهناك حالات تأخير خطيرة متأصلة في نظام العدالة في الفلبين ناتجة عن العدد الكبير للقضايا، في ظل تصاعد في المقاضاة لا يوجد ما يناسبه من البنية التحتية والموارد القضائية المطلوبة. ¹⁶³

¹⁵⁸ - انظر الشفافية الدولية، تقرير عام 2007 للفساد العالمي: الفساد والانظمة القضائية وتقرير المقرر الخاص لاستقلال القضاة والمحامين، لياندر ديسبوي وثيقة الامم المتحدة. A/HRC/4/25, 18 January 2007, para.19.

¹⁵⁹ - المصدر السابق، الفقرة 20.

¹⁶⁰ - انظر، على سبيل المثال، تي أي الهند، الشفافية الدولية في الهند، عدم التحرك في النظام القضائي الهندي، في الشفافية الدولية، تقرير 2007 للفساد الدولي: الفساد والانظمة القضائية، ص 215 و 216 والذي وفقا له كان هناك في فبراير عام 2006 33635 قضية تنتظر البت في المحكمة العليا (26 قاضي)؛ 3341040 في المحاكم الكبرى (670 قاضي) و 25306458 في 13.204 محكمة مساعدة. وينقل المقال ايضا عن تقرير لمؤتمر وورشته حول التأخير والفساد في النظام القضائي الهندي والقضايا ذات الصلة بالاصلاحات القضائية، نظمته الشفافية الدولية - الهند ولوك سيفاك سانج في نيودلهي، 18-19 ديسمبر 1999: " في المعدل الحالي من الترتيب ستمضي 350 سنة لتمرير القضايا التي تنتظر البت حتى اذا لم تصف قضايا جديدة اخرى" وكما صار معترفا به بشكل متزايد فان التراكم والتأخير في حسم القضايا صار في حد ذاته عاملا من العوامل التي تحتضن الفساد فيما يتعلق بتسريع القضايا. انظر على سبيل المثال اس أي لاسكار، بنغلاديش: الشفافية الدولية، تقرير عام 2007 الفساد العالمي: الفساد والانظمة القضائية، ص 181.

¹⁶¹ - انظر حول اللجوء للتفاوض، التسوية البديلة للنزاع والعدالة العرفية، ريدريس، التعذيب في أوغندا، A Baseline Study, p.46.

¹⁶² - TFDP, *Breaking Impunity*, 2006, pp.1, 2 and Cheryl M. Arcibal, *Victims of rights abuses struggle to keep cases alive*, Manila, Times, Special Report, 28 February 2005.

¹⁶³ - انظر جان ويلين باكير، نظام العدالة الفلبيني، استقلالية ونزاهة القضاء وحقوق الانسان من 1986 الى 1997، بلوم، لندن، 1997 والقاضي دولوريس اسبانول، الفلبين: نحو اصلاح قضائي هام، في الشفافية الدولية، تقرير 2007 للفساد العالمي: الفساد والانظمة القضائية، ص 258 والصفحات التالية.

ج) التأخير في تعزيز الأحكام بالمطالبات

التأخير وعدم تعزيز الأحكام بالمطالبات ضد كيانات الدولة

أن التعزيز السريع للأحكام بالمطالبات يعتبر جزءاً لا يتجزأ من حكم القانون. ويدرك معظم المتقاضين عن طيب خاطر أن عليهم أن يبرهنوا على صحة دعاوهم في المحكمة. ولكنهم في الكثير من الحالات لا يفهمون السبب في وجود صعوبات في تعزيز الأحكام التي كثيراً ما تؤخذ كأمر مسلم به. وهذا يصدق بصورة خاصة في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان، كالتعذيب، حيث يحمل الاعتراف بالمسؤولية الجنائية اعترافاً علنياً بأن رواية ضحية التعذيب للأحداث صحيحة أو على الأقل صحيحة جزئياً، وأن الدولة مسؤولة مباشرة أو بشكل غير مباشر. وبالتالي فإن التأخير المطول في تعزيز الأحكام لا يعتبر فقط مصدر إحباط يمنع الناجين من التعذيب من التمتع بفوائد ناتجة عن مكافآت قضائية وإنما يميل أيضاً إلى التقويض إن لم يكن إلى نفي الاعتراف المتأصل في ما صدر من حكم.

كثيراً ما يواجه المتقاضون في قضايا التعذيب نفس الصعوبات في تعزيز احكام ضد أولئك المسؤولين بشكل شخصي عن ارتكاب التعذيب فيما هم (اصحاب الدعاوى) يسعون لتعويض دعاوى مدنيّة أخرى. قد لا يكون للمدنيين مدخرات كافية او قد يسعون لتحاشي التعزيز عن طريق وسائل متنوعة. وقد لا تكون نفس هذه الصعوبات متوقعة حينما يأتي الامر لتعويض احكام ضد الدولة اذ أن الدولة هي التي يجب ان تكون في وضع يجعلها تنفذ الاحكام بيد أن الواقع يقول أنه كثيراً ما يكون تعزيز الاحكام ضد الدولة هو الأكثر صعوبة.

يعتبر ضعف تدابير التعزيز الفعّالة مشكلة متأصلة في العديد من دول العالم. وفي كثير من الحالات لا توجد تدابير لتعويض الأحكام ضد الدولة، وقد تفشل الدولة في الامتثال للاحكام كوسيلة تظهر بها عدم احترامها لقرارات محددة أو لأسباب تتعلق بالميزانية أو لإساءة سلوك إداري. وفي جورجيا، مثلاً، فإن حجم المبلغ المرصود للتعويض الذي يمكن أن يمنح مقابل السلوك غير القانوني لسلطات الدولة، بما في ذلك التعذيب، يعتبر مبلغاً محدوداً إذ أن الدولة خصصت ميزانية سنوية تتراوح بين 50.000 الى 100.000 لاري (تتراوح تقريباً بين 28.000 و 56.000 دولار امريكي) تمنح منها كل التعويضات التي تُقرّر ضد الدولة.¹⁶⁴ وقد جرى في بعض الحالات تخفيض حجم مبلغ التعويض ضد الدولة بعد استئناف إستند إلى عوائق تتعلق بالميزانية.¹⁶⁵ وفوق ذلك فمن الواضح ان سلطات الدولة تفشل بشكل روتيني في الامتثال للاحكام الصادرة لصالح خصومها. وقد ترك هذا الوضع مقدمي الدعاوى الناجحة تحت رحمة الحكومة وكثير ما يعودون صفر اليدين.¹⁶⁶

¹⁶⁴ - هذا ليس منصوباً عليه في القانون وإنما تم تنبيهه كسلوك إداري. وقد كان الحجم المرصود لأغراض إعادة التأهيل 59.000 لاري في 2001 ، 50.000 في عامي 2002 و 2003 و 100.000 لاري في 2004.

¹⁶⁵ - تاماز شاباتافا ضد جورجيا، طلب قيد النظر أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يتعلق بحكم المحكمة العليا في 18 يونيو 2002 هو القضية المعنية. طالب تاماز بإعادة تأهيل وتعويض بمبلغ مليون دولار امريكي للأضرار المعنوية الناتجة عن احتجازه غير القانوني الذي استمر لعام كامل، وقد منحت محكمة جورجيا العليا 14.000 لاري لإعادة تأهيل على أساس ان هناك أزمة اقتصادية - اجتماعية في جورجيا وأن المبلغ (50.000 لاري) الذي خصص في الميزانية كان من المخطط صرفه لعشرات الأشخاص ولا يمكن ان يصرف على شخص واحد فقط. وقد قادت المادة 42 الى تقديم هذه القضية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بحجة أن الحجم المنخفض للتعويضات الممنوحة يبين الافتقار لأشكال الانتصاف الفعالة لمثل هذا الخرق في انتهاك المادة 13 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

¹⁶⁶ - الشكاوى ضد الموظفين الرسميين المسؤولين عن تعزيز الاحكام التي تتخذ بموجب المادة 18 من قانون تعزيز الاجراءات الجنائية لعام 1999 التي تطعن في ضعف التحرك لتعويض المنح ضد الحكومة لم تحرز حتى هذا التاريخ اي نجاح. وفي الوقت الحاضر يتم الطعن في ضعف فعالية التعزيز عن طريق المادة 42 أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية كوكاشفيلي ضد جورجيا.

تقدّم ضحايا الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبتها نظام ماركوس بدعوى لتعويضات عن أضرار في الولايات المتحدة في عام 1986. وبعد الحصول على حكم لصالحهم أمام محاكم الولايات المتحدة عام 1996 سعى الضحايا لتعزيز الحكم في الفلبين. ولكن التعزيز تأخر كثيراً بسبب تعقيدات تقنية حول رسوم المحكمة. وطعن الضحايا في هذا التأخير أمام لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والتي توصلت إلى آراءها حول القضية في ابريل 2007. وقد وضعت اللجنة الحقائق كما يلي:

" 2.5- في 20 مايو 1997 تقدم خمسة أعضاء من مجموعة في دعوى بما في ذلك الكاتب الثالث، بشكوى ضد ممتلكات ماركوس، في المحكمة الإقليمية لمدينة ماقاتا بالفلبين بهدف الحصول على تعزيز للحكم الصادر في الولايات المتحدة. وبالمقابل تقدم المدعى عليهم بعريضة لشطب القضية زاعمين أن ال PHP 400 والتي تساوي 7.20 دولاراً أمريكياً التي دفعها كل واحد من مقدمي الدعوة لم تكن كافية كرسوم تقديم. في 9 سبتمبر 1998 اسقطت الدعوى باعتبار أن أصحاب الدعوى فشلوا في دفع رسوم تقديم الشكوى البالغة 472 مليون PHP (8.4 مليون دولاراً أمريكياً) محسوبة على المجموع الكامل للمبلغ موضوع النزاع (2.2 بليون دولاراً أمريكياً). في 10 نوفمبر 1998 تقدم كتاب الدعوى بعريضة للنظر من جديد في الشكوى أمام نفس المحكمة رُفضت في 28 يوليو 1999.

2.6- في 4 أغسطس 1999 تقدم الاعضاء الخمسة للمجموعة بطلب الى المحكمة العليا في الفلبين، أصالة عن أنفسهم ونيابة عن المجموعة، يطالبون فيه بالحصول على إقرار بأن رسوم تقديم الدعوى هي PHP 400 وليست 472 مليون PHP، وحتى لحظة تقديم البلاغ للجنة حقوق الإنسان (في 11 أكتوبر 2004)، لم تكن المحكمة العليا قد اتخذت اي قرار بخصوص هذا الطلب بالرغم من تقديم عريضة من مقدمي الطلب بغرض اتخاذ قرار مبكر، وذلك في 8 ديسمبر 2003...

4. في 12 مايو 2005 عرضت الدولة الطرف، كتابةً، أن البلاغ غير مقبول لفشله في استنفاد أشكال الانتصاف المحلية، وذكرت أن المحكمة العليا قد اتخذت في 14 ابريل 2005، في دعوى ميغاريس وآخرون ضد هون رانادا وآخرون، قراراً تؤكد فيه أن أصحاب الدعوى زعموا أنهم يجب ان يدفعوا رسوم تقديم بـ PHP 410 بدلاً عن 472 مليون PHP فيما يتعلق بشكواهم لتعزيز الحكم الذي اصدرته محكمة المقاطعة في الولايات المتحدة في هوواي. ونفت الدولة الطرف ألا يكون أصحاب الدعوى قد حصلوا على انتصاف فعّال." 167

وجدت لجنة حقوق الإنسان ان طول الاجراءات الجنائية في قضية تعزيز الحكم الصادر في الولايات المتحدة قد انتهكت الحق في المساواة أمام المحاكم كما انتهكت الحق في الحصول على انتصاف فعال:

¹⁶⁷ - بيمنتيل وآخرون ضد الفلبين ، الفقرات 2.4 ، 2.5 و 2.6 و 4 .

" تذكر اللجنة أن الحق في المساواة أمام المحاكم، كما تضمنه الفقرة 1 من المادة 14 يستلزم عددا من المتطلبات، بما في ذلك الاشتراط بأن الإجراء أمام المحاكم الوطنية يجب ان يتم بسرعة كافية كي لا يتم التكريط في مبدأ الانصاف (أزيلت حاشية سفلية). وتلاحظ اللجنة ان المحكمة الاقليمية والمحكمة العليا قد أمضتا ثمان سنوات وثلاث جلسات معتبرة هذا الامر موضوعا فرعيا، وأن الدولة الطرف لم تقدم اي اسباب توضح فيها ما يبرر انقضاء كل هذا الوقت في النظر في موضوع قليل التعقيد. ولهذا السبب فان اللجنة تعتبر أن طول المدة الزمنية التي انقضت في حل هذا الموضوع غير معقول. وقد أدى ذلك الى انتهاك حقوق كُتاب الدعوى بموجب الفقرة 1 من المادة 14 التي تقرأ في علاقتها بالفقرة 3 من المادة 2 من الاتفاقية." 168

2-3 الاجراءات الادارية / الاجراءات الجنائية أمام مؤسسات حقوق الانسان الوطنية

كثيرا ما تلعب مؤسسات حقوق الانسان الوطنية دورا حيويا في التحقيق في التعذيب والتوصية بالتعويض وغيره من أشكال جبر الضرر. وكثيرا ما تكون مؤسسات حقوق الانسان الوطنية هي الامل الواقعي الوحيد للضحايا للحصول على شكل من أشكال جبر الضرر، خصوصا عندما لا تتوفر فرص فعّالة للوصول للنظام القضائي.

تملك العديد من مؤسسات حقوق الانسان الوطنية السلطة في التحقيق وفي التوصية بجبر الضرر، خصوصا التعويض. ولكن كثيرا ما تكون التحقيقات بطيئة وغير مكتملة، بسبب الافتقار للسلطات والقدرة.¹⁶⁹ وعندما توصي هذه الهيئات بجبر الضرر فان السلطات ذات الصلة كثيرا ما تفشل في الإنفاذ أو مجرد الإيفاء بعد تأخير كبير، مثلما في نيبال.¹⁷⁰

وفي احدى القضايا المعروضة أمام مفوضية حقوق الانسان الأوغندية تم تعذيب رجل في الاربعينيات من العمر في منزل (آمن) خلال (عملية ويمبلي)¹⁷¹ عام 2002. تقدم الرجل بقضيته الى مفوضية حقوق الانسان الأوغندية عام 2003. وفي سبتمبر 2005 مُنح الرجل 7 مليون شلنغ أوغندي تعويضا ضد النائب العام ليدفع له خلال شهر واحد، باتفاقية بين الاطراف والشهود أبرمتها المحكمة. وبعد عامين من القرار كان التعويض ما يزال غير مدفوع.¹⁷²

في عام 2007 كان هناك مبلغاً يزيد على بليون شلنغ أوغندي، يمثل مجموعة أحكام بمطالبات، ما يزال معلقاً (غير مدفوع). وذكرت مجموعة من الضحايا في مقابلات مع ريديريس أن ثقتهم ضعيفة بمفوضية حقوق الانسان الأوغندية بسبب بطء الاجراءات والتأخير والافتقار للتعزير. وشككوا في جدية التزام الحكومة تجاه المفوضية لهذه الأسباب ولأن المفوضية تعاني من النقص في عدد الموظفين والموارد. وقد استطاع مراقبون ايضا ان يعيّنوا وجود ضعف في الشفافية في اجراءات الاستئناف ضد قرارات المفوضية وضعف الاموال المخصصة من الحكومة لأغراض التعويض، بوصفها عوامل تساهم في حالات التأخير.¹⁷³

¹⁶⁸ - المصدر السابق الفقرة 9.2.

¹⁶⁹ - انظر، على سبيل المثال في يوغندا، ريديريس، التعذيب في أوغندا *Torture in Uganda, A Baseline Study*, p.29 and REDRESS, *Action against Torture, Philippines*, pp.35,36.

¹⁷⁰ - نتائج وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب : نيبال وثيقة الامم المتحدة .CAT/C/NPL/CO/2, 13 April 2007, para.29.

¹⁷¹ - هذه عملية تم التعامل معها بواسطة وحدة مكافحة جرائم العنف لضرب الجرائم الخطيرة.

¹⁷² - معلومة حصلت عليها ريديريس خلال مقابلات مع ناجين من التعذيب في أوغندا في أواخر عام 2006 ومطلع 2007.

¹⁷³ - ريديريس. *Torture in Uganda, A Baseline Study*, p.34.

4- التوصيات

هناك حاجة لجهود مستمرة لتقليص حالات التأخير للحد الأدنى وتقليص أثرها المعاكس على حقوق ضحايا التعذيب في الحصول على الانتصاف وجبر الضرر.

المحامون واتحادات المحامين والمنظمات غير الحكومية

- تحقيقات ومقاضاة سريعة وعاجلة:

يجب على المحامين والمنظمات غير الحكومية تشجيع السلطات بفتح تحقيقات في مزاعم التعذيب على وجه السرعة وإجراء تحقيقات ومقاضاة بشكل عاجل. ومن أجل هذا الهدف فإنهم قد يفكرون في اتخاذ الخطوات التالية:

- التوثيق الشامل لكل خطوة يتخذها الضحية او محاميها/ها وردود، أو عدم ردود، السلطات المسؤولة. فحص هذه المعلومات لتعيين الاسباب وللتمكن من اظهار أنساق التأخير أينما انطبقت؛
- التقدّم بإجراءات الطعن في شرعية الاعتقال، اينما كان ذلك متاحاً، لرفع شكاوى تعذيب ومطالبة السلطات المسؤولة، بما في ذلك الجهاز القضائي، بالتحرك في أسرع وقت؛
- استخدام حقوق الضحايا، المنصوص عليها في القوانين الوطنية ذات الصلة، للمطالبة بالحصول على معلومات حول إجراءات تحقيق ، وذلك لإرغام السلطات على تنفيذ تدابير محددة ضمن اطار زمني معيّن واستئناف اي قرارات يراد بها إيقاف التحقيقات أو قطعها؛
- التقدّم بشكوى الى مؤسسة حقوق انسان وطنية او هيئة رقابة تملك سلطة مراجعة أداء التحقيقات، في حالة فشل السلطات الوطنية في التحقيق في مزاعم التعذيب على وجه السرعة أو إجراء تحقيقات بشكل عاجل أينما كان ممكناً؛
- اجراء تحقيقات بديلة تنسجم مع المعايير الدولية، واستخدام النتائج لإجبار السلطات ان تتحرك أو لأجل أغراض المقاضاة؛
- التقدّم بمقاضاة خاصة على وجه السرعة أينما كان ذلك ممكناً؛
- الاقدام على عمليات تدخّل استراتيجيّة (خصوصاً تدخّل محامين وأصدقاء محكمة وتدخّل طرف ثالث أينما تسمح بذلك قواعد المحكمة المعنية) في القضايا قيد النظر، الاستشهاد بالمعايير الدولية حول التحقيقات الفعالة والفورية؛
- مناصرة الاصلاحات التشريعية التي تزيل العوائق أمام إجراء تحقيقات سريعة وعاجلة، مثل قوانين الحصانة، واجبار الهيئات المسؤولة على اتخاذ اجراءات محددة في قضايا التعذيب خلال فترة زمنية محددة، وذلك لضمان جعل التحقيقات والمقاضاة فعّالة؛
- مناصرة الاصلاحات المؤسسية المطلوبة لجعل التحقيقات والمقاضاة أكثر فعالية، وذلك بأشكال مناصرة تشمل الانخراط مع الهيئات المسؤولة، والدعوة للحصول على سلطات وموارد أكبر للتحقيق في قضايا التعذيب أينما كان ذلك مناسباً؛
- التقدّم بقضايا أمام هيئات اتفاقيات حقوق الانسان الدولية، أينما كان ذلك ممكناً، بعد استنفاد أشكال الانتصاف المحلية أو عندما تصير التحقيقات أو المقاضاة مطوّلة بشكل مفرط، وذلك بهدف الحصول

على أشكال انتصاف فعالة لضحية / ضحايا التعذيب في قضية يتم النظر فيها في ذات الوقت والخروج بسوابق قضائية قد تدفع السلطات الوطنية إلى تغيير ممارساتها.

يجب على المحامين والمنظمات غير الحكومية السعي لمنع أي تأخير غير ضروري في الإجراءات الجنائية في قضايا التعذيب والوضع في الاعتبار، لأجل بلوغ هذا الهدف، اتخاذ الخطوات التالية:

- الإجراءات القضائية، بما في ذلك تعزيز الأحكام بالمطالبات:

- معالجة ملف / ملفات القضية بحيث لا يساهم أدواهم في التأخير الذي يمكن تحاشيه؛
- توثيق حالات التأخير خلال فترة الإجراءات وتعيين مصادر التأخير. فحص وتحليل مثل هذه المعلومات بهدف تعيين اسباب التأخير وأساقه؛
- تعيين العوائق الرئيسية التي تقف أمام اتخاذ قرارات بشكل سريع في قضايا تعذيب واتباع مقاضاة استراتيجية تسترشد بالمعايير الدولية، أينما كان ذلك ممكنا ومناسبا، بهدف تسريع القرار في دعاوى التعذيب في الإجراءات الجنائية الوطنية؛
- مناصرة الإصلاحات التشريعية، خصوصا في ما يهدف لتعزيز حقوق ضحايا التعذيب في إيجاد حل لقضاياهم في الوقت المناسب، مثل النص على أن تكون نتيجة دعاوى جبر الضرر المدنية مستقلة عن النتيجة المتعلقة بقضية جنائية؛
- مناصرة الإصلاحات المؤسسية لأجل تعزيز طرق تسيير العدالة ، خصوصا بتعزيز فرص الوصول للعدالة وتدعيم قدرة السلطة القضائية على البت في القضايا في الوقت المناسب؛
- التقدم بقضايا أمام هيئات حقوق الانسان الدولية، أينما كان ذلك ممكنا، بعد استنفاد أشكال الانتصاف المحلية أو حينما تكون الإجراءات الجنائية مطوّلة بشكل مفرط، بهدف الحصول إلى أشكال انتصاف فعالة لضحية/ضحايا التعذيب في قضية يتم النظر فيها في ذات الوقت والخروج بسوابق قضائية قد تدفع السلطات الوطنية لتغيير ممارساتها.

- الإجراءات غير القضائية:

- السعي لاستخدام المحاكم أو الهيئات المختصة الأخرى لدفع الهيئات غير القضائية، مثل مؤسسات حقوق الانسان الوطنية أو مفوضيات الحقيقة والمصالحة للنظر في الدعاوى بشكل عاجل؛
- تقديم طلبات أمام المحاكم أو الهيئات المختصة الأخرى بهدف كفالة الإمتثال والتعزيز من جانب الحكومة أو الهيئات الوطنية المسؤولة الأخرى في الوقت المناسب؛
- مناصرة الإصلاحات الساعية لوضع مدى زمني أو آليات مراقبة أو حتى التزامات ملزمة للتحرك تجاه قرارات غير قضائية، في مدى زمن محدد، لأجل تحاشي أي تأخير غير ضروري بين اتخاذ القرار وتنفيذه.

الحكومات

يجب على الهيئات الحكومية المسؤولة، في مسعاها لانفاذ المعايير الدولية ذات الصلة والمتعلقة بفتح تحقيقات في مزاعم التعذيب على وجه السرعة وأداء التحقيقات والمقاضاة بشكل عاجل، أن تتخذ الخطوات التالية:

- تحقيقات ومقاضاة سريعة وعاجلة:

- تبني سياسات مناهضة للتعذيب، تتضمن التزاما بمكافحة الافلات من العقاب وذلك بالاستجابة على وجه السرعة لمزاعم التعذيب وبالسعي للتحقيق والمقاضاة وانزال العقاب على مرتكبي التعذيب بشكل عاجل؛
- تحليل القوانين والممارسات الحالية بهدف تعيين العوائق القانونية التي تحول دون اجراء تحقيقات فعالة، مثل قوانين العفو، و/أو الاجراءات لتحقيقات ومقاضاة سريعة ، خصوصا تلك التي تعزز حقوق الضحايا في الاجراءات الجنائية؛ اصدار قوانين تسعى لمعالجة الاخفاقات التي حددت، عقب مشاورات مع خبراء ومع المجتمع المدني؛
- تعيين أسباب التأخير في الاستجابة لمزاعم التعذيب وفي التحقيق والمقاضاة في قضايا التعذيب واناذ تغييرات في البنية المؤسسية، وفي قدرة الهيئات والاجراءات المناسبة للتطبيق؛ انشاء هيئة مستقلة تُكف بالتحقيق في أسرع وقت في مزاعم التعذيب أو بمراقبة أداء هيئات التحقيق، خصوصا فعاليتها في معالجة قضايا التعذيب؛
- الالتزام برصد حجم كافٍ من الاموال في الميزانيات السنوية تخصص للانفاذ الفعّال للاجراءات آنفة الذكر.

- الاجراءات القضائية، بما في ذلك تعزيز الأحكام بالمطالبات:

- الالتزام، كجزء من سياسة مُناهضة للارهاب، بتزويد ضحايا التعذيب بفرص وصول فعّالة للعدالة وجبر الضرر، تتضمن الفصل في الدعاوى، في الوقت المناسب، مع التعزيز لأي أحكام بمطالبات تقرر؛
- تحليل القوانين والممارسات الحالية بهدف تعيين العوائق القانونية أمام الفصل في الدعاوى، مثل الصلة بين نتائج القضايا الجنائية ونتائج القضايا المدنية و/أو الاجراءات لتسريع الفصل في الدعاوى في قضايا التعذيب مثل التدابير السريعة؛
- تحليل القوانين والممارسات الموجودة بهدف تعيين العوائق القانونية التي تحول دون تعزيز الأحكام في الوقت المناسب؛
- تعيين اسباب التأخير في الفصل في قضايا التعذيب وتعزيزها اللاحق وتطبيق التغييرات الضرورية، مثل تعزيز ادارة القضايا والمبادرات المضادة للفساد وتوضيح المسؤولية المتعلقة بانفاذ أحكام بالمطالبات؛
- الالتزام برصد حجم كافٍ من الاموال في الميزانيات السنوية تخصص للانفاذ الفعّال للاجراءات آنفة الذكر.

- الاجراءات غير القضائية

- الالتزام، كجزء من سياسة مُناهضة للتعذيب، بالامتنال على نحو سريع بتوصيات وقرارات مؤسسات حقوق الانسان الوطنية و/أو مفوضيات الحقيقة والمصالحة أو الهيئات الشبيهة بها بمنح جبر ضرر لضحايا التعذيب؛
- تحليل القوانين والممارسات الحالية بهدف تعيين العوائق القانونية التي تقف أمام الامتنال في الوقت المناسب للتوصيات والقرارات المعيّنة ولاستنباط تدابير تهدف لكفالة الانفاذ في الوقت المناسب؛ تقديم قوانين تسعى لمجابهة الاخفاقات التي حددت عقب مشاورات مع خبراء ومع أطراف المجتمع المدني؛

- تعيين أسباب التأخير في الامتثال بالتوصيات والقرارات المذكورة آنفاً وتطبيق التغييرات الضرورية، مثل الموجّهات الداخلية الواضحة حول مسؤولية ووسائل الإمتثال بتلك التوصيات والقرارات؛
- الالتزام برصد حجم كافٍ من الاموال في الميزانيات السنوية تخصص للانفاذ الفعال للاجراءات آنفة الذكر.

الهيئة القضائية

يجب على القضاة، بصفة فردية أو بشكل جماعي، اتخاذ الخطوات التالية لأجل التقليل، للحد الأدنى، لحالات التأخير غير المعقولة في الاجراءات الجنائية ذات الصلة :

- تحقيقات ومقاضاة سريعة وعاجلة:

- الاستجابة العاجلة، في إجراءات الطعن في شرعية الاعتقال، لأيّ مزاعم عن وقوع تعذيب وذلك بالبدء، على وجه السرعة، في اجراء تحقيق أو اصدار اوامر للهيئات المسؤولة بفتح تحقيق في أسرع وقت على النحو المناسب؛
- على هيئات المراقبة والهيئات الزائرة ان تستخدم قدراتها هذه في التجاوب، على وجه السرعة، مع ايّ مزاعم او مؤشرات عن تعذيب وذلك ببدء تحقيق أو بأمر الهيئات المسؤولة بالبدء في تحقيق في أسرع وقت على النحو المناسب؛
- في الحالات التي يكون فيها القضاة مكلفين بالإشراف على تحقيق، عليهم إجبار هيئة التحقيق على البدء في إجرائه واتخاذ التدابير المحددة الخاصة به في الوقت المناسب؛
- في الحالات التي يتاح للقضاة فيها أن يعبوا دوراً نشطاً في التحقيقات، عليهم أن يؤديوا خطوات التحقيق المطلوبة بشكل سريع؛
- أداء المحاكمات ضد الجناة المتهمين بالتعذيب بشكل عاجل مع وضع حقوق الضحايا في الاعتبار، ودون التفريط في حق المتهم في محاكمة عادلة؛
- عندما يكون ممكناً الطعن في صحة تشريعات تعيق أو تمنع اجراء تحقيقات فعالة فإن على الهيئات التي تكون في مواقع تمكنها من القيام بذلك، مثل المحاكم الدستوية او المحاكم العليا، ان تأمر السلطات المعنية بالقيام باصلاحات محددة او أن تدعو لمثل هذه الاصلاحات في حالات الفشل المتأصلة ؛

- الاجراءات القضائية، بما في ذلك تعزيز الأحكام بالمطالبات:

- أداء اي إجراءات جنائية بشكل سريع، خصوصاً عن طريق مكافحة أساليب التأخير التي يبتكرها المدعى عليهم مثل السعي لتسويات متكررة، وبالسعي الى طرق سريعة لحسم قضايا التعذيب أينما كان ذلك ممكناً؛
- التقدم بتغييرات في مجال ادارة القضايا وذلك لتخفيف الضغط الناتج عن أيّ وجود لقضايا متراكمة؛
- اتخاذ خطوات لمكافحة الفساد، بما في ذلك الفساد الذي يهدف الى تأخير الاجراءات في قضايا التعذيب؛
- يجب على هيئات، مثل المحاكم الدستورية والمحاكم العليا، حينما تكون في وضع يمكّنها من أن تطعن في صحة تشريعات تعيق أو تمنع الفصل في الوقت المناسب والتعزيز في قضايا التعذيب،

- أن تأمر السلطات المعنية باتخاذ خطوات محددة أو أن تدعو لمثل هذه الإصلاحات في حالات الفشل المتأصل؛
- الدعوى لإصلاحات مؤسسية تهدف لتحسين البنية التحتية القضائية وقدرة المحاكم على توفير العدالة في الوقت المناسب.

مفوضيات حقوق الانسان / مفوضيات الحقيقة والمصالحة

يجب على مؤسسات حقوق الانسان الوطنية ومفوضيات الحقيقة والمصالحة و/أو الهيئات الشبيهة أن تتخذ الخطوات التالية كي تضمن تحريك إجراءاتها بشكل عاجل وتلبية توصياتها وقراراتها في الوقت المناسب :

- اجراء التحقيقات في مزاعم التعذيب و/ أو اتخاذ القرار في دعاوى التعذيب بشكل عاجل؛
- تنظيم معالجة قضايا التعذيب بطريقة تسمح بتحاشي حالات التأخير غير المناسبة، وذلك بتحديد مدى زمني لإنجاز عمل محدد؛ الدعوة للمزيد من الموارد في الحالات التي يثبت فيها أن الاموال المرصودة غير كافية لتأمين تعامل فعّال مع قضايا التعذيب؛
- السعي لاستخدام الطعون القضائية لاجبار الحكومة، في حالة عدم الامتثال من جانب الحكومة أو الهيئات المسؤولة؛
- الدعوة لتشريعات تمنح الهيئة سلطات التعزيز، في حالات التأخير المتأصل في إيفاء الحكومة بالتزاماتها .

هيئات اتفاقيات حقوق الانسان الدولية

يجب على هيئات اتفاقيات حقوق الانسان الدولية ان تضع الاعتبار للموضوعات التالية في فقها القانوني كوسائل لتوضيح المعايير الموجودة وتعزيز حقوق الضحايا وتوفير موجبات للدول الاطراف .

- تحقيقات ومقاضاة سريعة وعاجلة:

- توضيح الواجبات المحددة على الدول في التحقيق والمقاضاة في مزاعم التعذيب، خصوصا فيما يتعلق باتخاذ تدابير محددة في الوقت المناسب، مثل التدابير المنصوص عليها في بروتوكول اسطنبول؛
- تعزيز حقوق الضحايا في الحصول على انتصاف فعّال وذلك للاعتراف بحقوقهم في المشاركة النشطة في الاجراءات والحصول على معلومات، في الوقت المناسب، عن المرحلة التي بلغتھا الإجراءات:
- يجب، اينما يكون ذلك ملائما بالنسبة لهيئات حقوق الانسان التي لا تتبع مثل هذه الممارسات، فيما يتعلق بأحكامها بالمطالبات:
- تحديد نوع وحجم الاضرار، أخذة في الاعتبار العذاب الذي سببه التأخير؛
- أمر الدولة المعنية باجراء تحقيقات سريعة وفعّالة، محدّدة الخطوات التي يجب اتخاذها كما هو ملائم؛
- مطالبة الدولة المعنية باتخاذ اجراءات لضمان عدم التكرار، مثل تبني تغييرات تشريعية، وتأسيس إصلاحات مؤسسية، وتوفير تدريب في مجال المهارات ذات الصلة والاجراءات والمعايير.

- الاجراءات القضائية ، بما في ذلك تعزيز الأحكام بالمطالبات :

- التوسع أكثر في المعايير التي تحدد ما اذا كانت الاجراءات الجنائية قد تمت في مدّة زمنيّة مناسبة وضمن واجبات الدولة في هذا المضمار، خصوصا حينما تكون حالات التأخير ناتجة عن حالات اخفاق متأصلة؛
- تعزيز حقوق الضحايا في الحصول على انتصاف فعّال وذلك بالاعتراف بحقوقهم وبالمشاركة النشطة في الاجراءات الجنائية، بما في ذلك استخدام اشكال انتصاف تجبر السلطات والمحكمة على تسريع الاجراءات؛
- يجب، اينما يكون ذلك ملائما على هيئات حقوق الانسان التي لا تتبع مثل هذه الممارسات، فيما يتعلق بأحكامها الخاصة بالمطالبات:
- تحديد الخطوات التي يجب ان تتخذها الدولة المعنيّة بتسريع الاجراءات حيثما تكون القضايا ما تزال قيد النظر؛
- تحديد نوع وحجم الاضرار مع الاخذ في الاعتبار العذاب الذي تسببه حالات التأخير؛
- مطالبة الدول المعنيّة باتخاذ خطوات لضمان عدم التكرار، مثل تبني تغييرات تشريعيّة تهدف الى تحاشي التأخير في الفصل في الدعاوى، وتعزيز الأحكام في قضايا التعذيب، وتأسيس إصلاحات مؤسسيّة في النظام القضائي وتوفير التدريب للقضاة ولغيرهم في مجال الاجراءات والمعايير ذات الصلة.

قائمة المرجعيات

قوانين دولية ومعايير

الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، (ميثاق بنغول) تم تبنيه في 27 يونيو 1981، وثيقة الاتحاد الافريقي CA/LEG/67/3 rev.5, 21 I.L.M. 58 (1982)

اتفاقية الدول الامريكية لحقوق الانسان O.A.S. Treaty Series No. 36

المبادئ الاساسية والموجهات للحق في علاج وفي اصلاح الضرر بالنسبة لضحايا الانتهاكات (الجسيمة) للقانون الدولي لحقوق الانسان والانتهاكات (الخطيرة) للقانون الانساني الدولي، وثيقة الامم المتحدة A/RES/60/147, 16 December 2005

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن G.A. Res. 43/173 of 9 December 1988

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او اللا انسانية أو المهينة G.A. res. 39/46, U.N.Doc. A/39/51 (1984)

الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية، (E.T.S. 5), Rome 4.XI.1950

اتفاقية الدول الامريكية لمنع التعذيب ومعاقبته ، O.A.S. Treaty Series, No. 36

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وثيقة حقوق الانسان ، U.N.Doc. A/6316 (1966), 999 U.N.T.S. 171

مبادئ التحقيق والتوثيق الفعال للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللا انسانية او المهينة (بروتوكول اسطنبول). تم تبنيه بقرار الجمعية العمومية للامم المتحدة ملحق 55 / 89 في 4 ديسمبر 2000.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، تم تبنيه في المؤتمر الاول للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة الجانحين قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، 663 C (XXIV) (31 July 1957) and 2076 (LXII) (13 May 1977)

الموجهات والتدابير لحظر ومنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية او اللا انسانية او المهينة في افريقيا (موجهات جزيرة روبين)، المفوضية الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، الجلسة رقم 32 ، 17 - 23 اكتوبر 2002 : بنغول ، غامبيا.

الفقه القانوني

المفوضية الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

منظمة العفو الدولية وآخرون ضد السودان ، بلاغات 90/48 : 91/50 ؛ 91/52 و 93/89 ، نوفمبر 1999 ، تقرير النشاط السنوي رقم 13 .

المادة 19 ضد دولة اريتريا، البلاغ 2003/275، يونيو 2007 ، تقرير النشاط السنوي رقم 22 .

جاوارا ضد غامبيا ، اللغات 95/147 و 46/146 ، مايو 2000 ، تقرير النشاط السنوي رقم 13 .

زيقيلد و أيفريم ضد اريتريا، بلاغ 2002/250، نوفمبر 2003 ، تقرير النشاط السنوي رقم 17 .

لجنة مناهضة التعذيب

إنكار نيسيون بلانكو اباد ضد أسبانيا، البلاغ رقم 1996 / 59 ، وثيقة الامم المتحدة ، N Doc. CAT/C/20/D/59/1996

دراجان ديمترييفيتش ضد صربيا والجبل الاسود، بلاغ رقم 2002 / 207 ، UN Doc. CAT/C/33/D/207/2002

جوفيك ديمتروف ضد صربيا والجبل الاسود، بلاغ رقم 171 / 2000 ، وثيقة الامم المتحدة ، CAT/C/34/D/171/2000

أبو عبد الله لطيف ضد تونس، البلاغ رقم 189 / 2001 ، وثيقة الامم المتحدة ، CAT/C/31/D/189/2001

حليمي – نجيبى ضد النمسا، البلاغ رقم 8 / 1991 ، وثيقة الامم المتحدة CAT/C/11/D/8/1991

خالد بن مبارك ضد تونس، البلاغ رقم 60 / 1996 ، وثيقة الامم المتحدة CAT/C/23/D/60/1996

السيد والسيدة نيكوليتش ضد صربيا والجبل الاسود، البلاغ رقم 174 / 2000 ، وثيقة الامم المتحدة CAT/C/35/D/174/2000

هنري باروت ضد أسبانيا ، البلاغ رقم 6 / 1990 ، وثيقة الامم المتحدة CAT/C/14/D/6/1990

راديفوجي ريستك ضد يوغسلافيا ، البلاغ رقم 113 / 1998 ، وثيقة الامم المتحدة CAT/C/26/D/113/1998

علي بن سالم ضد تونس، البلاغ رقم 269 / 2005 ، وثيقة الامم المتحدة CAT/C/39/D/269/2005

لجنة حقوق الانسان

عبدالله ضد تونس، البلاغ رقم 188 / 2001 ، وثيقة الامم المتحدة CAT/C/31/D/188/2001

- اليجري ضد بيرو ، البلاغ رقم 1126 / 2002 ، وثيقة الامم المتحدة CCPR/C/85/D/1126/2002
- اندرى ضد كولومبيا ، البلاغ رقم 563 / 1993 ، وثيقة الامم المتحدة CCPR/C/55/D/563/1993
- باندا ضد سريلانكا، البلاغ رقم 1426 / 2005 ، وثيقة الامم المتحدة CCPPJC/91/D/1426/2005
- باندا جيفسكي ضد بلاروسيا ، البلاغ رقم 1100 / 2002 ، وثيقة الامم المتحدة CCPR/C/86/D/1100/2002
- بازاروف ضد أوزبكستان ، البلاغ رقم 959 / 2000 ، وثيقة الامم المتحدة CCPR/C/87/D/959/2000
- بويميردوف ضد طاجكستان، البلاغ رقم 1042 / 2001 ، وثيقة الامم المتحدة CCPR/C/85/D/1042/2001
- بوريسينكو ضد المجر، البلاغ رقم 852 / 1999 ، وثيقة الامم المتحدة CCPR/C/76/D/852/1999
- أبوشريف ضد الجزائر، البلاغ رقم 1196 / 2003 ، وثيقة الامم المتحدة CCPR/C/86/D/1196/2003
- أبو سروال ضد الجزائر، البلاغ رقم 992 / 2001 ، وثيقة الامم المتحدة CCPR/C/86/D/992/2001
- Mr. C ضد استراليا ، البلاغ رقم 900 / 1999 ، وثيقة الامم المتحدة CCPR/C/76/D/900/1999
- كورونيل وآخرون ضد كولومبيا ، البلاغ رقم 778 / 1997 ، وثيقة الامم المتحدة CCPR/C/76/D/778/1997
- دالي ضد جامايكا ، البلاغ رقم 750 / 1997 ، وثيقة الامم المتحدة CCPR/C/63/D/750/1997
- فيرناندو ضد سريلانكا، البلاغ رقم 1189 / 2003 ، وثيقة الامم المتحدة CCPR/C/83/D/1189/2003
- لومبي وشاندوي ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية ، البلاغ رقم 1177 / 2003 ، وثيقة الامم المتحدة
CCPR/C/86 /D/1177/2003
- جيغون ضد أكوادور ، البلاغ رقم 277 / 1988 ، وثيقة الامم المتحدة CCPR/C/44/D/277/1988
- كيندي ضد ترينداد وتوباغو، البلاغ رقم 845 / 1998 ، وثيقة الامم المتحدة CCPR/C/74/D/845/1998
- كولومين ضد المجر ، البلاغ رقم 521 / 1992 ، وثيقة الامم المتحدة CCPR/C/50/D/521/1992
- كوربانوفا ضد طاجكستان ، البلاغ رقم 1096 / 2002 ، وثيقة الامم المتحدة CCPR/C/79/D/1096/2002
- لوبان ضد جامايكا، البلاغ رقم 797 / 1998 ، وثيقة الامم المتحدة CCPR/C/80/D/797/1998
- ماركويز ديمورياس ضد أنغولا ، البلاغ رقم 1128 / 2002 ، وثيقة الامم المتحدة CCPR/C/83/D/1128/2002

مجنوني ضد الجزائر، البلاغ رقم 1297 / 2004، وثيقة الامم المتحدة CCPR/C/87/D/1297/2004

نزاروف ضد أوزبكستان، البلاغ رقم 911 / 2000، وثيقة الامم المتحدة CCPR/C/81/D/911/2000

بيمنتيل وآخرون ضد الفلبين، البلاغ رقم 1320 / 2004، وثيقة الامم المتحدة CCPR/C/89/D/1320/2004

بلاتونوف ضد الفيدرالية الروسية، البلاغ رقم 1218 / 2003، وثيقة الامم المتحدة CCPR/C/85/D/1218/2003

راجاباكسي ضد سريلانكا، البلاغ رقم 1250 / 2004، وثيقة الامم المتحدة CCPR/C/87/D/1250/2004

سلطانوفا ضد أوزبكستان، البلاغ رقم 915 / 2000، وثيقة الامم المتحدة CCPR/C/86/D/915/2000

ثبتي ضد تونس، البلاغ رقم 187 / 2001، وثيقة الامم المتحدة CAT/C/31/D/187/2001

ويلسون ضد الفلبين، البلاغ رقم 868 / 1999، وثيقة الامم المتحدة CCPR/C/79/D/868/1999

وايتي ضد جامايكا، البلاغ رقم 732 : 1997، وثيقة الامم المتحدة CCPR/C/63/D/732/1997

المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان

أكسوي ضد تركيا (1997) 23 E.H.R.R. 553

أليخاديبيفا ضد روسيا (Application no. 68007/01) Judgment of 5 July 2007

ألفير ضد استونيا (Application No. 64812/01) Judgment of 8 November 2005

أسانيدسي ضد جورجيا (Application No.71503/01) Judgment of 8 April 2004

أيدين ضد تركيا (1998) 25 E.H.R.R. 251

باتي وآخرون ضد تركيا (Application Nos. 33087/96 and 57834/00) Judgment of 3 June 2004

بروقان وآخرون ضد المملكة المتحدة (1989) 11 E.H.R.R. 117

شيشيك ضد تركيا (2003) 37 E.H.R.R. 20

ديمير وآخرون ضد تركيا (Application Nos. 21380/93, 21381/93, 21383/93), Judgment of 23 September 1998

دوقوز ضد اليونان (Application No. 40907/98) Judgment of 6 March 2001

إيلاسكو وآخرون ضد روسيا وملدوفا (Application No.48787/99) Judgment of 8 July 2004

الهان ضد تركيا (Application No.22277/93) Judgment of 27 June 2000

كودلا ضد بولندا (Application No.30210/96), Judgment of 26 October 2000

كوكايف ضد روسيا (Application No.29361/02) Judgment of 15 November 2007

كيرت ضد تركيا 373 E.H.H.R. 27 (1999)

لابيتا ضد إيطاليا (Application no. 26772/95), Judgment of 6 April 2000

ماقوماتوف وماقوماتوف ضد روسيا (Application no. 68004/01), Judgment of 12 July 2007

ميخيف ضد الفيدرالية الروسية (Application no. 77617/01), Admissibility decision, 7 October 2004

ميخيف ضد الفيدرالية الروسية (Application No.77617/01) Judgment of 26 January 2006

أورهان ضد تركيا (Application no. 25656/94), Judgment of 18 June 2002

ريهبوك ضد سلوفينيا (Application No. 29462/95) Decision of 28 November 2000

سيلموني ضد فرنسا (Application No.25803/94), Judgment of 28 July 1999

شاماييف وآخرون ضد جورجيا وروسيا (Application No.36378/02) Judgment of 12 April 2005

تيكين ضد تركيا 4 E.H.H.R. 31 (2001)

تيمورتاس ضد تركيا (Application No.23531/94), Judgment of 13 June 2000

محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان

باريوس ألتوس (تشومبيوما أفويري وآخرون) ضد بيرو (جدارة)، حكم صادر في 14 مارس 2001، السلسلة ج رقم 75.

مذبحة بويلو بيللو ضد كولومبيا (جدارة وجبر ضرر ونفقات)، حكم صادر في 31 يناير 2006، سلسلة ج رقم 140.

كانتورال بينافيزيس ضد بيرو (جدارة)، حكم صادر في 18 أغسطس عام 2000، السلسلة ج رقم 69.

- بولاكيو ضد الأرجنتين (جدارة وجبر ضرر ونفقات) ، حكم صادر في 18 سبتمبر 2001 ، السلسلة ج رقم 100.
- لا كانتوتا ضد بيرو (جدارة، جبر ضرر ونفقات)، حكم صادر في 29 نوفمبر 2006، السلسلة ج رقم 162.
- كاراكوزا ضد فنزويلا (جبر ضرر ونفقات)، حكم صادر في 29 أغسطس 2002، السلسلة ج رقم 95.
- كاستيلو – بيتروزي وآخرون ضد بيرو (جدارة، وجبر ضرر ونفقات)، حكم صادر في 30 مايو 1999، السلسلة ج رقم 52.
- ميقويل كاسترو – كاسترو بريسون ضد بيرو (جدارة وجبر ضرر ونفقات)، حكم صادر في 25 نوفمبر 2006، السلسلة ج رقم 160.
- "مذبحة مايريبيان" ضد كولومبيا (جدارة وجبر ضرر ونفقات)، حكم صادر في 15 سبتمبر 2005، السلسلة ج رقم 134.
- قضية ماريتزا اوروتيا (جدارة وجبر ضرر ونفقات)، حكم صادر في 27 نوفمبر 2003، السلسلة ج رقم 103.
- جماعة مويوانا السكانية ضد سورينام (اعتراضات تمهيدية وجدارة وجبر ضرر ونفقات) ، حكم صادر في 15 يونيو 2005، السلسلة ج رقم 124.
- مونتيرو ارانقورين وآخرون (مركز اعتقال كاتيا) ضد فنزويلا (جدارة وجبر ضرر ونفقات) ، حكم صادر في 31 يناير 2006، السلسلة ج رقم 150.
- ميرنا ماك – زشانغ ضد غواتيمالا (جدارة وجبر أضرار ونفقات) ، حكم صادر في 25 نوفمبر 2003، المسلسلة ج رقم 101.
- لاس بالميراس ضد كولومبيا (اعتراضات تمهيدية) حكم صادر في 4 فبراير ،2000 السلسلة ج رقم 67.
- (جدارة)، حكم صادر في 6 ديسمبر 2001، السلسلة ج رقم 90.
- (جبر أضرار ونفقات)، حكم صادر في 26 نوفمبر 2002، السلسلة ج رقم 96.
- "الاخوان جوميز- باكويوري" ضد بيرو (جدارة وجبر ضرر ونفقات)، حكم صادر في 8 يوليو 2004، السلسلة ج رقم 110.
- جوان هومبيرتو سانشيز ضد هندوراس (اعتراضات تمهيدية وجدارة وجبر ضرر ونفقات)، حكم صادر في 7 يونيو 2003، السلسلة ج رقم 99.

الاحوات سيرانو – كروز ضد السلفادور (جدارة وجبر أضرار ونفقات) ، حكم صادر في 1 مارس 2005، السلسلة ج رقم 120.

سيريلون – قارزيا ضد هندوراس (جدارة وجبر أضرار ونفقات)، حكم صادر في 12 سبتمبر 2006، السلسلة ج رقم 152.

قوتبيرز – سولر ضد كولومبيا (جدارة وجبر أضرار ونفقات) ، حكم صادر في 12 سبتمبر 2005، السلسلة ج رقم 132.

تبيي ضد إكوادور ، (اعتراضات تمهيدية وجدارة وجبر أضرار ونفقات) ، حكم صادر في 7 سبتمبر 2004، السلسلة ج رقم 114.

19 Tradesmen ضد كولومبيا (جدارة وجبر أضرار ونفقات) ، حكم صادر في 5 يوليو 2004، السلسلة ج رقم 109.

تروجيللو – اوروزا ضد بوليفيا (جدارة) حكم صادر في 26 يناير 2000 ، السلسلة ج رقم 64. (جبر أضرار ونفقات) ، حكم صادر في 27 فبراير 2002، السلسلة ج رقم 92.

قضية فيلاسكويز رودريجويز (جدارة) ، حكم صادر 29 يوليو 1988، السلسلة ج رقم 4.

اكسمينيس – لوبيز ضد البرازيل (جدارة وجبر أضرار ونفقات)، حكم صادر 4 يوليو 2006، السلسلة ج رقم 149.

موضوع دقنة اوتشوا وبلاسيديو وآخرون فيما يتعلق بالمسكيك، أمر صادر من المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ، 17 نوفمبر 1999.

محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، رأي استشاري ، ضمانات قضائية في حالات الطوارئ (المواد 27 (2) ، و 25 و 8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان).

محكمة العدل الدولية

القضية المتعلقة بأفينا ومواطنين مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية) ، حكم صادر في 31 مارس 2004، محكمة العدل الدولية، تقارير عام 2004 ص 12.

القضية الكبرى (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) حكم صادر في 27 يونيو 2001، محكمة العدل الدولية . تقارير 2001، ص 466.

الفقه القانوني الوطني

الفلبين

أبيركا ضد فير ، G.R. No. L-69866, 15 April 1988

أفادات وتقارير أخرى لهيئات حكوماتية

لجنة مناهضة التعذيب (الخلاصة والتوصيات)

مصر ، وثيقة الامم المتحدة CAT/C/CR/29/4, 23 December 2002

المكسيك، وثيقة الامم المتحدة CAT/C/MEX/CO/4, 6 February 2007

نيبال، وثيقة الامم المتحدة, CAT/C/NPL/CO/2, 13 April 2007

بيرو ، وثيقة الامم المتحدة CAT/C/PER/CO/4, 25 July 2006

الفيدرالية الروسية ، وثيقة الامم المتحدة CAT/C/RUS/CO/4, 6 February 2007

سريلانكا، وثيقة الامم المتحدة CAT/C/LKA/CO/2, 15 December 2002

تركيا ، وثيقة الامم المتحدة Turkey, UN Doc. CAT/C/CR/30/5, 27 May 2003

لجنة حقوق الانسان (ملاحظات ختامية)

أذربيجان، وثيقة الامم المتحدة CCPR/CO/73/AZE, 12 November 2001

بوليفيا ، وثيقة الامم المتحدة CCPR/C/79/Add.74, 1 May 1997

البرازيل، وثيقة الامم المتحدة CCPR/C/BRA/CO/2, 1 December 2005

الكنغو ، وثيقة الامم المتحدة CCPR/C/79/Add.118, 27 March 2000

مصر، وثيقة الامم المتحدة CCPR/CO/76/EGY, 28 November 2002

جورجيا ، وثيقة الامم المتحدة CCPR/CO/74/GEO, 19 April 2002

المجر، وثيقة الامم المتحدة CCPR/CO/74/HUN, 19 April 2002

كينيا، وثيقة الامم المتحدة CCPR/CO/83/KEN, 29 April 2005

قرغيستان، وثيقة الامم المتحدة CCPR/CO/69/KGZ, 24 July 2000

صربيا، وثيقة الامم المتحدة CCPR/CO/81/SEMO, 12 August 2004

سوريا، وثيقة الامم المتحدة CCPR/CO/71/SYR, 24 April 2001

السودان، وثيقة الامم المتحدة CCPR/C/SDN/CO/3, 29 August 2007

أوزبكستان، وثيقة الامم المتحدة CCPR/CO/71/UZB, 26 April 2001

فنزويلا ، وثيقة الامم المتحدة CCPR/CO/71/VEN, 26 April 2001

فيتنام، CCPR/CO/75/VNM, 26 July 2002

اليمن، وثيقة الامم المتحدة CCPR/CO/75/YEM, 26 July 2002

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

التعليقات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة : بيرو ، وثيقة الامم المتحدة CEDAW/C/PER/CO/6, 2 February 2007

لجنة حقوق الانسان

التعليق العام رقم 20، المتعلق بحظر التعذيب والمعاملة او العقوبة القاسية المادة 7 في 10- مارس 1992.

التعليق العام 29، حالات الطوارئ، المادة 4 ، وثيقة الامم المتحدة CCPR/C/21/Rev.1/Add.11, 31 August 2001

التعليق العام رقم 31، طبيعة الواجب القانوني العام المفروض على الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وثيقة الامم المتحدة CCPR/C/21/Rev.1/Add.13, 26 May 2004

المقرر الخاص للتعذيب

المقرر الخاص للتعذيب ، التوصيات العامة ، وثيقة الامم المتحدة E/CN.4/2003/68, 17 December 2002

تقرير من المقرر الخاص للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او اللا انسانية او المهينة ، مانفريد نواك : بعثة الى منغوليا ، وثيقة الامم المتحدة E/CN.4/2006/6/Add.4, 20 December 2005

تقرير من المقرر الخاص للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او اللا انسانية او المهينة ، مانفريد نواك : بعثة الى جورجيا ، وثيقة الامم المتحدة E/CN.4/2006/6/Add.3, 23 September 2005

تقرير من المقرر الخاص للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية او المهينة ،
مانفريد نواك : بعثة الى نيبال، وثيقة الامم المتحدة، E/CN.4/2006/6/Add.5, 9 January 2006,

تقرير للمقرر الخاص (عن التعذيب) السير نايجل رودلي، قدمه بناء على قرار مفوضية حقوق الانسان
UN Doc. E/CN.4/2001/66/Add.2, 30 March 2001، ملحق زيارة الى البرازيل 43 /2000

تقرير للمقرر الخاص (عن التعذيب) السير نايجل رودلي، وثيقة الامم المتحدة، E/CN.4/2004/56,
23 December 2003

المقرر الخاص بشأن استقلال القضاة والمحامين

تقرير المقرر الخاص بشأن استقلال القضاة والمحامين ، لياندر ديسبوي، وثيقة الامم المتحدة 18 A/HRC/4/25,
January 2007

تقرير المقرر الخاص بشأن استقلال القضاة والمحامين ، لياندر ديسبوي، تعليق تمهيدي موجز حول البعثة
الى جمهورية الكونغو الديمقراطية، وثيقة الامم المتحدة A/HRC/4/25/Add.3, 24 May 2007

تقارير أخرى

تقرير الممثل الخاص للأمين العام حول المدافعين عن حقوق الانسان، هلال جناني، ملحق، ملخص قضايا
أرسلت الى حكومات وردود تم تلقيها، وثيقة الامم المتحدة. A/HRC/4/37/Add.1, 27 March 2007.

مجلس حقوق الانسان، "وضع المحتجزين في غوانتانامو ، وثيقة الامم المتحدة E/CN.4/2006/120 (27 February
2006),

هيئات أوروبية

اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، معايير لجنة منع التعذيب، التقرير العام رقم 12، المجلس الاوروبي ، اكتوبر
2001، CPT/Inf (2002) 15

لجنة منع التعذيب، تقرير الى حكومة قبرص حول زيارة لقبرص قامت بها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب
والمعاملة أو العقوبة اللاانسانية او المهينة 22-30 مايو 2000، 1 CPT/Inf (2003)

كتب ومقالات وغيرها

Amnesty International, *Philippines: Torture persists: appearance and reality within the criminal justice system*, AI
Index: ASA 35/001/2003, 24 January 2003

Cheryl M. Arcibal, *Victims of rights abuses struggle to keep cases alive*, Manila Times, Special Report, 28 February
2005.

Asian Human Rights Commission, *The State of Human Rights in Eleven Asian Nations-2006*, December 2006

Jan Willem Bakker, *The Philippine Justice System, The Independence and Impartiality of the Judiciary and Human Rights from 1986 to 1997*, PIOOM, Leiden, 1997

Demos, *Reforming law enforcement: overcoming arbitrary work practices*, Moscow, 2005.

Judge Dolores Español, *The Philippines: Towards Significant Judicial Reform*, in Transparency International, 'Global Corruption Report 2007: Corruption and Judicial Systems,' pp.258-262

Hamoked/B'Tselem, *Absolute Prohibition: The torture and ill-treatment of Palestinian detainees*, May 2007

Human Rights Foundation of Turkey, *Torture and Impunity*, 2005

Amin Mekki Medani, *Crimes against International Humanitarian Law in Sudan: 1989-2000*, 2001.

REDRESS, *Action against Torture, A practical guide to the Istanbul Protocol for lawyers in the Philippines*, November 2007

REDRESS and the Belgrade Centre for Human Rights, *Action against Torture, A practical guide to the Istanbul Protocol for lawyers in Serbia*, September 2007

REDRESS/Article 42, *Georgia at the Crossroads: Time to ensure justice and accountability for torture*, August 2005

REDRESS, *Reparation for Torture, A Survey of Law and Practice in Thirty Selected Countries: Kenya*, May 2003

REDRESS, *Reparation for Torture, A Survey of Law and Practice in Thirty Selected Countries: Mexico*, May 2003

REDRESS/Commonwealth Human Rights Initiative, *Responses to Human Rights Violations: The Implementation of the Right to Reparation for Torture in India, Nepal and Sri Lanka*, February 2003

REDRESS, *Taking Complaints of Torture Seriously, Rights of Victims and Responsibilities of Authorities*, September 2004

REDRESS, *Torture in Bangladesh 1971-2004, Making international commitments a reality and providing justice and reparations to victims*, August 2004

REDRESS, *Torture in Uganda, A Baseline Study on the Situation of Torture Survivors in Uganda*, April 2007

Written Comments of the Humanitarian Law Center concerning FR Yugoslavia For Consideration by the United Nations Committee against Torture at its 27th Session, 12-23 November, 2001, 6 November 2001,

S.I. Laskar, *Bangladesh: Justice in Disarray*, Transparency International, 'Global Corruption Report 2007: Corruption and Judicial Systems,' pp.179-183

Sri Lanka, The Eradication of Law Delays, Final Report, Committee appointed to recommend amendments to the practice and procedure in investigations and courts, 2 April 2004

Transparency International, *Global Corruption Report 2007: Corruption and Judicial Systems*

Task Force Detainees Philippines, *Breaking Impunity*, 2006

TI India, *Indolence in India's judiciary*, in Transparency International, 'Global Corruption Report 2007: Corruption and Judicial Systems,' pp.214-217

Frans Viljoen and Lirette Louw, *State Compliance with the Recommendations of the African Commission on Human and Peoples' Rights, 1993-2004*, in 1 American Journal of International Law, Vol. 101 (January 2007), pp.1-34.

